

# المجموع المذهب في أجوبة الإمامين

ابن وهب (ت 197 هـ) وأشهب (ت 204 هـ)

جمع وتوثيق وتقديم

أ/ الدكتور حميد لعمري

أستاذ التعليم العالي

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب

# المجموع المذهب في أجوبة الإمامين

ابن وهب (ت 197 هـ) وأشهب (ت 204 هـ)

جمع وتوثيق وتقديم

أ/ الدكتور حميد لعمر

أستاذ التعليم العالي

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب دعوة الحق سلسلة شهرية تصدرها إدارة مجلة دعوة الحق  
● الآراء الواردة في كتب السلسلة تعبر عن فكر أصحابها

عنوان الكتاب	:	المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب
المؤلف	:	د. حميد لخمير
الناشر	:	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الإيداع القانوني	:	2009 / 1489
ردمك	:	9954-0-5168-6
الطبع	:	مطبعة فضالة - المحمدية
الطبعة الأولى	:	1430 هـ / 2009 م

جميع الحقوق محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# بسم الله الرحمن الرحيم

## تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم  
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا،  
وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك  
باباً نفد منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل  
شيء قدير، القائل في محكم كتابك: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ  
لَا تَعْلَمُونَ<sup>1</sup>﴾ .

أما بعد :

فإن كثيراً من الكتب التي تنسب لبعض العلماء أغلبها غير مسطور  
بأيديهم، وإنما استخرجها أتباعهم ومريدوهم، وهي إما من إملائهم  
وكلامهم أثناء دروسهم، وإما من أصول أسمعهم ومروياتهم، وإما  
لخصوها عن كتب لهم، أو لغيرهم.

فكثير من معاجم الشيوخ، وكتب العوالي، والمنتخبات، والمسندات،  
والأربعينيات، والتفاسير، والأصول الفقهية المنسوبة إلى بعض العلماء،  
لم تكن من جمعهم وتدوينهم، وإنما هي من جمع تلامذتهم، أو من  
جمع علماء آخرين جاؤوا من بعدهم بمدة طويلة.

1 - سورة النحل، الآية : 43 .

فوجد مثلاً حفاظاً في القرنين الثالث والرابع الهجريين، قد جمعوا حديث الزهري والأعمش وسفيان بن عيينة والأوزاعي وغيرهم.

كما نجد أربعين العالم الفلاني - مثلاً - قد استخرجها من مرويات عوالي العالم الفلاني، كما في ثلاثيات الإمام أحمد بن حنبل، وثلاثيات البخاري، ورباعيات مسلم، والحافظ ابن حجر، وما إلى ذلك.

فهذه - مثلاً - مسانيد الإمام أبي حنيفة التي ألفها أتباعه، قد زادت على الخمسة عشر مسنداً، يقال: مسند الإمام أبي حنيفة، وهو ليس من تأليفه أو جمعه. وجمع الكثير من تلك المسانيد الخطيب الخوارزمي المتوفى سنة (655هـ) خمس وستين وستمائة في كتاب سماه: «جامع المسانيد»، وكذلك مسند الإمام الشافعي لم يؤلفه الإمام الشافعي، بل جمعه من مروياته في كتبه تلامذته، منهم: أبو عمرو المطري المتوفى سنة ستين وثلاثمائة (360هـ).

وهذا تفسير ابن عباس قد جمعه الفيروزآبادي، وفقه الإمام الأوزاعي قد جمعه الدكتور عبد الله الجبوري الأستاذ بجامعة الموصل بالعراق. وهذه أقوال الإمام مالك جمعها ابن المكوي الأندلسي والمعيطي بأمر من أمير الأندلس هشام بن عبد الحكم، اعتماداً على ما عنده من أصول فقهية مالكية بخزائنه العامرة.

وما لنا نذهب بعيداً، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة مجموعة من كتب النوازل الفقهية، مجموعة لبعض العلماء من طرف باحثين معاصرين: كنوازل الإمام الشاطبي، ونوازل ابن السراج الأندلسي<sup>2</sup> وغيرها، مما أشرنا إليه في كتاب فتاوي الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني ت 478 هـ.

2 - جمعها الدكتور أبو الأحناف عبد الهادي - رحمه الله - .

فعملنا هذا الذي نقدم له، هو في الواقع استمرار لعمل سلفنا، وربط  
للماضي بالحاضر، وإحياء لسنة علمية كادت أن تندرس، وهو في نفس  
الوقت، قيام بواجب نحو أئمة كبار من أئمة الإسلام، وحفظ لأقوالهم  
وآرائهم المشتتة، وجمعها وتقريبها للباحثين والدارسين في سهولة ويسر.  
كما أن هذا العمل لا يبتعد عن مجالات التأليف التي أشار إليها السلف  
الصالح، فالإمام ابن حزم يحدد أوجه التأليف في سبعة لا ثامن لها، وهي  
كما يقول في تقريب حد المنطق:

- 1 - شيء لم يسبق إلى استخراجِه فنستخرجه .
- 2 - وإما شيء ناقص فنتممه .
- 3 - وإما شيء خطأ فنصححه .
- 4 - وإما شيء مستغلق فنشرحه .
- 5 - وإما شيء طويل فنختصره دون أن نحذف منه شيئاً يخل حذفه  
إياه بغرضه .
- 6 - وإما شيء متفرق فنجمعه .
- 7 - وإما شيء منشور فنرتبه<sup>3</sup> .

وهذا النوع الذي نتحدث عنه أقرب إلى الوجهين السادس والسابع  
من غيرهما، إذ هو يقوم أساساً على جمع المتفرق ثم ترتيبه . وقد نظمه  
بعضهم في قوله :

ألا فاعلمن أن التأليف سبعة

لكل سبب في النصيحة خالص

فشرح لإغلاق وتصحيح مخطئ

وإبداع حبر مقدم غير ناكص

3 - التقريب لحد المنطق ص: 10-11 .

وترتيب منشور وجمع مفرق

وتقصير تطويل وتتميم ناقص<sup>4</sup>

ومن أئمة المدرسة المالكية المصرية العظام الذي يحق لنا أن نفتخر بهم وبأعمالهم الجليلة التي أثرت الفقه الإسلامي المالكي: الإمام عبد الله ابن وهب المصري المتوفي سنة 197هـ، والإمام أشهب بن عبد العزيز المصري المتوفي سنة 204هـ. فلهذين الإمامين أجوبة كثيرة ضمن كتاب المستخرجة لمحمد العتبي، وهي في مجموعها عبارة عن ثروة في غاية الأهمية، تتناول قضايا متنوعة من مختلف الأبواب الفقهية، لذلك كانت جديرة بالعناية والاهتمام.

فخدمة لهذين الإمامين الجليلين والباحثين عموماً، ولمن يريدون الرجوع إلى أجوبة السلف الصالح من تلامذة الأئمة أصحاب المذاهب، عملت على جمع شتات أجوبة هذين الإمامين لتكون قريبة سهلة التناول، واجتهدت في ترتيبها وفق الأبواب الفقهية، وسميت مجموعها المنظم بـ:

## المجموع المذهب في أجوبة الإمامين

ابن وهب ت 197 هـ وأشهب ت 204 هـ

جمع وترتيب وتقديم

---

4- كتاب السمر في نواذر الفرزدق لمجهول، ص: 7-8 مخطوط خاص.  
كما ذكر وجوه التأليف هذه العلامة ابن خلدون في مقدمته، ص: 1026-1027 باب المقاصد التي ينبغي اعتمادها في التأليف.



وقسمته إلى قسمين اثنين مسبوقين بتقديم .  
خصصت القسم الأول لمجموع أجوبة الإمام ابن وهب لتقدمه في  
الوفاة على أشهب .  
والقسم الثاني : اشتمل على مجموع أجوبة الإمام أشهب ، وذيلته  
بفهارس فنية تيسر مراجعته .  
وقد بذلت جهداً أحسب أنني قد بلغت فيه إلى ما يرضي القارئ  
على مستوى : الجمع ، والتوثيق ، والترتيب .  
والله سبحانه أسأل أن يتقبله مني ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ،  
ويكتب أجره في سجل حسناتي ، وأن ينفعني وينفع غيري به ، إنه سميع  
مجيب الدعوات . والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات .

**وكتبه راجي رحمة ربه**

**حميد بن محمد لحر**

بفاس المحروسة : يوم 01 ربيع الأول 1428 هـ

الموافق لـ 20 مارس 2007م .

## التقديم

ويشتمل على خمس فقرات:

الفقرة الأولى: تعريف مصطلح الفتوى والأجوبة.

الفقرة الثانية: ترجمة الإمام عبد الله بن وهب المصري.

الفقرة الثالثة: ترجمة الإمام أشهب بن عبد العزيز المصري.

الفقرة الرابعة: مصدر وطرق الوصول إلى أجوبة ابن وهب

وأشهب.

أ- مصدر الأجوبة المجموعة.

ب- قيمة كتاب المستخرجة.

ج- مؤلف كتاب المستخرجة.

هـ- أجوبة عبد الله بن وهب.

د- طريق محمد العتبي إلى أجوبة عبد الله بن وهب.

و- أجوبة أشهب بن عبد العزيز.

ز- طريق محمد العتبي إلى أجوبة أشهب بن عبد العزيز.

الفقرة الخامسة: منهج الجمع والترتيب والتوثيق.

## الفقرة الأولى : تعريف مصطلح الفتوى والأجوبة

### أ- تعريف مصطلح الفتوى:

تعرف الفتوى اصطلاحاً بأنها: «إخبارٌ بحُكم شرعيٍّ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ»<sup>3</sup> وزيادة القيد في التعريف، جيء به ليخرج حكم الحاكم، عند من يرى أنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام.

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: «والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي»<sup>4</sup>.

فالمفتي هو المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسئول عنها لا على وجه الإلزام، وهو بهذا التعريف يخالف القاضي، لأن هذا الأخير مخبر عن الحكم على وجه الإلزام بقوة السلطان.

### ب- تعريف مصطلح الأجوبة:

يقال: أجابه أي رد على كلامه، والإسم منه الجواب، وأجاب إلى السؤال أو الدعاء أي قابله بالعطاء والقبول.

وورد لفظه في القرآن بجميع الصيغ المعروفة في العربية، في نحو أربع وخمسين آية، مثل قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ الآية: 16. وفي سورة البقرة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية: 186.

3 م - شرح الخطاب لمختصر الشيخ خليل: 32/1.

4 م - أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: 130.

وليس القصد الآن تتبع صيغ الجواب في القرآن الكريم فإنها كثيرة، وكذلك في الحديث النبوي الشريف، وإنما المقصود أن استعمال الفقهاء لمصطلح الأجوبة في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه وهو القرآن والسنة، فلا غرو إذن أن نجد الكتب النوازلية والفقهية أحياناً مليئة بصيغة: سئل فأجاب، وأن تعنون بعض هذه الكتب بالأجوبة.

ولأجله ذهب الدكتور الحسن العبادي إلى أن هذه المصطلحات: الفتاوي والأجوبة والنوازل تستعمل وتروج وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال: فتاوي أو مجموعة فتاوي فلان، ويقال كذلك: نوازل فلان، أو أجوبة فلان، ويقصدون الأسئلة والأجوبة. ولا توجد فروق بين محتويات هذه الكتب<sup>5</sup>، ولعدم الخلاف بين هذه المصطلحات استحسنت بعد جمع هذه المادة اختيار مصطلح الأجوبة، فأطلقت عليها اسم: المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب. وعن هذين الإمامين وأجوبتهم وطرق الوصول إليها ومنهج جمعها وترتيبها وتوثيقها نقول في الفقرات الموالية:

## **الفقرة الثانية: ترجمة عبد الله بن وهب (ت 197 هـ)**

### **أ- اسمه ونسبه ومولده:**

هو الإمام الفقيه المحدث، الثقة المصنف، صاحب الإمام مالك بن أنس، عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري، الحافظ، وقيل كان ولاؤه للأنصار.

مولده سنة خمس وعشرين ومائة (125 هـ) بمصر<sup>6</sup>.

5 - انظره في مجلة دار الحديث الحسنية ص: 185. العدد الثاني عشر 1415-1995.

6 - ترتيب المدارك: 1/424.

## ب- طلبه للعلم:

كان رحمه الله في أول أمره مشتغلاً بالعبادة، فألقى الشيطان في نفسه بعض الشبهات، منها ما ألقاه من قوله: كيف خلق الله عز وجل عيسى بن مريم عليه السلام؟ فشكا إلى شيخ ذلك، فقال له: اطلب العلم. قال ابن وهب: فكان سبب طلبي العلم<sup>7</sup>.

فنهض لطلب العلم، وهو في السابعة عشرة من عمره. وكان يصل الليل بالنهار في طلب العلم، حتى رَمَدَ، قال عن نفسه:

قال لي مالك: ما خلفك عنا منذ ليال؟ فقال: كنت أرمَدَ. قال مالك: أحسبه من كَتَبَ الليل؟ قلت: أجل<sup>8</sup>.

ورحل في طلب العلم إلى مكة والمدينة. قال: حججت أربعاً وأربعين حجة ألقى فيها مالكا<sup>9</sup>.

وقال: كنت أعرض على مالك والليث بن سعد، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا<sup>10</sup>.

## ج- أشهر شيوخه وتلاميذه:

### 1- من شيوخه:

قال القاضي عياض: قال حرمله: سمعت ابن وهب يقول: «لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً، ولولا مالك لضللت في العلم»<sup>11</sup>.

7- سير أعلام النبلاء: 224/9.

8- ترتيب المدارك: 426-425/1.

9- انظر ترتيب المدارك: 203/3، وقيل: ستا وثلاثين. انظر سير أعلام النبلاء: 226/9.

10- الديباج المذهب: 416/1.

11- ترتيب المدارك: 242-230/3.

وفي مكان آخر قال: «وكان ابن وهب، روى عن أربعمائة عالم»<sup>12</sup>.

من هؤلاء الشيوخ: الإمام مالك بن أنس، وابن جريج، ويونس بن يزيد، وحنظلة بن أبي سفيان، وحُيي بن عبد الله المعافري، وعمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد الليثي، وعمر ابن محمد العمري، وعبد الحميد ابن جعفر، وموسى بن علي بن رباح، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وموسى بن أيوب الغافقي، وأفلح بن حُميد، وعبد الله بن زياد بن سمعان، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحرملة بن عمران، وسلمة بن وردان المدني، والضحاك بن عثمان، وعبد الله بن عياش القتباني، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وخلق كثير<sup>13</sup>.

## 2- من تلاميذه:

قال الذهبي: حدّث عنه خلق كثير. روى عنه: الليث بن سعد -شيخه-، وعبد الرحمن بن مهدي، وأصبغ بن الفرّج، وسعيد بن أبي مرّيم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن عيسى التستري، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن صالح، والحارث بن مسكين، وأبو الطاهر بن السرح، وعمرو بن سواد، وهارون بن سعيد الأيلي، ويحيى بن أيوب المقابري، وسحنون بن سعيد - عالم المغرب - ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن محمد بن رُمح، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، وإبراهيم بن منقذ الخولاني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، وعلي بن خشرم،

12 - نفسه.

13 - سير أعلام النبلاء: 9/224.

وعيسى بن مشرود الغافقي، والربيع بن سليمان المرادي، وعبد الملك بن شعيب بن الليث، وأحمد بن سعد الهمداني، وغيرهم<sup>14</sup>.

## د- توثيق العلماء له، وثناءهم عليه، وزهده، وورعه:

### 1- توثيق العلماء لابن وهب:

قال يحيى بن معين: ابن وهب ثقة.

وقال الكوفي: هو ثقة، صاحب سنة وآثار، ورجل صالح.

وقال أبو حاتم الرازي: ابن وهب أحب إلي من ابن نافع، ومن الوليد ابن مسلم، وهو أصح حديثاً من الوليد بكثير، وابن وهب صالح الحديث صدوق.

وقال ابن معين والنسائي: ابن وهب ثقة<sup>15</sup>.

وقال ابن عدي: ابن وهب من أجلة الناس، وثقاتهم<sup>16</sup>.

وقال ابن سعد: كان كثير العلم، ثقة فيما قال<sup>17</sup>.

وقال الذهبي: كان ثقة، حجة، حافظاً، مجتهداً لا يقلد<sup>18</sup>.

### 2- ثناء العلماء على ابن وهب:

قال القاضي عياض: قال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم، صالح

فقيه، كثير العلم.

وقال يوسف بن عدي: أدركت الناس فقيهاً غير محدّث، ومحدّثاً

غير فقيه، خلا عبد الله بن وهب، فإني رأيت فقيهاً، محدّثاً، زاهداً.

14 - سير أعلام النبلاء: 224/9.

15 - ترتيب المدارك: 132/3.

16 - انظر الكامل: 1521/4.

17 - الطبقات الكبرى: 518/7.

18 - تذكرة الحفاظ: 305/1.

وقال ابن رشد: ابن وهب أعلم من ابن القاسم بكثير.  
 وقال أحمد بن خالد: كان ابن وهب من الفضلاء الكبار، وممن يضبط  
 ويحسن، وكان ابن القاسم يقول: حدثني أوثق أصحابي، يريده.  
 وقال أحمد بن صالح: «ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من  
 ابن نافع وابن وهب، وابن نافع أحب أحمد، وابن وهب المقدم في كثرة  
 العلم والمسائل، لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب، وكان  
 ابن وهب يتساهل في المشايخ، ولو أخذه أخذ مالك كان خيرا له»<sup>19</sup>.  
 وقال علي بن الجنيد الحافظ: «سمعت أبا مصعب الزهري يعظم ابن  
 وهب ويقول: مسأله عن مالك صحيحة»<sup>20</sup>.

وقال ابن وضاح: «كان أهل الحجاز يحتاجون إلى ابن وهب في  
 علم الحجاز، والعراق يحتاجون إليه في علم العراق، وكان عنده علم  
 كثير»<sup>21</sup>.

وذكر أبو عمر النمري، والشيرازي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو أن  
 مالكا على سعة علمه كان يكتب إلى ابن وهب يسأله وهو في مصر،  
 ولم يفعل هذا مع أحد غيره<sup>22</sup>.

### 3- زهده وورعه:

كان رحمه الله زاهداً، ذا خشية، مجاب الدعوة.  
 قال أبو عمر: «كان ابن وهب صالحاً، خائفاً لله عز وجل»<sup>23</sup>.  
 وقال ابن أخيه أحمد: «ما رأيت قط أزهد في الدنيا منه، كان

19 - ترتيب المدارك: 3/231-232.

20 - سير أعلام النبلاء: 9/226.

21 - ترتيب المدارك: 3/231.

22 - ترتيب المدارك: 3/230.

23 - ترتيب المدارك: 3/231.



ينهدم عليه بعض بنيانه فلم يصلحه وما بنى قط شيئاً. ولا رأيت أكثر رباطاً منه»<sup>24</sup>.

وقال سحنون: «كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثاً، ثلثاً في الرباط، وثلثاً يُعلم الناس بمصر، وثلثاً في الحج، وذكر أنه حج ستاً وثلثين حجة»<sup>25</sup>.

وقال أبو جعفر الأيلي: قال ابن وهب: «ما من ليلة إلا وأنا أستهوهاها، وأذكر بها هول الآخرة. ولما طلب لقضاء مصر، استخفى عند حرملة سنة وأشهر»<sup>26</sup>.

### مؤلفاته:

ألف ابن وهب مؤلفات كثيرة، عظيمة القدر، كثيرة النفع، منها:

- |                      |   |
|----------------------|---|
| 1- الموطأ الكبير     | 7- البيعة                                     |
| 2- الموطأ الصغير     | 8- المناسك                                    |
| 3- أهوال يوم القيامة | 9- الجامع الكبير                              |
| 4- المغازي           | 10- تفسير غريب الموطأ                         |
| 5- لا هام ولا صفر    | 11- كتاب القدر                                |
| 6- الردة             | 12- سماعه عن مالك ثلاثون كتاباً <sup>27</sup> |

24 - نفس المصدر السابق.

25 - سير أعلام النبلاء: 226/9، وترتيب المدارك: 230/3.

26 - ترتيب المدارك: 232/3.

27 - انظر ترتيب المدارك: 242/3، وسير أعلام النبلاء: 225/9، والديباج المذهب: 417/1. من

أصوله العلمية النادرة التي عشر عليها مؤخراً الدكتور ميكلوش موراني كتاب تفسير القرآن الكريم، وقد

طبعت بدار الغرب الإسلامي سنة 2003 في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور ميكلوش موراني.

وعشر الأستاذ المذكور بإحدى المكتبات التونسية على تفسير غريب الموطأ لعبد الله بن وهب، برواية

يحيى بن عون عن أبيه عون بن يوسف الخزاعي.

## ج - وفاته:

توفي رحمه الله يوم الأحد، لأربع بقين من شعبان، سنة سبع وتسعين ومائة بمصر<sup>28</sup>.

قال ابن سحنون: مات سنة ست وتسعين، وقيل سنة: ثمان وتسعين. وقيل: تسعين<sup>29</sup>.

وله من العمر اثنتان وسبعون سنة، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: ثمانون.

وعن سبب وفاته: ما رواه حاتم بن الليث الجوهري، عن خالد بن خدّاش قال: قرئ على ابن وهب كتاب أهوال يوم القيامة وهو من تصنيفه، فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة، حتى مات بعد أيام<sup>30</sup>.

## الفقرة الثالثة: ترجمة أشهب بن عبد العزيز المصري (ت: 204هـ)

### 1- اسمه ونسبه ومولده:

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وكنيته أبو عمرو.

قال ابن عبد البر، وأبو عمرو المقرئ: ولد أشهب سنة أربعين ومائة.

وحكى الشيرازي أنه ولد سنة خمسين ومائة<sup>31</sup>.

28 - وفيات الأعيان: 37/3.

29 - ترتيب المدارك: 242/3.

30 - انظر سير أعلام النبلاء: 226/9، وترتيب المدارك: 241/3، ووفيات الأعيان: 37/3.

31 - انظر ترتيب المدارك: 262-269/3، وسير أعلام النبلاء: 500/9، والديباج المذهب: 162، ووفيات الأعيان: 127/1.

## 2- من أشهر شيوخه وتلاميذه:

### أ- من أشهر شيوخه:

روى أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز عن الإمام مالك بن أنس، والليث ابن سعد، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، والدرراوردي، والمنذر بن عبد الله الخزامي.

وقال الشيرازي: تفقه - أشهب - بمالك والمدنيين والمصريين.

وقال أبو عمرو المقرئ: وقرأ على نافع<sup>32</sup>.

### ب- من أشهر تلاميذه:

قال القاضي عياض: روى عنه الحارث بن مسكين، ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وأبو الطاهر، وسعيد بن حسان، وسحنون بن سعيد، وغيرهم.

## 3- ثناء العلماء عليه، وتوثيقهم له:

قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه، وبين ابن القاسم، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم.

قال سحنون: قال لي ابن القاسم: إن كنت مبتغيا هذا العلم بعدي فابتغه عند أشهب.

وقال أبو عمرو الحافظ: كان أشهب فقيها، نبیلا، حسن النظر من المالكيين المحققين، وكان كاتب خراج مصر، وكان ثقة فيما روى عن مالك، وصنف كتابا في الفقه<sup>33</sup>.

وقال سحنون: حدثني المتحري في سماعه من أشهب.

32 - انظر ترتيب المدارك: 264/3.

33 - انظر وفيات الأعيان: 128/1.

وقال أيضا: رحم الله أشهب، ما كان أصدقه وأخوفه لله تعالى، ما كان يزيد حرفا واحدا<sup>34</sup>.

وقال ابن خلكان: كان لأشهب رياسة في البلد ومال جزيل، وكان من أنظر أصحاب مالك<sup>35</sup>.

#### 4 - مؤلفاته:

قال القاضي عياض: وألف أشهب كتابه المدونة، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم<sup>36</sup>.

قال ابن حارث: لما كملت الأسدية، أخذها أشهب وأقامها لنفسه، واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً، فبلغني أنه لما بلغ ابن القاسم ذلك، قال: أمة وكعاء تفعل مثل هذا، يعني أنه وجد كتاباً تاماً، فبنى عليه.

فأرسل إليه أشهب: أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة. فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة، وعيني أنا صافية.

وله كتاب الاختلاف في القسامة، وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى<sup>37</sup>.

قال يونس: دخلت على أشهب في مرضه الذي مات فيه، فقال لي: يا يونس، قلت: لبيك. قال: انظر ما هاهنا، وأشار إلى كتبه، ماذا جمعت من الحجج على هذا البدن الضعيف، ما أستريح إلا أن آخذ المصحف، فأضعه على صدري. قال: وكانت كتبه في زنبيل كبير مجلد<sup>38</sup>.

34 - انظر سير أعلام النبلاء: 502/9، وترتيب المدارك: 264/3.

35 - انظر وفيات الأعيان: 128/1.

36 - ترتيب المدارك: 265/3.

37 - نفس المصدر السابق: 265/3.

38 - من أصوله العلمية التي سوف ترى النور وتخرج للقراء مستقبلاً - إن شاء الله -:

- الجزء الأول من مجالس أشهب بن عبد العزيز في صنوف العلم - جزء كامل.

- الجزء الثاني من كتاب العتق لأشهب رواية سحنون بن سعيد، بخط أبو العرب التميمي - جزء كامل =

قال ابن يونس: مات لثمان بقين من شعبان سنة أربع<sup>39</sup>.  
 وحكى الشيرازي أنه ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي بمصر سنة أربع  
 ومائتين في رجب، وقيل لثلاث وعشرين ليلة خلت من شعبان.  
 قال الشيرازي: بعد الشافعي بشهر. وقال ابن عبد البر: بثمانية عشر  
 يوما، وقيل بثلاثة وعشرين يوما، وهذا هو المشهور من تاريخ وفاته.  
 وحكى أبو علي البصري رواية أخرى في كتاب المعرب، قال: وقيل  
 توفي سنة ثلاث ومائتين<sup>40</sup>.

## الفقرة الرابعة: مصدر وصرق الوصول إلى أجوبة: ابن وهب وأشهب

### أ- مصدر الأجوبة المجموعة:

يعتبر كتاب العتبية - أو المستخرجة من الأسمعة لمحمد بن أحمد  
 العتبي (ت 255 هـ) المصدر الأساسي المعتمد في استخراج وجمع أجوبة  
 عبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز.  
 والواقع، أن محمد العتبي قد حفظ لنا في المستخرجة - فضلا  
 عن الروايات المسموعة وأجوبة الإمامين - سماعات كثيرة عن مالك،  
 وتلاميذه لولاه لضاعت.

= - الجزء الرابع والخامس من كتب أشهب في الحج، رواية سحنون بن سعيد بخط أبو العرب التميمي  
 في جزئين كاملين.

- كتاب الدعوى والبيئات لأشهب رواية يحيى بن عمر عن أبي إسحاق بن أبي الفياض.  
 وهذه الأجزاء سوف تطبع - إن شاء الله - في جزء واحد بتحقيق الدكتور حميد لحر من جامعة  
 سيدي محمد بن عبد الله - فاس.

39 - انظر سير أعلام النبلاء: 502/9، ووفيات الأعيان: 127/1.

40 - ترتيب المدارك: 269/3، وانظر وفيات الأعيان: 128/1.

وهي في عمومها سماعات أحد عشر فقيها، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وأشهب بن عبد العزيز، وابن نافع المدني. والآخرون أمثال: عبد الله بن وهب المصري، ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، وسحنون بن سعيد التنوخي، وأصبغ ابن الفرغ المصري<sup>41</sup>.

### ب- قيمة كتاب - العتبية - أو المستخرجة:

تعتبر المستخرجة ثالثة الأمهات والدواوين، اعتمد أهل الأندلس كتاب المستخرجة وهجروا الواضحة وما سواها<sup>42</sup>، ولها عند أهل إفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث.

فالعتبية كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظها ولا تفقه فيها كحفظه للمدونة، وتفقهه فيها بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين في من يشار إليه من أهل الفقه<sup>43</sup>.

فالكتاب وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية، وكان من حسن حظ المستخرجة، أن يهتم بها عالم الأندلس الكبير الإمام ابن رشد الجد، فقام بهذه العملية النقدية في كتابه: «البيان والتحصيل»، وأصبحت المستخرجة خيرا وبركة وزيادة في فروع المذهب المالكي<sup>44</sup>، وطبعت منذ سنة 1986 محققة من طرف مجموعة من السادة العلماء والأساتذة

41 - انظر معلمة الفقه المالكي: 142، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 118.

42 - انظر مقدمة ابن خلدون: 245.

43 - انظر البيان والتحصيل: 29/1.

44 - مقدمة البيان والتحصيل: 21/1.

الباحثين المغاربة، تحت إشراف المرحوم أ/الدكتور محمد حجي، وعمل على طبعتها مدير دار الغرب الإسلامي السيد الحاج الحبيب اللمسي.

### ج- مؤلف كتاب العتبية - المستخرجة :-

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العتبي بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الفقيه الحافظ، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فأخذ عن سحنون، وأصبغ، وغيرهما. كان حافظا للمسائل جامعا لها، عالما بالنوازل، عظيم القدر عند العامة، معظما في زمانه، من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة. روى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح، وسعيد بن معاذ، وغيرهم. توفي سنة 254 و قيل 255 هـ<sup>45</sup>.

### د- أجوبة عبد الله بن وهب المصري ت 197 هـ:

بلغ مجموع أجوبة عبد الله بن وهب المصري المستخرجة من المستخرجة 122 جوابا، موزعة على الكتب التالية:

- 1- من كتاب الوضوء: 03
- 2- من كتاب الصلاة: 04
- 3- من كتاب الجنائز: 06
- 4- من كتاب الجهاد: 13
- 5- من كتاب الأيمان: 01
- 6- من كتاب الحج: 02
- 7- من كتاب الاستبراء: 01

45 - انظر شجرة النور الزكية: 75، وترتيب المدارك: 4/252-254، وتاريخ علماء الأندلس رقم 1104.

- 8- من كتاب التجارة إلى أرض الحرب : 01
- 9- من كتاب تضمين الصناع : 01
- 10- من كتاب النكاح : 08
- 11- من كتاب التخيير والتمليك : 04
- 12- من كتاب الطلاق : 06
- 13- من كتاب الإيمان والطلاق : 03
- 14- من كتاب البيوع : 04
- 15- من كتاب البضائع والوكالات : 02
- 16- من كتاب الجعل والإجارة : 01
- 17- من كتاب الرواحل والدواب : 02
- 18- من كتاب القضاء ونفي الضرر : 11
- 19- من كتاب الشهادات : 04
- 20- من كتاب السداد والأنهار : 03
- 21- من كتاب المديان والتفليس : 02
- 22- من كتاب الرهون : 01
- 23- من كتاب الاستحقاق : 06
- 24- من كتاب الحوالة والكفالة : 02
- 25- من كتاب الحبس : 06
- 26- من كتاب القراض : 02
- 27- من كتاب الوصايا : 12
- 28- من كتاب الصدقات والهبات : 06
- 29- من كتاب الدعوى والصلح : 03
- 30- من كتاب العتق : 03




31- من كتاب الوديعه : 02

32- من كتاب اللقطه : 11

**هـ- طريق محمد العتبي إلى أجوبة عبد الله بن وهب:**

اعتمد العتبي في طريق وصوله لأجوبة عبد الله بن وهب، على أربعة  
عن العلماء الأندلسيين، وهم: محمد بن خالد، وعبد الملك بن الحسن،  
وعيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى الليثي.

## طريق محمد العتبي إلى أجوبة عبد الله بن وهب



### تراجهم :

#### 1- عيسى بن دينار (ت 212 هـ):

هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد النظار القاضي العادل، سكن قرطبة، سمع من ابن القاسم، وصحبه وعول عليه، كانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة. اختلف في سماعه من مالك، سمع من ابن القاسم الأسدي، أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم، وله سماع من ابن القاسم، عشرون كتاباً، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله، ولا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه. ألف في الفقه، كتاب: الهدية عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان، وغيره. توفي ببلده طليطلة سنة 212 هـ<sup>46</sup>.

#### 2- يحيى بن يحيى الليثي (ت 234 هـ):

هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت، رئيس علماء الأندلس، وفقهها وكبيرها. سمع الموطأ أولاً من شبطون، ثم سمعها من مالك جميع كتب الموطأ غير الاعتكاف.

46 - انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/105-110، وتاريخ علماء الأندلس، رقم: 975، وجدوة المقتبس: 298، وشجرة النور الزكية: 64.

ورواياته أشهر الروايات . وسمع ابن وهب، وابن القاسم، وابن عيينة، ونافعا القارئ، والليث بن سعد، وغيرهم .

وعنه أبناؤه: عبید الله، وإسحاق، ويحيى، وابن حبيب، وتفقه به من لا يحصى كثرة، منهم: محمد العتبي، وابن مزين، وابن وضاح، وبقي بن مخلد .

وبه وبعيسى بن دينار، انتشر مذهب مالك بالأندلس . توفي رحمه الله سنة 234 هـ عن اثنتين وثمانين سنة<sup>47</sup> .

### 3 - محمد بن خالد (ت 220 هـ):

محمد بن خالد بن مرتيل: سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن نافع، ونظرأئهم من المدنيين والمصريين . كان الغالب عليه الفقه . ذكره العتبي في المستخرجة . وكان صلبا في أحكامه، ورعاً فاضلاً . توفي سنة 220 وقيل 224 هـ<sup>48</sup> .

### 4 - عبد الملك بن الحسن (ت 232 هـ):

هو أبو مروان، عبد الملك، ويعرف بزونان بن الحسن ابن محمد بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع، الفقيه، الورع، الزاهد، العالم، قاضي طليطلة، من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا، سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم من المدنيين، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة . توفي سنة 232 هـ<sup>49</sup> .

47 - انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: 64 .

48 - انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: 101، وترتيب المدارك: 4/ 117-118، وبغية الملتمس: 72 .

49 - انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/ 110-111، وتاريخ علماء الأندلس: 815، وبغية الملتمس: 376-377، والشجرة: 74 .

**و. أجوبة أشهب بن عبد العزيز المصري (ت 204 هـ):**


بلغ مجموع أجوبة أشهب بن عبد العزيز المصري المستخرجة من  
المستخرجة 163 جوابا، موزعة على الكتب التالية:

- 1- من كتاب الصلاة: 07
- 2- من كتاب الجهاد: 04
- 3- من كتاب النذور: 03
- 4- من كتاب الصيد والضحايا: 02
- 5- من كتاب التجارة: 02
- 6- من كتاب تضمين الصنائع: 01
- 7- من كتاب النكاح: 12
- 8- من كتاب الظهار: 01
- 9- من كتاب التخيير والتمليك: 02
- 10- من كتاب الأيمان بالطلاق: 08
- 11- من كتاب الصرف والسلم والآجال: 3
- 12- من كتاب جامع البيوع: 06
- 13- من كتاب البضائع والوكالات: 04
- 14- من كتاب الجعل والإجارة: 09
- 15- من كتاب السلطان: 07
- 16- من كتاب الشهادات: 05
- 17- من كتاب المديان والتفليس: 02
- 18- من كتاب الرهون: 02
- 19- من كتاب الغصب: 02
- 20- من كتاب الشركة: 05

- 21- من كتاب الشفعة : 01  
 22- من كتاب الحبس : 02  
 23- من كتاب القراض : 02  
 24- من كتاب الوصايا : 05  
 25- من كتاب الخدمة : 01  
 26- من كتاب العتق والمدبر : 04  
 27- من كتاب الوديعة والعارية : 02  
 28- من كتاب العدة : 02  
 29- من كتاب اللقطة : 01  
 30- من كتاب المغارسة : 01  
 31- من كتاب الديات : 04  
 32- من كتاب الجنائيات : 01  
 33- من كتاب الحدود والمرتدين والمحاربين : 02  
 34- من كتاب الجامع : 01  
 35- من كتاب الأراضى والشعارى : 03

ز- طريق محمد العتبي إلى أجوبة أشهب بن عبد العزيز:  
 اعتمد محمد العتبي في طريق وصوله لأجوبة أشهب بن عبد  
 العزيز، على خمسة علماء: ثلاثة من المدرسة المالكية الأندلسية، وهم:  
 محمد بن خالد ت 220 هـ، وعبد الملك بن الحسن (زونان) ت 232 هـ،  
 ويحيى بن يحيى الليثي ت 234 هـ، والرابع من المدرسة القيروانية، وهو:  
 سحنون بن سعيد التنوخي ت 240 هـ، والخامس من المدرسة المصرية  
 وهو: أصبغ بن الفرغ ت 225 هـ.

## طريق محمد العتيبي إلى أشهب



### تراجمهم :

- 1- محمد بن خالد: تقدمت ترجمته.
  - 2- عبد الملك بن الحسن: تقدمت ترجمته.
  - 3- يحيى بن يحيى: تقدمت ترجمته.
  - 4- سحنون بن سعيد ات 240 هـ:
- هو عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي . وسحنون لقب له . وسمي سحنون ، باسم طائر حديد : لحدته في المسائل . وقد جمع الناس أخبار سحنون ، مفردة ومضافة . وممن ألف فيها تأليفا مفرداً ، أبو العرب التميمي ، ومحمد بن حارث القروي .
- أخذ سحنون العلم بالقيروان عن أبي خارجة ، وبهلول بن راشد ، وعلي بن زياد ، وابن غانم ، وابن أشرس ، وغيرهم ، ورحل في طلب العلم في حياة مالك ، وهو ابن ثمانية عشر عاماً ، وكانت رحلته إلى علي ابن زياد بتونس وقت رحلة ابن بكير إلى مالك .
- سمع من ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وطليب بن كامل ، وعبد الله بن عبد الحكم ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحفص بن غياث ، وأبي داود الطيالسي ، ويزيد بن هارون ، والوليد بن

مسلم، ومعن بن عيسى، وابن الماجشون، ومطرف وغيرهم، وانصرف إلى إفريقية سنة إحدى وتسعين ومائة.

قال: وخرجت إلى ابن القاسم وأنا ابن خمس وعشرين، وقدمت إفريقية ابن ثلاثين سنة، وأول من قرأ علي عبد الملك بن زونان.

قال أبو العرب: كان سحنون ثقة، حافظاً للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملابس والمطعم، والسماحة.

ولي سحنون قضاء إفريقية، سنة أربع وثمانين ومائتين، وسنه إذ ذلك أربع وسبعون سنة، فلم يزل قاضياً إلى أن مات، ولما ولي القضاء دخل على ابنته وكانت من خيار النساء، فقال لها: «اليوم ذبح أبوك بغير سكين»، فعلم الناس قبوله القضاء.

توفي رحمه الله في رجب، سنة أربعين ومائتين (240 هـ)، ودفن من يومه، وكان سنه يوم مات، ثمانين سنة. ولما مات سحنون، رجعت القيروان لموته، وحزن الناس، وقال سليمان بن سالم: لقد رأيت يوم مات سحنون مشايخ من الأندلس يبكون ويضربون خدودهم كالنساء، ويقولون: يا أبا سعيد ليتنا تزودنا منك بنظرة نرجع بها إلى بلدنا<sup>50</sup>.

## 5- أصبغ بن الفرّج ات 225 هـ:

هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، سكن الفسطاط. روى عن الدراوردي، ويحيى بن

50 - انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 263-267، وفي شجرة النور الزكية: 69، ووفيات الأعيان: 291/1، وترتيب المدارك: 2/585.

سلام، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم. وكان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وابن وهب وأشهب وسمع منهم، وتفقه بهم، كان فقيه البلد، ماهراً في فقهه، نظاراً، وهو أجل أصحاب ابن وهب، صدوق ثقة. كان كاتب ابن وهب وأخص الناس به.

روى عنه الذهبي، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن أسد الخشني، وابن وضاح، وسعيد بن حسان، وغيرهم، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وأبو زيد القرطبي، وابن مزين، وغيرهم.

وقيل لأشهب: مَنْ لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرغ.

قال أصبغ: أخذ ابن القاسم يوماً بيدي، وقال: أنا وأنت في هذا سواء، فلا تسألني عن المسائل الصعبة بحضرة الناس، ولكن بيني وبينك، حتى أنظر وتنظر.

وله تأليف حسان، ككتاب الأصول له نحو عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتب سماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتاباً، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء.

توفي أصبغ - رحمه الله - بمصر، سنة خمس وعشرين ومائتين (225 هـ)<sup>51</sup>.

## الفقرة الخامسة: منهج الجمع والترتيب والتوثيق

اعتكفت على جمع أجوبة الإمامين: ابن وهب وأشهب على كتاب المستخرجة - العتبية - كما ذكرت سابقاً، وبعد استخراج هذه الأجوبة

51 - انظر ترجمته في: الديباج المذهب: 158-159، وترتيب المدارك: 2/562، وشجرة النور الزكية: 66، ووفيات الأعيان: 1/79.



- من الكتاب المذكور - قمت بترتيبها حسب الأبواب الفقهية، من كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع، وفق ترتيب كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد، مع إعطاء رقم لكل جواب بطريقة متسلسلة تصاعديّة، والاحتفاظ بالجواب كما أثبتته الإمام محمد العتبي في مستخرجته، واجتهدت في توثيق أجوبة الإمامين، معتمداً في ذلك على ما جاء في كتاب منتقى أبي الوليد الباجي، وكذا كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وغيرهما أحيانا.

وزيادة في توضيح الأجوبة، علقت عليها، اعتماداً على ما جاء في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الجد، وأحيانا أنقل الوجوه التي ذكرها الباجي في منتقاه تعليقا على ابن وهب وأشهب، فجاء الهامش غنيا بالتعليق المفيدة.

كما قمت بتخريج النصوص القرآنية والحديثية بما يفني بالمقصود. وعرّفت بالأعلام الواردة في المتن، ووقفت عند بعض المصطلحات الفقهية، وشرحت معاني بعض المفردات اللغوية.



القسم الأول :  
في أجوبة  
عبد الله بن وهب



## مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ

1- سئل ابن وهب عن الجب<sup>52</sup> من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت فيه، وقد انتفخت أو انشقت، والماء كثير لم يتغير منه شيء، إلا ما كان منه قريبا منها. فلما أخرجت وحرك الماء، ذهب الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب منه؟

قال: إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء، فلينزع<sup>53</sup> منه حتى يذهب دَسَمُ المَيْتَةِ وودكها<sup>54</sup> والرائحة واللون إن كان له لون، إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط. وبالله التوفيق<sup>55</sup>.

---

52 - الجُبُّ: بالضم: البئر، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر، أو الجيِّدة الموضع من الكلاً أو التي لم تطو، أو مما وُجِدَ لا مما حَفَرَهُ الناس. جمع أجباب وجبابٌ وجببة. القاموس. مادة: جب.

53 - بيّن ابن عبدوس مقدار النزع، قال في المجموعة: قال علي بن زياد، قال مالك في البئر تقع فيها الميتة، قال رَبُّ بئر قليلة الماء، وأخرى ماؤها كثير. قيل: فَيُنزَعُ منها أربعون دَلْوًا؟ قال: الدَّلَاءُ مختلفة. قال: وإذا تَزَلَعَتْ فيها الفأرة، أو سال من دمها ولم يتزَلَعْ فلينزف إلا أن يغلبهم الماء. قال في التي سال منها: فإن غلبهم نزع منها حتى لا يبقى من النجس شيء، وإن لم تنزع ولا سال منها شيء، فليُنزَعْ منها شيء. قال ابن كنانة: على قدر ما يطيب. النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 75/1 كتاب الطهارة.

54 - الودك: دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك.

55 - قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه على ما جاء عن النبي عليه السلام في بئر بضاعة. وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه ووزنه ثم يصيب الماء بعد ذلك أنه لا بأس به. 159 / 1 البيان والتحصيل. وانظر أيضا المدونة: 25 / 1 كتاب الطهارة في الوضوء من البئر تقع فيه الدابة.

ورواه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 77 / 1 كتاب الطهارة. في البئر، أو الماء الراكد، تموت فيه الدابة أو تحل فيه النجاسة وفي الماء تتغير رائحته بغير نجاسة.

فيجب إذن على قول ابن وهب، أن الماء المتجدد والدائم، سواء في هذا الحكم وإن اختلفا في الكثرة. وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا. انظر منتقى الباجي: 58 / 1 كتاب الطهور للوضوء.

2- قال عبد المالك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يستنجي بالماء، فإذا فرغ من ذلك، قطر منه بول، فمس ذكره وحلبه، هل عليه أن يعيد غسل يديه بالماء قبل أن يدخلها في الإناء، أم يجزيه الذي كان حين استنجى أولا؟

فقال: نعم، عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء. ولو انتقض وضوؤه بريح يخرج منه، رأيت له أن يعيد غسل يديه أيضا، قبل أن يعيدهما في وضوئه، وهو قول مالك في هذا. وإنما هذا يستحب له ويؤمر به وليس ذلك عليه بواجب<sup>56</sup>.

3- سئل ابن وهب عن المبطون<sup>57</sup> إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى بأسا أن يتيمم؟

فقال: نعم، لا أرى بذلك بأسا.

وسئل عن المائد<sup>58</sup> في البحر إذا كان لا يقدر على الوضوء، هل ترى أن يتيمم؟

قال: لا أرى بذلك بأسا<sup>59</sup>.

---

56 - العتبية / البيان والتحصيل: 1 / 197. وأورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1 / 17-18.

كتاب الطهارة، في غسل اليد قبل دخولها في الإناء. وخالفه أشهب، قال: «ليس ذلك عليه إن لم تصب يده نجاسة، وعهده بالماء قريب، إلا أن يبعد ذلك». وانظر أيضا المدونة: 1 / 5 كتاب الوضوء من مس الذكر.

57 - المبطون: رجل بطين: عظيم البطن ومبطون: يشتكيه. والبطن: داء البطن. القاموس مادة: بطن.

58 - المائد: من أصابه غثيان ودوار من ركوب البحر.

59 - العتبية / البيان والتحصيل: 1 / 197 كتاب الوضوء الثاني، من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن

وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 1 / 116 كتاب الطهارة في من له التيمم لعدم الماء.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا، إن المبطون والمائد في البحر إذا لم يقدر على الوضوء يتيممان هو مثل ما لمالك في المدونة، لأن ذلك مرض من الأمراض، والمريض إذا لم يقدر على مس الماء وإن كان واجداً له يتيمم على مذهبه فيها، وهو الذي يأتي على قول من حمل آية التيمم على تلاوتها وجعل فيها إضماراً ولم يقدر فيها تقديماً ولا تأخيراً. وأما من قدر فيها تقديماً وتأخيراً، وهو قول محمد بن سملة من أصحابنا: البيان والتحصيل: 1 / 197-198.

## مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

- 4- قال عبد الملك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يسجد في آخر الأعراف<sup>60</sup> ثم يبتدئ قراءة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾<sup>61</sup> هل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم أولاً؟  
قال: نعم، يقرأها ولا يتركها فيها، ولا في غيرها من السور، وهو قول مالك، وذلك في النوافل، وقيام رمضان، وما أشبهه<sup>62</sup>.
- 5- سئل ابن وهب عن إمام مسجد وقِيمِهِ يريد الصلاة في الجامع، وإن تركه لم يُصَلِّ فيه أحد؟  
فقال: يصلي في الجامع، وإن بطل هذا<sup>63</sup>.
- 6- سئل ابن وهب عن شارب الخمر، هل تجوز الصلاة خلفه؟  
فقال: لا، فإن صلاها رجل خلفه، أعاد في الوقت وبعد الوقت، قيل له: فالذي يعصر الخمر، أيصلي الرجل خلفه؟ قال: لا يصلي خلفه، فإن فعل فلا إعادة عليه<sup>64</sup>.

60 - وهو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَيُسَبِّحُونَهُ، وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ الأعراف، الآية 206.

61 - سورة الأنفال: الآية 1.

62 - العتبية / البيان والتحصيل: 152/2 كتاب الصلاة الخامس.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وروايته عن مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل. هو مثل ما في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم.

63 - جامع مسائل الحكام للبرزلي: 306/1 نوازل الصلاة.

64 - العتبية / البيان والتحصيل: 153/2-154، كتاب الصلاة الخامس. ورواه ابن أبي زيد في النوادر: 284/1 كتاب الصلاة في من لا يجوز أن يؤم.

قال محمد بن رشد: إنما أوجب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى خلف شارب الخمر، لأن شارب الخمر فاسق لا تقبل شهادته، والفاسق الذي لا تقبل شهادته لا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النية والطهارة، والتوقي من النجاسة وشبه ذلك.

قال ابن أبي زيد معلقاً على كلام ابن وهب: وكذلك ذكر ابن حبيب في شاربها، كما ذكر ابن المواز في شاربها، وقال: إلا أن يكون هو الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا يعيدوا، إلا أن يكون في حال صلاته =

7- سئل ابن وهب عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره؟

قال: لا يؤذن المؤذن إلا سحراً.

قلت له: وما السحر عندك؟

قال: السدس الآخر من الليل، فأمر بقراءة ما جاوبتك به على سليمان مأجوراً، وتقرب إلى الله تعالى بحملك له على الاتباع، وترك ما لم يكن الناس عليه، فإن سمع مؤعوظاً وإلا فازجره ممنوعاً، متبعاً بذلك للسلف الصالح والأئمة المهتدين رضي الله عنهم أجمعين آمين<sup>65</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِنِ

8- سئل ابن وهب عن ميت دفن فسهبوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعد ما أرادوا الانصراف عنه؟

قال: قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا يُنَبِّشُ، ولكن يُصَفُّ على قبره حتى يصلى عليه، ويكبر عليه أربع تكبيرات بإمام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأل عن مسكينة سوداء كانت تقوم على المسجد، فقيل له: يا رسول الله توفيت البارحة ودفناها، فكرهنا أن نخرجك ليلاً، قال: فانطلق رسول الله صلى الله عليه

= بهم سكران فلا تجزئهم. انظر النوادر: 1/284 كتاب الصلاة.

وفي النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني: سئل أبو سالم الحيلالي عن رجل يصلي بالناس ويشرب الخمر هل يجوز لمن علم حاله أن يصلي وراءه، أم يصلي وحده أفضل له؟

فأجاب: الإمام المذكور لا تجوز الصلاة خلفه لمن كان يعرفه، ولكن إذا لم يجد غيره، وكان إن لم يصل خلفه يصلي وحده، فليصل خلفه أفضل من الصلاة وحده، والسلام. 1/429-430.

وانظر أيضاً المدونة: 1/85 كتاب الصلاة باب الصلاة خلف الصبي والسكران.

65 - المعيار العربي: 9/24، من نوازل الضرر. مسألة في الدعاء والابتهاال بالأسحار على الصوامع.



وسلم بمن معه، حتى وقف على قبرها، فصلى عليها، وكبر الأربع تكبيرات<sup>66</sup>.

9 قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب عن الجنازة يحضرها الولي، والقاضي، هل يستحب للولي أن يقدم القاضي؟ أم تراه في سعة من ترك تقديمه؟

قال: إذا حضر القاضي جنازة، لم ينبغ لولي الميت أن يتقدم، والقاضي أولى وأحق<sup>67</sup>.

قيل له: فصاحب الشرطة، أهو عندك مثل القاضي في مثل هذا؟ قال: لا. قيل له: فالقرشي الذي له الحال والصلاح يحضر الجنازة، وولي الميت حاضر، أهو عندك بمنزلة القاضي؟ فقال: إذا كان على مثل ما وصفت من حاله، وممن ترجى بركة دعائه، فإني أستحب لوليه أن يقدمه<sup>68</sup>.

---

66 - العتبة / البيان والتحصيل: 254-255 / 2 كتاب الجنائز. وانظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 630/1. كتاب الصلاة الرابع، في من دُفن ولم يصل عليه.

وقال أشهب: «وإذا وضع في الحده، وجعل عليه اللبن، أو جعل الثرى مكان اللبن، ولم يهمل عليه التراب، ثم ذكر أنه لم يغسل، فليخرج فيغسل، ثم يصلي عليه، وإن غسل ولم يصل عليه، أخرج فصلي عليه. فأما إن أهالوا عليه التراب، فليترك، وإن لم يصل عليه، فلا ينبش». المصدر السابق. وأشهب في كلامه هذا يتفق مع ابن وهب.

وقال سحنون: لا يصلى عليه في قبره، وليدعوا له، ولا أجعل ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور. ووجه قول أشهب، أن وضع اللبن هو من بنيان داخل القبر. وأما إهالة التراب فهو الشروع في الدفن والتغطية، وإنما يفوت بالدفن، ووجه قول ابن وهب: أن الفراغ من الدفن، تسوية التراب، وبه يقع الفراغ. انظر المنتقى: 15/2 في صفة الصلاة على الميت.

67 - قال شهاب الدين القرافي: «لأن التقدم على ولاية الأمور يخلي بأبھتهم عند الرعية، فتقدم المصلحة العامة على الخاصة». الذخيرة: 467/2. صلاة الجنازة. فيمن يصلي. وانظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 190 / 1 كتاب الجنائز.

68 - العتبية / البيان والتحصيل: 288/2 كتاب الجنائز. قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن وهب هذا، أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها، وإن لم تكن الصلاة والخطبة عليه. وانظر النوادر والزيادات: 585-586. كتاب الصلاة الرابع، في الجنازة يحضرها الأمير والقاضي، وإمام الصلاة، أو من له الفضل مع أوليائها.

وقال ابن أبي زيد: ومن الواضحة: وإذا حضر الجنازة الوالي الأكبر الذي تؤدى إليه الطاعة، فهو أحق =

10- وسئل عن الرجل يمر بفلاة<sup>69</sup> من الأرض، فيجد رجلاً ميتاً لا يدري أم مسلماً أو نصرانياً، ما العمل فيه؟

قال ابن وهب: إذا لم يعلم، جرَّ يده على (ذكره)<sup>70</sup> من فوق الثوب، فإن كان مختوناً<sup>71</sup>، غسله<sup>72</sup> وصلى عليه ودفنه، وإن لم يكن مختوناً وأراه<sup>73</sup> -<sup>74</sup>.

11- سئل ابن وهب عن الميت إذا حضرته الوفاة، هل يستقبل به القبلة؟

= بالصلاة عليها من أوليائها، وليس ذلك لقاضيه، ولا لصاحب الشرطة، ولا غيره، وإن كانت الصلاة إليهم. وقال ابن القاسم: إن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة: 1/584-585.

وهو نفسه المروي في منتقى الباجي: 2/19 جامع الصلاة على الجنائز.

69 - الفلاة: الجمع فلي، على فعول مثل عصي. وأفلى القوم إذا صاروا إلى الفلاة. انظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب 346 ب.

70 - في النوادر: فليجر اليد على ذكره.

71 - قال ابن حبيب: لم يكن الاختتان قبل نبي الله إبراهيم عليه السلام وهو من ملة الإسلام. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة الحج / 78. وأمر الله سبحانه وتعالى بذلك إبراهيم ونسخ به ما تقدم من ترك الاختتان وكل طاعة لله في وقته، فاختتن صلى الله عليه وسلم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

وقال ابن شهاب: ولا يتم إسلام من أسلم حتى يختتن. انظر النوادر: 4/337 كتاب الضحايا، في الاختتان والحفاض. ولهذا جعل علامة لمعرفة المسلم من غيره.

72 - في النوادر: غُسل.

73 - في النوادر: وُري.

74 - العتبية / البيان والتحصيل: 2/289 كتاب الجنائز.

ومن المجموعة، قال أشهب، في رجل مات فلا يدري أم مسلم هو أم كافر: فلا يغسل ولا يصلى عليه، إلا أن يكون عليه زي الإسلام من حصاب أو غيره، فيصلى عليه ويتنوى بذلك إن كان مسلماً. وقال ابن القاسم في ميت بفلاة، لا يدري أم مسلم هو أم كافر: فلا يوارى ولا يصلى عليه. قال سحنون: هذا بفلاة من فلوات الشرك، فاما بفلاة من فلوات المسلمين، فإنه يغسل ويصلى عليه. النوادر: 1/610.

وقال سحنون في الذخيرة: «ولو وجد في فلوات المسلمين أو غالب المسافر فيه المسلمون صلى عليه، بخلاف فلوات الكفار، فلو كان لقطعة، فإن كان عليه زي الإسلام صلى عليه، وإلا فلا» 2/472. صلاة الجنائز.

فقال: نعم. يستقبل به القبلة، فقليل له: فكيف يستقبل به القبلة؟ فقال: يجعل على شقه الأيمن إن قدر على ذلك، كما يصنع به في اللحد، وإن لم يقدر على ذلك، جعل مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة<sup>75</sup>.

12- وسئل عن الرجلين يكونان في السفر، فيجنب أحدهما ويموت الآخر، وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به واحد؟ قال: فالحي أولى بالماء من الميت. قيل: أيتيمم؟ قال: نعم<sup>76</sup>.

13- قال عبد الملك بن الحسن: فالجنائز، هل ينادى بها في المساجد؟ قال: لا ينادى بها إلا على أبواب المساجد<sup>77</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْجَهَادِ

14- قال عبد الملك بن الحسن: سئل عبد الله بن وهب عن القوم يُواقعون العدو، هل لأحد منهم أن يبارز بغير إذن الإمام؟

75 - العتبية / البيان والتحصيل: 289/2 كتاب الجنائز. وانظر النوادر والزيادات: 541/1 كتاب الجنائز. في توجيه الميت وتلقينه.

ونحوه في الموطأ وفي المختصر. قال ابن حبيب: وروي التوجيه عن علي بن أبي طالب وجماعة من السلف. فإن لم يقدر على ذلك لشدة نزلت به، أو لغير ذلك، أو لنسيان، أو شغل، فلا حرج.

76 - العتبية / البيان والتحصيل: 290/2 كتاب الجنائز.

قال محمد بن رشد: إنما كان الحي أولى بالماء من الميت، من أجل أن الميت لا يقاومه إياه، وإذا اغتسل الحي بالماء، كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته إن كانت له قيمة.

ورواه ابن أبي زيد بطريقة أخرى من سماع موسى عن ابن القاسم: «عن نفر في سفر مات أحدهم، وآخر جنب والثالث على غير وضوء، ولهم من الماء ما يكفي واحدا للغسل، فإن كان للميت غسل به، وإن كان بينهم فالحي أولى به من الميت، ويؤمُّ الميت» 120-121/1 كتاب الطهارة، في الماء بين نفر لا يكفي إلا أحدهم.

77 - العتبية / البيان والتحصيل: 291/2، كتاب الجنائز من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب.

وفي العتبية من سماع ابن القاسم، وكره أن يؤذَّن بالجنائز على أبواب المساجد: 567/1 كتاب الصلاة في تقبيل الميت، وتعجيل دفنه، والإيدان بجنائزته.

فقال: إن كان الإمام عدلاً، لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه، وإن كان غير عدل، فليبارز، وليقاتل بغير إذنه.

قلت له: والمبارزة والقتال عندك واحد؟ قال: نعم<sup>78</sup>.

15- سئل ابن وهب عن القوم يحاصرون حصناً من حصون العدو، فيدعوهم العدو إلى أخذ الجزية منهم، هل ترى للمسلمين أن يقاتلوهم إذا دعواهم إلى أخذ الجزية؟

فقال: إذا كان ذلك العدو الذين دعوا إلى الجزية هم بموضع لا يصل المسلمون إليه إلا بخوف شديد على أنفسهم، فإني أرى أن يقول لهم المسلمون ألقوا بدار الإسلام تؤدوا الجزية، فإن أبوا قوتلوا. وإن كانوا بموضع يقدر المسلمون على الاختلاف إليهم، ولا يخافون على أنفسهم، كفوا عن قتالهم، وأخذوا الجزية منهم<sup>79</sup>.

78 - العتبية / البيان والتحصيل: 63/3، كتاب الجهاد الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب. ورواه ابن أبي زيد في النوادر: 28/3 كتاب الجهاد الأول، في الغزو بغير إذن الإمام. وقال سحنون عن ابن نافع عن مالك، وهو في العتبية من سماع أشهب في العدو ينزل بساحل المسلمين: أيقاتلون بغير إذن الإمام؟ قال: إن قرب منهم استأذنوه، وإن بعد فليقاتلوهم، ولا يتركوهم حتى ينفر إليهم. قال ابن حبيب: وسمعت أهل العلم يقولون: وإذا نهى الإمام عن القتال لأمر فيه مصلحة، فلا يحل لأحد أن يقاتل إلا أن يغشاهم العدو، ويدهمهم منهم قوّة، فلا بأس بقتالهم قبل إذنه. النوادر: 27/3 كتاب الجهاد الأول.

79 - العتبية / البيان والتحصيل: 64/3، كتاب الجهاد الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 45/3 كتاب الجهاد الأول، ذكر ما يدعون إليه، وذكر من تُقبل منه الجزية.

وفي كتاب ابن سحنون: وقد كان هارون الخليفة، صالح قوماً من الروم على ثلاثين ألفاً، فكره ذلك أصحابنا، ورأوا أن الجزية صغار لهم إن كانوا حيث ينالهم سلطاننا. قيل: فقد هادن النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة. قال: نعم، وذلك جائز إذا لم يكن بالإمام قوّة على العدو، وخاف الوهن، فله أن يُهادن حتى يكون للمسلمين قوّة. وكان الإسلام قليلاً يوم صالح النبي صلى الله عليه وسلم والأرض كلها شرك.

وسأله أهل الأندلس، فقالوا: رأيت إن انقطعت عنا الجيوش، وضيع أميرنا الجهاد، وبعد منا، وعدونا قريب في قوّة، هل لأمير الثغر أن يصالحهم على غير شيء يطرأ، إذ لا طاقة لنا بهم؟ قال: نعم، فلا يبعد في المدة لما قد يحدث من قوة الإسلام. انظر النوادر والزيادات: 46/3 كتاب الجهاد، ذكر ما يدعون.

## مِنْ كِتَابِ الْإِيْمَانِ

16- قال عبد الملك بن الحسن: وسألت ابن وهب عَمَّنْ قال [في يمينه]<sup>80</sup>: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَأَشَدُّ (ما حمل)<sup>81</sup> أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٌ؟ قال: عليه في العهد، كفارة يمين، وليس في أشد ما حمل أحد على أحد إلا كفارة يمين<sup>82</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الضَّحَايَا

18- سئل [ابن القاسم] وابن وهب عن شاة وضعت للذبح، فذبحت، فلم يتحرك منها شيء، هل تؤكل؟ قالوا: نعم، تؤكل إذا كانت حين تذبح حية، فإن من الناس من يكون ثقیل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة، وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي، فإن كانت حية حين تذبح فلا بأس بها<sup>83</sup>.

: إليه، وذكر من تقبل منه الجزية.

80 - ساقط من العتبية، والإكمال من النوادر.

81 - في العتبية: (ما اتخذ).

82 - العتبية / البيان والتحصيل: 229/3، كتاب النذور الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب.

كذلك قال في النوادر والزيادات: 12/4 كتاب الأيمان والنذور، في تأكيد اليمين وتكريرها أو تكرير النذور والعهد. وانظر أيضا البيان والتحصيل: 179/3 كتاب النذور الأول.

83 - العتبية / البيان والتحصيل: 370/3، كتاب الضحايا والعقيقة. وجاء ذكره في النوادر والزيادات بلفظ قريب من هذا المعنى. انظره في النوادر: 370/4، كتاب الذبائح، ذكر المنخنقة والمتردة والموقوذة والنطيحة. وانظر عقد الجواهر الثمينة: 398/2 كتاب الذبائح.

وفي منتقى الباجي: وقد قال ابن القاسم وابن كنانة إذا اضطربت أكلت وإن لم يسئل دمها، وأما إن سال دمها ولم تتحرك ففي كتاب محمد: فإن كانت صحيحة، فإنها تؤكل، وأما المريضة فإن كان نفسها يجرى وحركتها تعرف فإنها تؤكل. قال محمد: ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب، قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب. قال محمد: والعين تطرف أو يستفيض نفسها في جوفها أو منحرها فإن هذه الحركات ما كان منها عند مر الشفرة بحلقها فإنها تؤكل. 116/3.

19- قال عبد الملك بن الحسن: وسألت ابن وهب عن الرجل يسلف في الضحايا، ويشترط أن يأتيه بها قبل النحر، فيؤخرها المسلف إليه، إلى بعد يوم النحر، أيلزم المسلف أخذها؟ قال: نعم، يلزم المسلف أخذها، وإن أتاه بها بعد يوم النحر<sup>84</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْعَمِّ

20- قال [يحيى بن يحيى]: وسئل ابن وهب عن الذي نسي الرمي يوما، أو يومين، ثم تذكّر؟ قال: قال لنا مالك: يرمي لما فاته في اليوم الثالث لليومين الماضيين ويُهْدِي.

قال ابن وهب: وأما أنا، فأقول: إن كان آخر ذلك متعمداً، كان عليه الهدى مع القضاء، وإن أخر ناسياً، قضى ولا هدى عليه إذا ذكر في أيام الرمي، قال: وإن لم يذكر إلا بعد أيام الرمي، كان عليه الهدى، ناسياً كان أو متهاوناً<sup>85</sup>.

21- قيل لابن وهب: رأيت الذي ينسى الرمي يومين، كيف يقضي في اليوم الثالث؟ أيرمي الجمرة الدنيا لليومين جميعاً ثم الأخرى كذلك، ثم الثانية كذلك؟

---

84 - العتبية / البيان والتحصيل: 3 / 378، كتاب الضحايا والعقيقة من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك في الضحايا يأتيه بها بعد أيام النحر بيوم أنها تلزمه، وإن جاء بها بعد ذلك بالأيام، والأمر البعيد فهو مخير إن شاء قبلها أو يرجع برأس ماله. انظر النوادر: 4 / 332، كتاب الضحايا، في التلقي في شراء الضحايا ومن سلف فيها فلم يؤدها إلا بعد أيام النحر.

85 - العتبية / البيان والتحصيل: 4 / 63، كتاب الحج الثاني - سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم. وانظره في النوادر والزيادات: 2 / 408 كتاب الحج، جامع القول في رمي الجمار. وزاد في النوادر: وكان أحب إلى مالك في تارك جمره العقبة شاة، وفي جمرتين بقرة، وفي الثلاث بدنة، ويرى أن أدنى الهدى في ذلك يجزئ أيضاً: 2 / 408.

فقال : لا، ولكن يرمي الجمار كلهن لليوم الأول كرمي من لم ينسَ، ثم يرمي لليوم الثاني أيضا الجمار كلهن، الأول فالأول كذلك أيضا<sup>86</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ

22- قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب عن الرجل يشتري الجارية وهي من جوارى الوطاء، مثلها يوطأ، ومثلها لا يحمل، فهل تتواضع إذا لم تحض؟  
قال: نعم، تتواضع. قلت له: فإن لم تتواضع، وماتت في أيام الاستبراء في يد المشتري؟  
فقال: إذا جهل الاستبراء، فهي من البائع<sup>87</sup>.

## مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ

23- قال عبد الملك بن الحسن: وسألت ابن وهب عن بيع رقيق اليهود من النصارى، ورقيق النصارى من اليهود، هل ترى ذلك واسعاً؟  
قال: لا ينبغي ذلك ولا يجوز<sup>88</sup>.

86 - العتبية / البيان والتحصيل: 64/4، كتاب الحج الثاني. وانظره في النوادر والزيادات: 408/2، كتاب الحج، جامع القول في رمي الجمار.

87 - العتبية / البيان والتحصيل: 120/4، كتاب الاستبراء - سماع عبد الملك بن الحسن من عبد الله ابن وهب. ورواه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 11/5 كتاب الاستبراء، جامع القول في استبراء الإمام في البيع.

ومن الواضحة، قال مالك: تُستبرأ الصغيرة إذا بلغت أن توطأ، وإن أمِنَ منها الحمل. قال ابن حبيب: وهذا شديد.

88 - العتبية / البيان والتحصيل: 206/4، كتاب التجارة إلى أرض الحرب من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وكذلك أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 183/6 الجزء الثالث مما يحل وتحرم من البيوع.

وسئل عنها سحنون، فقال: ذلك مكروه، وإنما كره ذلك من ناحية العداوة التي بينهم.

قال في النوادر والزيادات: لأن بعضهم لبعض أعداء، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض.

وقال أصبغ: قال ابن القاسم في العبد، هل يباع من أهل دينه من أهل الحرب، قال: لا أرى ذلك. أخاف

## مِنْ كِتَابِ تَضْمِينِ الصَّنَاعِ

24- عيسى بن دينار: وسألت [ابن القاسم] وابن وهب عن الصناع، مثل: الصباغ، أو القصار، أو (غيره)<sup>89</sup>، يفسد الثوب: (يقطعه أو يحرقه)<sup>90</sup>؟

فقال: هو ضامن. قلت: غرَّ من نفسه أو لم يغر؟  
قالا: نعم. وإن كان رب الثوب سار به إلى منزله فيعمله عنده في المنزل فأحرق شيئاً أو أفسده، فليس عليه ضمان، إلا أن يكون غرَّ من نفسه لأنه أجيير<sup>91</sup>.

## مِنْ كِتَابِ النُّكاحِ

25- وسئل ابن وهب عن رجل سأم على سؤم أخيه بعد اتفاقهما على الثمن، فدخل عليه، فاشتري تلك السلعة، ثم أراد التوبة، وقد هلكت تلك السلعة، أو هي قائمة، ولعلها قد زادت أو نقصت، ورجل يخطب على خطبة أخيه بعدما رضوا به، وثبت النكاح، وسموا الصداق، فدخل عليه فتزوج ثم ندم، وأراد التوبة كيف يصنع؟

قال: أرى أن يتوب إلى الله ويستغفره، فإن كانت تلك السلعة لم تفت، أو المرأة لم تفت، فليعرض السلعة على الذي أراد أن

---

أن يكون عورة على المسلمين، ولولا ذلك لم أكرهه وقاله أصبغ: 183/6..

89 - في النوادر: (ونحوه).

90 - في النوادر: (بقطع أو بحرق).

91 - العتبية / البيان والتحصيل: 241/4، كتاب تضمين الصناع، من سماع عيسى بن دينار. وانظره

في النوادر والزيادات: 69/7 كتاب تضمين الصناع، باب في أكرية الصناع.

قال ابن القاسم: وإن جاءه في حانوته بثوب يكمده له، فكمده بحضرته، فقطعه من غير تفريط ولا تعد، قال: يضمن، غرَّ من نفسه أو لم يغر. المصدر السابق.



يشتريها، فإن أراد أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به، فليسلمها إليه، زادت أو لم تزد، إلا إن كان أنفق عليها شيئاً حتى زادت، فليعطه نفقته مع الثمن. وإن كانت نقصت، فإن أحب أن يأخذها بنقصانها، أخذها ولا شيء له غيره.

وأما المرأة، فليسأله أن يحلله من دخوله عليه فيها، فإن حللها، رجوت أن يكون مخرجاً له، وإن لم يحلله، فليخل سبيلها إن كان أفسد عليه، بعد أن كانت قد رضيت بالأول، فإن تزوجها بعد فراقه هذا إياها، وإلا فليراجعها إن بدا له بنكاح جديد، وليس يقضى بذلك عليه، وإنما هذا على وجه التنزه والاستحسان والخوف لله<sup>92</sup>.

26- قال يحيى: وسألت ابن وهب عن البكر يغيب عنها أبوها الغيبة البعيدة، إما أن يتخذ موضعه الذي غاب به وطناً، أو يتردد في تلك الناحية للتجارة، فتضيع، وتريد النكاح، أينكحها السلطان أو الولي؟ أم لا يجوز ذلك لغير الأب؟

قال: أما إذا قطع الأب عنها نفقته، وأطال عنها غيبته، فإن إنكاح الولي أو الإمام إياها برضاها جائز، ثم لا يكون للأب أن يفسخ ذلك، ولا أن يرده، قال: وإن كان الأب يجري لها النفقة لزال

92 - العتبية / البيان والتحصيل: 4/452 كتاب النكاح الثالث. وانظر في منتقى الباجي: 3/265 كتاب النكاح، ما جاء في خطبة النساء. وانظره في النوادر والزيادات: 7/392، كتاب النكاح الأول، في خطبة النكاح، وفي عقده، وذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه.

وروى سحنون عن ابن القاسم قال: لا يفسخ في بيع ولا نكاح، ويؤدب فاعله. وقال في الرجل المسخوط الفاسد في حاله كله، يخطب امرأة فترضى به، وسَمِيَ الصداق ولم يبق إلا العقد، فيأتي رجل مرضي حسن الحال يخطبها، هل يُقال فيه ذلك؟ قال: لو كنت وليها لأمرتها بنكاح هذا المرضي، ولا أرى على من دخل في ذلك شيئاً إن شاء الله، ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، فأما فاسقٌ وصالحٌ فلا. انظر المصدر المتقدم.

وعلق عليه الباجي في منتقاه قائلاً: «وجه قول ابن وهب أن العقد وقع على وجه الكراهية إن أباي فلا يمكنه الخروج منه إلا بالفراق، فإن نكحها الأول وإلا فهذا الثاني أحد الخطاب». 3/265 كتاب النكاح، ما جاء في خطبة النساء.

يتفقدوها، ويرسل إليها بما يصلحها حتى تومن عليها الضيعة، فلا يجوز لأحد: إمام ولا غيره، أن يفتات على أبيها بإنكاحها إلا بإذنه ورضاه<sup>93</sup>.

27- عن عبد الملك بن الحسن قال: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يبتلى بالجذام - ونسأل الله العافية -، فترفع امرأته أمرها إلى السلطان، ويكون المبتلى حينئذ ليس بفاحش المنظر، غير أنه بين به، لا يشك فيه. فهل لامرأته الخيار، إذا كان شيئاً لاشك فيه؟ فإنه بلغنا، أنه لا يكون لها الخيار حتى يكون من ذلك ما لا قرار عليه، وليس على شيء منه صبر، ولا قرار إذا استيقن به. فما حد ذلك الذي إذا بلغه كان لامرأته الخيار واجباً؟ والمجنون الذي لا يفيق إذا كان يخاف أذاه، أو كان ممن لا يخاف ذلك منه. هل لامرأته الخيار أيضاً إذا أرادت فراقه؟ وإن كان ينفق عليها من ماله إذا كان الجذام بيناً عند الناس لاشك فيه، فرق بينهما إذا طلبت الفرقة، وإن لم يكن مؤذياً ولا فاحشاً، لأنه يزيد، ولا تؤمن زيادته ولا نقصانه.

---

93 - العتبية / البيان والتحصيل: 37-36/5، كتاب النكاح الرابع. سؤال يحيى بن يحيى لابن وهب. ورواه في النوادر: 4/396 كتاب النكاح الأول، في إنكاح الآباء للأبكار والثيب، وهل يزوجن في غيبة الأب. وانظره أيضاً: 4/407، كتاب النكاح الأول، جامع القول في أولياء النكاح وفي غيبة الولي. وفي مسائل ابن غانم في التي أبوها بطنجة أو بمصر في تجارة طويلة الغيبة وليس لها ولي، قال: يكتب إليه في البكر، وأما الثيب فالسلطان يزوجه. وانظر المصدر السابق. وروى ابن أبي زيد عن مالك في النوادر، أن البكر إذا غاب أبوها فأطال الغيبة وأبعد، فلا يزوجه الأخ إلا في مثل من خرج إلى المغازي فانقطع في مثل، إفريقية والأندلس: 4/396 كتاب النكاح الأول. وانظر منتقى الباجي: 4/24-25 كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك، كما بين وجه ذلك، قال: «وجه قول ابن وهب، أن المراعى في ذلك إزالة الضرر عنها، وهذا موجود مع انقطاع النفقة ومعدوم مع إدامتها. فأما أن تكون عائشة رأت غير هذا، وأما أن يكون معناه أن عبد الرحمن قد كان وكل من يعقد هذا النكاح فعقد على أدنى من المهر الذي كان يعتقد هو أن يبذل لمثله...».

وإن كان الأمر الخفي الذي شك فيه، وليس بيننا يعرفه الناس إنه جذام، لم يفرق بينهما، ولم يكن لها خيار. وأما المجنون، فسواء كان معتوهاً مطبقاً مخبلاً، أو جنون أفاقه، يخنق فيه المرة بعد المرة، إذا كان يؤذي امرأته في ذلك، ولا يعفيها من نفسه، ويخاف عليها منه، حيل بينه وبينها في الخوف، وضرب لها أجل سنة يتعالج فيها، وهو قول مالك في السنة، ولا أعلمه إلا أنه قال: يحبس في حديد أو غيره، إذا لم يكن يؤمن عليها منه، وينفق عليها من ماله، فإن برئ، وإلا كان لها الخيار إذا انقضت السنة، وذلك رأيي.

وأما إذا كان يعفيها من نفسه، ولا يرهقها السوء في صحابته، ولا يخاف عليها منه، ولا من ناحيته في خلوته، لم أر لها الخيار، ورأيتها امرأته بحالها<sup>94</sup>.

28- قال: وسألته عن الصبية الصغيرة التي لم تبلغ الحيض، ومثلها يوطأ، زوّجها أبوها رجلاً، فدخل بها ووطئها، ثم طلقها قبل أن

94 - العتبية / البيان والتحصيل: 59/5-60، كتاب النكاح الرابع. وانظره في النوادر والزيادات: 534/4، كتاب النكاح الثالث في عيوب الرجال. قال محمد بن رشد: في قول ابن وهب في الجذام: أنه يزيد ولا يؤمن زيادته ولا انتقاصه، دليل على أنها إن رضيت بالمقام معه، ثم أرادت بعد ذلك القيام عليه، لم يكن ذلك لها. وإن زاد جذامه على ما كان، حين رضيت بالمقام معه، خلاف ما مضى في رسم الجواب قبل هذا.

وقال أشهب: وليس للجذام حدٌ، إلا أنه إذا كان متفاحشاً لا يحتمل النظر إليه، وتُعَضُّ الأبصار دونه فلها الخيار، ولو شاءت المقام ثم بدا لها، فذلك لها.

وانظره في منتقى الباجي: 121/4 جامع عدة الطلاق، باب أجل الذي لا يمس امرأته، كما بين وجه القولين معاً، قال: «وجه القول الأول أنه لا يمنع نفس الاستمتاع وإنما يلزمه فإذا لم يكن فيه أذى ولا مضرة من قبحة فلا خيار لها.

ووجه القول الثاني أن النفوس مجبولة على كراهته والنفار ممن هو به، وذلك يمنع النشاط إلى الاستمتاع والانبساط إليه، فاقتضى ذلك منع الاستمتاع كما لو كان الجذام بالمرأة والله أعلم.»

تبلغ المحيض، إلا أنه افتضاها. هل يجوز عفو الأب عما بقي عليه من الصداق؟

قال: لا أرى عفو الأب جائزاً، ولا أرى عفوها هي جائزاً، لأنه يولى عليها<sup>95</sup>.

29- قال [عبد الملك بن الحسن]: وسألت ابن وهب عن الذي تنكح إليه ابنته، فيقول الناكح ماذا لابنتك؟ فيقول: لها كذا وكذا، لأشياء يسميها، فيرجع الناكح في صداقها للذي قال الأب وسمى، ثم يوجد الأمر على غير ما قال وسمى؟

فقال: إذا عُثر على هذا قبل الدخول، قيل للزوج: إن شئت فأقم على هذا، وإن شئت ففارق، ولا شيء عليك من الصداق، لا قليل ولا كثير، وإن لم يعثر على هذا إلا بعد الدخول، ردت إلى صداق مثلها<sup>96</sup>.

30- قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن الجارية إذا كانت بكرًا، لا قضاء لها في مالها، أو يتيمة مولى عليها، أو صغيرة لم تبلغ المحيض، إلا أنه قد بلغ مثلها أن توطأ، فأقرت له بعد الخلوة وإرخاء الستور، بأنه لم يمسه، أينفعه تصديقها إياه، وإقرارها له، أو لا ينفعه، لأنها تسقط عنه بذلك نصف الصداق؟

95 - العتبية / البيان والتحصيل: 62/5، كتاب النكاح الرابع. وانظره في النوادر والزيادات: 497/4 كتاب النكاح الثاني، في العفو عن نصف الصداق في الطلاق.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه إذا دخل بها الزوج وافتضاها، فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس، وليس للأب أن يضع حقا قد وجب لها، إلا في الموضع الذي أذن الله له فيه، وهو قبل المسيس لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ البقرة: 237.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا يضع عن الزوج بعد الطلاق قبل البناء من صداق البكر وصبي ولا ولي إلا الأب فله أن يضع بعد الطلاق قبل البناء نصف الصداق في ابنته البكر وفي أمته وبارئ عنها على وجه النظر، ولا عفو لها هي عن شيء. وأما الثيب فذلك إليها دون الأب وغيره. انظر المصدر السابق.

96 - العتبية / البيان والتحصيل: 63/5، كتاب النكاح الرابع. وانظره في النوادر والزيادات: 489/4 كتاب النكاح الثاني، في الأب يذكر ما لابنته، أو لوليته عند الخطبة.

قال: لا، بل ينفعه، ويسقط عنه نصف الصداق، ولا يلزمه إلا نصفه، لأن هذا مما لا يستدل على صدقه، ولا على كذبه إلا بقولهن، فهن فيه مأمونات مقبول قولهن، كما هن مأمونات على الحيض والعدة والولادة وما أشبه ذلك، جعل الله ذلك إليهن. قال: ومن الدليل أيضا على ذلك، ما فسرت لك من أن الصداق لا يجب مع الخلوة، وغلق الباب، وإرخاء الستر إلا بدعوى المرأة المسيس، فلو كان يجب بالخلوة بغير دعوى المرأة المسيس، ما نفعه طرح البكر السفية والصغيرة التي ذكرت لك عنه، لأنهن يطرحن شيئا قد وجب، وهن ممن لا طرح لهن، ولا قضاء في أموالهن، فلما كان لا يجب إلا بدعواهن، سقط بإقرارهن وتصديقهن الزوج بترك المسيس، لا بل بسكوتهن عن ادعائه يسقط فضلا عن غيره من الأشياء والله أعلم<sup>97</sup>.

31- قال أصبغ: سألت [أشهب] وابن وهب عن المريض يوصي إن حدث به حدث الموت، فقد زوجت ابنتي من ابن أخي، وأصدقتهها عنه مائة دينار ومن مالي، فيموت؟  
فقالا: النكاح جائز.

وقال ابن وهب: يؤخذ من مال الميت، وهي وصية لزوج.  
قلت لابن وهب: فإن أبي أن يكون له من المال شيء؟ قال: لا.  
قلت: أفترى الآن أنها وصية للبنت، لو كانت وصية للزوج، كانت هاهنا؟

فقال: إنما هي له وصية على شيء، إن فعله تمت له، وإلا لم تتم له، كالذي يقول: إن أحسن فلان كفالة ولدي، والقيام معهم، وكفلهم

97 - العتبية والبيان والتحصيل: 116/5 كتاب النكاح الخامس. وانظره في النوادر والزيادات: 498/4 كتاب النكاح الثاني في إرخاء الستر وتداعي المسيس في نكاح أو غضب.

بأعيانهم، فقد زوجته ابنتي، أو قد وصلت به بكذا وكذا، فإن فعل، كان ذلك له، وإلا لم يكن له شيء<sup>98</sup>.

32- سئل ابن وهب عن الرجل يزوج ابنه (صغيراً)<sup>99</sup> بشروط، فيها طلاق أو عتاق؟ إن ذلك لازم للابن وإن كبر؟

[قال]: إن ذلك لازم للابن وإن كبر، لأنه وطئ عليه وأنه لا يفسخ النكاح لذلك، دخل أو لم يدخل، والشروط لازمة له، لأن أباه الناظر له<sup>100</sup>.

## مِنْ كِتَابِ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

33- قال عبد الملك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن المولى عليه، يظاهر من امرأته<sup>101</sup>، أيعتق بغير إذنٍ وليه؟ قال: نعم، أستحب ذلك له إذا كان موسراً، وإن لم يكن له إلا رأس

98 - العتبية / البيان والتحصيل: 118/5-119 كتاب النكاح الخامس. وانظره في النوادر والزيادات: 526-525/4 كتاب النكاح الأول. وانظره في المنتقى للباجي: 285/3، كتاب النكاح، الباب الرابع فيما يعتبر في مهر المثل.

99 - في النوادر والزيادات: (الصغير).

100 - العتبية / البيان والتحصيل: 124/5 كتاب النكاح الخامس. وانظره في النوادر والزيادات:

419/4 كتاب النكاح الأول في نكاح الصغير، والشروط فيه فيما عقد على نفسه، أو عقد وليه.

وقال ابن القاسم: لا يلزمه إلا أن يدخل بها بعد علمه بالشروط، ومن الشروط إن نكح عليها أو تسرر فهي طالق البتة، ولو قال الصبي: شرط عليّ هذا وأنا صغير، وقال أولياء المرأة، بل وأنت كبير، فعلى الزوج البيعة، وإلا حلف أولياء المرأة ولزمه.

قال محمد بن رشد: إلزامه الشروط التي شرط عليه أبوه وهو صغير، خلاف مذهب ابن القاسم.

وانظره أيضاً في المنتقى: 297/3 كتاب النكاح، ما لا يجوز من الشروط في النكاح. وبين وجه قوله، قال: «وجه قول ابن وهب أنها شروط فلزمت بإلزام الولي كصفة الصداق».

101 - في الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال نحو ظهار الحر. قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع على الحر.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ الآية، ولم يفرق بين العبيد والأحرار.

واحد، أحبّ له أن يعتق، وعليه الصيام<sup>102</sup>.

34- قال يحيى: وسألت ابن وهب عن المرأة يجعل زوجها بيدها الخيار إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل، لم تقل شيئاً، ولم تقض بطلاق ولا غيره، ثم بدا لها بعد انقضاء الأجل، فأرادت أن تطلق نفسها بالذي كان من الخيار بيدها؟

فقال: الذي أخذ به في هذه الأجل، ولها في نفسها وليس لها بيدها من طلاقها شيء، إذا لم تقض بد عند الأجل الذي جعل ذلك بيدها عنده، وهي عندي بمنزلة المرأة يخيرها زوجها وهما قاعدان، فلا تقضي شيئاً حتى يقوم عنها، ويفترقان من مجلسهما غير هارب عنها، ولا متعجل للقيام، ليقطع ما جعل بيدها، فلا يكون لها شيء مما كان أعطاها إذا لم تقض به حتى افترقا من مجلسهما بحال ما وصفت لك، وكذلك الذي يجعل الخيار بيدها عند أجل من الآجال، فتركته عند الأجل، أرى ألا شيء لها بعد انفصاله<sup>103</sup>.

---

102 - العتبية / البيان والتحصيل: 195/5 كتاب الظهار من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 299/5 كتاب الظهار، في تظاهر المولى عليه.

قال محمد بن رشد: قوله في السؤال: أيعتق بغير إذن وليه؟ معناه أيكون له أن يعتق بغير إذن وليه، فلا يكون لوليه أن يرد ذلك؟ وقوله في الجواب: نعم، أستحب ذلك له، معناه أستحب أن يكون الحكم فيه ذلك إذا كان موسراً. وقوله: وإن لم يكن له إلا رأس واحد فلا أحب له أن يعتق، معناه، فلا أحب أن يكون الحكم في ذلك جواز العتق له، وهو نحو مذهب ابن القاسم.

وأما قول ابن وهب، وعليه الصيام، فهو خلاف قول ابن القاسم: وليس له إلى الصيام، ولا إلى الإطعام سبيل. فعلى قول ابن وهب وهو اختيار ابن المواز. وقال سحنون: قال بعض أصحابنا، وأنا أقوله: ينظر له وليه، فإن كانت الكفارة أيسر عليه والتزويج أضر عليه كفر عنه - يريد العتق - وإن كان تكفيره عنه أضر عليه في ماله من ابتداء نكاح، فليطلق عليه. قاله في النوادر: 299/5 كتاب الظهار.

103 - العتبية / البيان والتحصيل: 296/5 كتاب التخيير والتملك الثاني من سماع يحيى بن يحيى. وانظره في النوادر والزيادات: 228/5 كتاب الخيار والتملك في الخيار في التملك إلى أجل.

وكذلك روى أصبغ في العتبية عن ابن القاسم. انظره في البيان والتحصيل: 304/5 قال محمد بن رشد: جعل ابن وهب حكم التي وجب لها التملك بانقضاء الأجل، كحكم المواجهة بالتملك في

35- قال عبد الملك بن الحسن: سئل عبد الله بن وهب عن رجل اشتكت به امرأته أن يَضْرِبَهَا ويؤذيها، فكتب لها على نفسه كتابا، إن عاد إلى أذاها، فهي مصدقة فيما تدعي من أذاه لها، وأمرها بيدها، تختار نفسها بطلاق البتة، فلما كان بعد أيام، أشهدت تلك المرأة رجالا وزوجها غائب عنها، أن زوجها قد عاد، إلى أذاها، وأنها قد طلقت نفسها، فأنكر الزوج أن يكون أذاها، وندمت المرأة فيما كانت أشهدت عليه الشهود من شكيتهما الأذى، وطلقت نفسها البتة، وأنكرت أن يكون أذاها، وزعمت أنها لعب بها، وخُذعت حتى كذبت على زوجها، فهل يلزمها زوجها ما كان من طلاقها نفسها، ويجوز قولها: إن زوجها أذاها حتى أشهدت على طلاقها نفسها، ولا يعرف ذلك إلا بما قالت يومئذ؟

فقال: قد بانت منه بالبتة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، لأنه قد أعطاها التصديق، وجعل القول قولها، وقد زعمت الضرر، واختارت عليه نفسها، فلم يبق بيده، ولا بيدها قليل، ولا كثير، ولا ينفعها ندمها بعد ذلك، وتكذيبها نفسها، وقولها: خُذعت، ليس بنافعها بعد وقوع الطلاق عليها<sup>104</sup>.

36- وسئل عن رجل قال لامرأته: اختاري، فنقلت متاعها، فسئلت فقالت: لم أرد شيئا؟  
فقال: إن لم تكن اختارت فلا شيء لها<sup>105</sup>.

سقوط ما بيدها، بترك القضاء عند الأجل الذي وجب لها التملك فيه، وذلك مثل قول أشهب في سماع زونان.

104 - العتبية / البيان والتحصيل: 299/5 كتاب التخيير والتمليك الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 239/5-240 كتاب الخيار والتمليك، فيمن شرط بعد عقده النكاح أنها مصدقة.

105 - العتبية / البيان والتحصيل: 300/5 كتاب التخيير والتمليك الثاني من سماع عبد الملك بن =



## مِنْ كِتَابِ الصَّلَاقِ

37- قال [ يحيى بن يحيى ] : وسألت ابن وهب عما يجب على الإمام أن يفرق به بين المرأة زوجها إذا عجز عن النفقة عليها، غير أنه يجد أدنى العيش وأغلظه، وأوضع الكسوة وأقبحها، أيجزيه ذلك، أم يكلف قدراً معلوماً من النفقة والكسوة؟ أوجب أن يفرق بينهما لعجزة عنها؟ أم يلزم من النفقة على قدر حال المرأة، وحال الرجل إذا كان واجداً موسراً؟

فقال: إذا عسر الرجل بعد يسر، لم ينظر إلى ما كان عليه أولاً، وليس للإنفاق على المرأة قدر معلوم تحت التفرقة بينهما بالتقصير عنه ما وجد ما يرد به جوعها من الخبز، ويواري به جسدها عن العري، الكسوة ما سوى الشمال والصبأ، إذا كان ما يكسوها شبيهاً بالفسطاطي ونحوه، أجزاء ذلك، إذا كان لا يجد إلا هو، ولم يفرق بينهما.

قال: وسألته يوم كتب إليه ابن بشير، فكان فيما سأله عنه في كتابه أن قال: هل على الموسر الشريف إذا كانت له امرأة من ذوات الشرف والقدر، أن يخدمها الخادمين والثلاثة، وينفق عليها وعليهن؟ وهل يلزمه لها من نفقتها اللحم والعسل، والفاكهة والزعفران، والطيب والخضاب بالحناء، وأشباه ذلك؟ وهل يفرض من الكسوة الخبز والعصب والشطوي؟ فقال لي عبد الله بن وهب: فيما يلزم الفقير من النفقة التي إذا لم يجدها فرّق بينه وبين امرأته، مثل ما فسرت عنه في قوله أولاً؟

= الحسن من ابن وهب. هكذا قال في النوادر والزيادات: 222/5 كتاب الخيار والتملك، في المملّكة تفعل فعلاً يشبه الجواب.

قال: ولا يجزئه أن يرد به جوعهما إذا لم يجد ما يكسوها، وكذلك أيضا لا يجزيه أن يكسوها إذا لم ينفق عليها إذا عجز عن أحد الأمرين فقد عجز عنهما جميعا، ووجب بعجزه عن أحدهما الفرقة بينه وبين امرأته، ثم كلما وسع الله عليه، وسَّع الإمام على امرأته، على قدر مال الزوج بالمعروف في كسوتها ونفقتها.

قال: وأما سنة نفقة الموسر الشريف على ذات الشرف والهيئة، فإنه يلزم أن ينفق عليها من الطعام والإدام والخطب، وصالح الثياب من أوسط ذلك، مما لا يعرّها إذا ألبسته، ولا سرف فيه على صاحبها فيجحف بماله، ولها من اللحم مصلحتها غبا في الجمعة، المرة ونحوها، وليس لها عليه فاكهة ولا عسل، ولا ما أشبه ذلك من الأطعمة التي ينفقها الناس أهلهم ليست بقوت لهم، ولا بهم فقر إليها في معائشهم.

قال: وأما الطيب والزعفران، وخضاب اليمين والرجلين بالحناء، فإننا نقول: إنما هذا وشبهه للرجال، يصلحون به إلى نسائهم للذاتهم، فمن شحَّ به، فليس يلزمه حكم يقضي به عليه، غير أن عليه من الحناء ما تمتشط به، فأما ما تسأل المرأة من كسوة العصب والشطوي<sup>106</sup> والخز<sup>107</sup>، فإنه لا يلزمه إلا العصب الغليظ، وما أشبه ذلك من الشطوي والخز<sup>108</sup>.

106 – الشطوية: ضرب من ثياب الكتان تصنع في شطي، وفي التهذيب: يعمل بأرض يقال لها الشطاة. انظر لسان العرب مادة: شطي.

107 – الخز من الثياب ما ينسج من صوف وإبريسم (حرير) أو إبريسم وحده. انظر المصباح مادة: خز.

108 – العتبية / البيان والتحصيل: 442/5-443 كتاب طلاق السنة الثاني من سماع يحيى بن يحيى. وانظره في النوادر والزيادات: 4/596-597-598 كتاب النكاح الرابع، في نفقة الزوجات، ومن عجز عن ذلك.

38- قال [ يحيى بن يحيى ] وسألت ابن وهب عن المرأة يتوفي عنها زوجها، ويدعي غنما وبقرا وإبلا وثياباً، وهي مما يكون للرجال والنساء مثله، وهي معروفة بالغنى، ويقول ورثة الزوج: المال لأبينا مات عنه، وأنت مدعيه فعليك البينة؟

فقال: أما ما كان من حلي، أو متاع البيت، من الأَسْرَةِ والقَبَابِ والفرش والأَنْمَاطِ<sup>109</sup> والوسائد، والمحابس<sup>110</sup>، والنمارق<sup>111</sup>، والحجال<sup>112</sup>، والبُسْطِ، والتوابيت، والآنية، والطِشْتِ<sup>113</sup>، والتنور<sup>114</sup>، والإبريق، وما أشبه هذا، فهو للنساء، لا يكلفن عليه بيينة. قال: وأما ما كان من سلاح، أو دابة، أو عبد، أو أمة، أو قميص، أو ما يكون مثله من متاع النساء، فهو للرجال، ولا يكلف الورثة عليه البينة.

قال ابن القاسم: في القصاص والبرم والقدر، إنه من متاع النساء. قال: وقد قال مالك فيما يكون مثله للرجال والنساء، مثل النَّسَاجِ والرِّدَاءِ، وما يرى أنه يكون مثله للرجال والنساء، إن الرجال أحق به مع أيمانهم.

قال: وقال غيره من أهل العلم: يقسم بينهما إذا لم يكن لأحدهما عليه بينة بعد أيمانهما.

109 - النمط: ظهارة فراش ما، أو ضرب من البُسْطِ، وثوب صوف يطرح على الهودج، جمع أنماط. انظر القاموس، مادة: نمط.

110 - المحبس: المقرمة يعني الستر، وقد حبس الفراش بالمحبس، وهي المقرمة التي تبسط على وجه الفراش للنوم. لسان العرب، مادة: حبس.

111 - النَّمْرُقُ والنَّمْرُقَةُ: الوسادة الصغيرة أو الميثرَة، أو الطَّنْفِسَةُ فوق الرَّحْلِ. القاموس، مادة: نَقَّ.

112 - الحجلة، محرّكة: كالقبة، وموضع يزين بالثياب والستور للعرس. جمع حَجَلٌ وحِجَالٌ. انظر القاموس، مادة: حجل. وانظر أيضا في لسان العرب، مادة حجل: 144/11.

113 - الطست: الطسُّ، أبدال من إحدى السينين تاء، وحكي بالشين المعجمة. القاموس، مادة: طست.

114 - التنور: الكانون يُخَبَّرُ فيه، وصانعه: تَنَارٌ. القاموس المحيط، مادة: تنور.

قال ابن وهب: والذي آخذ به، وأستحسنه، أن يقسم بينهما ما أشبه من ذلك، فيرى أنه يكون للرجال والنساء بعد أيمانهما على ما تداعيا فيه.

قال: وأما ما ذكرت من الإبل والبقر والغنم، فإن ذلك للرجال، إلا ما قامت به البينة أنه للمرأة، أو كان الرجل معها معروفا بالفقر، وهي معروفة بالغنى، ينسب ملك تلك البقر والغنم والإبل إليها، ويذكر ذلك لها، فإذا كان هكذا من حالها فاشيا ظاهراً يُعرف بالسماع. وقول عدول الجيران، فالمرأة أحق به، وإن لم تكن شهادة قاطعة<sup>115</sup>.

39- [قال عبد الملك بن الحسن] وسألت ابن وهب عن الذي يبيع امرأته، هل يكون ذلك طلاقها؟

فقال: لا يكون ذلك طلاقاً، ولكن إن طاوعته على البيع، وأقرت أن مشتريها قد أصابها طائعة، رجمت، وإن زعمت أنه استكرهها، برئت من الحدّ، ولم يكن عليها شيء<sup>116</sup>.

40- وسألته عن الرجل يقول: لا أجد ما أنفق على امرأتي إلا الخبز وحده، أترى أن يفرّق بينهما إذا أرادت فراقه؟

---

115 - العتبية / البيان والتحصيل: 444/5-445 كتاب طلاق السنة الثاني من سماع يحيى بن يحيى.

وانظره في النوادر والزيادات: 617/4 كتاب النكاح الرابع، اختلاف الزوجين في متاع البيت.

116 - العتبية / البيان والتحصيل: 455/5 كتاب طلاق السنة الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن

من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 158/5 كتاب طلاق السنة، فيمن باع امرأته لضرورة، أو لغير ضرورة.

وفي العتبية، قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أصابته مسغبة فباع امرأته، وأقرت له بذلك، قال: يعذران بالجوع، ولا يحد وتكون طليقة من زوجها بائنة، وبلغني ذلك عن مالك، ويرجع عليه المشتري بالثمن.

انظر البيان والتحصيل: 455/5 كتاب الطلاق.

قال: نعم، إلا أن يكون مع الخبز الكسوة<sup>117-118</sup>.

41- وسئل عن الرجل إذا قام بالنفقة ولم يقم بالكسوة؟

قال: يفرق بينهما.

قلت له: فكم يُستأنى في الكسوة، إذا قال: أرجو أن يأتي شيء؟

## مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ

42- [قال عبد الملك بن الحسن] وسألت ابن وهب عن الذي يقول لامرأته

أنت طالق البتة إن بتُّ في منزلك الليلة، فبات في حجرتها؟

فقال: الحجرة عندنا مثل الأسطوان، وهو حانث، إلا أن تكون له نية<sup>119</sup>.

43- [سحنون] قال: وأخبرني عن ابن وهب [وأشهب] في مسألة

رجل حلف على وطء امرأته لوقت، فدخل يوماً فرآها مزينة في غلالة<sup>120</sup> مُصَّرة، فانبسط لها، وأرادها، فقالت: اتق الله، فإنك قد

117 - قال ابن القاسم: وليس عليه نضوح، ولا صباغ، ولا المشط والمكحلة، وعليه اللباس بقدرها من قدره، من غير خبز ولا وشي ولا حرير وإن كان متسعا، وعليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقمعة، والوسادة هي التي تلف بها القماش لا يدنس والسببية والإزار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه. انظر في النوادر والزيادات: 4/599 كتاب النكاح الرابع، في نفقة الزوجات.

وقال ابن شاس: «الواجب الرابع: الكسوة، وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة، هذا هو المعبر» ثم ذكر التفصيل. انظره في عقد الجواهر الثمينة: 2/599 كتاب النفقات.

وفي الذخيرة: قال عبد الملك: إذا كانت كسوتها من صداقها باقية لقرب عهد البناء فليس عليه كسوة، وله الاستمتاع به، لأنه العادة في بذل الصداق، وإن طال الأمد واختلفت الكسوة «4/469.

وقابل بما جاء في النوادر والزيادات: 4/604 كتاب النكاح الرابع، في العجز قبل البناء عن النفقة.

118 - العتبية / البيان والتحصيل: 5/456 كتاب طلاق السنة الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن من

ابن وهب. وقابل بما جاء في النوادر: 4/604 كتاب النكاح الرابع، في العجز قبل البناء عن النفقة.

119 - العتبية / البيان والتحصيل: 6/298 كتاب الأيمان بالطلاق الرابع من سماع عبد الملك بن الحسن.

وانظره في النوادر والزيادات: 6/92 الجزء الثاني من كتاب الأيمان والندور، فيمن حلف إن فعل أو ليفعلن، فيفعل ما يشبه ذلك.

120 - غلالة: الغلالة شعار يلبس تحت الثوب لأنه يتغلل فيها أي يدخل. وفي التهذيب: الغلالة الثوب

حلفت بطلاقي إن وطئتني، فغلب فقال: ما منه بُد، فعالجها وقد  
أنعظ، فتَلَقَّتْ ذكره بيدها، فلم يزل يعمل في يدها حتى أدفق؟  
[فقال أشهب: هو حانث] وقال ابن وهب: لا شيء عليه، وليس  
هذا وطئاً<sup>121</sup>.

44- قال أصبغ: سمعت ابن وهب، وسئل عن رجل اشترى ثوبا بنصف  
دينار، فدخل في النصف دينار خمسة عشر درهما، ودفع إليه فيه  
دراهم وباعه مرابحة وانتقض الصرف؟  
قال: إن كان نقده فيه دراهم فله عدد الدراهم، وإن كان أعطاه  
دينارا فصرفه فأخذ نصفاً ورد على المشتري نصفاً، فله نصف دينار  
بالغا ما بلغ. قيل له: فإنه نقد فيه دراهم خمسة عشر درهما، ثم  
باع مرابحة وقد انتقض الصرف ولم يبين، قال: لو كان درهما واحداً  
بدينار إذا فات الثوب، فله ما نقد الخمسة عشر درهما، وإن كان  
الثوب لم يفت فهم على رأس أمرهم<sup>122</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ

45- قال ابن وهب [وابن القاسم] في الرجل يبيع الطعام، فيأتيه صاحب  
له بطعام مأكول، فقال أبدل لي هذا من طعامك، فهل ترى له أن  
يفعل ويخلطه في الذي يبيع؟

الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد.  
واغتلت الثوب: لبسته تحت الثياب. قال ابن الأعرابي: العظمة والغلالة والرفاعة والأضحومة والحشية  
الثوب الذي تشده المرأة على عجيزتها تحت إزارها تضخم به عجيزتها. انظر لسان العرب، مادة:  
غلل.

121 - العتبية / البيان والتحصيل: 355/6 كتاب الأيمان بالطلاق الرابع من نوازل سئل عنها سحنون.  
وأورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 304/4 بلفظ قريب من هذا المعنى في كتاب الأيمان والنذور  
الرابع.

122 - العتبية / البيان والتحصيل: 34-33/7 كتاب الصرف الثاني، سماع أصبغ من ابن القاسم. قارن  
بما جاء في النوادر والزيادات: 383/5 كتاب الصرف، باب في بيع سلعة ودراهم بدينار نقداً مؤجلاً.

قال ابن وهب: لا ينبغي هذا ولا يحل، وهذا من الغش الذي نهى عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"<sup>123</sup> فليحذر هذا، وما أشبهه<sup>124</sup>.

46- قال عبد الملك بن الحسن: أخبرنا عبد الله بن وهب عن ثلاثة نفر أحرار باع بعضهم بعضا، أنهم يغرمون الثمن ويعاقبون<sup>125</sup>.

47- وسئل عن المسلم، هل يبيع اليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي؟

فقال: لا يباع بعضهم من بعض، لأنهم أعداء بعضهم لبعض، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض، وسألت عنها سحنون، فقال لي مثل ذلك<sup>126</sup>.

48- وسئل عن المسلم، يبيع الصبي الصغير من النصراني؟  
فقال: أحب إليّ ألا يبيعه إلا من مسلم، فإن باعه من نصراني، جاز بيعه<sup>127</sup>.

---

123 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، وابن ماجه في التجارات.

124 - العتبية / البيان والتحصيل: 436-435/7 كتاب جامع البيوع الثالث من سماع عيسى بن دينار.

125 - العتبية / البيان والتحصيل: 510/7 كتاب جامع البيوع الثالث من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب.

126 - العتبية / البيان والتحصيل: 511-510/7 كتاب جامع البيوع الثالث من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 183/6. الجزء الثالث مما يحل ويحرم من البيوع.

127 - العتبية / البيان والتحصيل: 513/7 كتاب جامع البيوع الثالث من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 182/6. الجزء الثالث مما يحل ويحرم من البيوع.

## مِنْ كِتَابِ الْبَضَائِعِ وَالْوَكَالَاتِ

49- [عيسى بن دينار] سمعت ابن وهب وسئل عن رجل أبضع معه دينارا فأنفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجهه بدينار، ثم جعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم؟ قال: لا بأس بذلك<sup>128</sup>.

50- قال يحيى: وسألت ابن وهب عن الرجل يكون وكيلا لقوم على قبض حقوقهم، أو النظر لهم في ربايعهم، والقيام لهم فيها، ثم يموت الوكيل ويترك ولداً، أيكون ولده على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة حتى ينقضها الذين وكلوا أباه؟ وقلت: هل يكون لولد الوصي أن يقوم مقامه فيما أوصى به إلى أبيه؟

فقال: إن الوكالة والوصية لا يورثان عمن أوصى إليه ووكل، وليس للوكيل أن يوكل ما جعل إليه أحداً غيره حياً أو مات، ولا أن يوصي بها إلى أحد إلا أن يكون فوض إليه، فإن كان مفوضاً إليه أن يوكل غيره في حياته، أو أن يوصي بما جعل إليه إن حدث به حادث، فذلك جائز له لما جعل إليه من التفويض. فأما من لم يفوض إليه ذلك من الوكلاء، فليس لهم أن يوكلوا أحداً ما حيوا، ولا أن يوصوا بذلك إلى أحد عند موتهم، ولا يورث عنهم ذلك. فمن مات عن شيء بيده وكل عليه، فأمر ذلك الشيء إلى الإمام العدل يوكل عليه من رضي نظره، ووثق بحسن حاله فيما يوليه من ذلك فيليه الغائب حتى يرى فيه رأيه؟

128 -- العتبية / البيان والتحصيل: 180/8 كتاب البضائع والوكالات الثاني من سماع عيسى بن دينار. وكذا في النوادر والزيادات: 213/7 كتاب الوكالات والبضائع. في المبضع معه ببضائع فيخلطها أو يخلط ما اشترى بها.



قال: وأما الوصي، فإنما نقول إن له أن يوصي بما أوصى إليه إلى من رضيه واختاره، فيكون أمر وصي الوصي جائزا فيما كان بيد الوصي على مثل ما كان يجوز فيه للوصي، فيكون في ذلك بمنزلة. فإن لم يوص إلى أحد، لم تورث تلك الوصية عنه، ولم يكن ولده أحق بالقيام فيما كان يلي أبوهم من أحد إلا بأمر السلطان<sup>129</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ

51- وسئل [ابن القاسم] وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض ويقول: أعالجك، فإن برئت، فلي من الأجر كذا وكذا، وإن لم تبرأ، غرمت لي ثمن الأدوية التي أعالجك بها إذا أخبره بالثمن قبل أن يعالجه؟ فقالوا: الناس ينهون عن كل بيع وأجرة يكون فيه شرطان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"<sup>130</sup>. وقد أجاز لنا مالك علاج الطبيب إذا شارطه على شيء معلوم، فإن صح أعطاه ما سمي له، وإن لم يصح من علاجه، لم يكن له شيء. قال ابن القاسم: لا خير فيه<sup>131</sup>.

129 - العتبية / البيان والتحصيل: 210/8 كتاب البضائع والوكالات الثالث من سماع يحيى بن يحيى. وانظره مختصراً في النوادر والزيادات: 195/7 كتاب الوكالات والبضائع. في موت الوكيل أو الموكل، وهل يوكل الوكيل غيره.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا وكل رجلين على تقاضي دين ومات أحدهما، فليس للحي تقاض إلا برأي القاضي.

130 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعَةٍ عن أبي هريرة، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقال أيضاً: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسّر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعَةٍ، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقُد عشرة وبنسيئةٍ عشرين، ولا يُفارقُهُ على أحد البيعين، فإذا فارقَهُ على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما.

131 - العتبية / البيان والتحصيل: 472/8 كتاب الجعل والإجارة من سماع عيسى بن دينار. وانظره في النوادر والزيادات: 30/7 كتاب الجعل والإجارة، في الجعل والإجارة على الاكتحال وجعل الطبيب.

## مِنْ كِتَابِ الرَّوَاحِلِ وَالذَّوَابِّ

52- سئل ابن وهب عن رجل استأجر دابة يحمل عليها خشبة، فحمل عليها الخشبة، فانفلتت من يد المتكاري، فسقطت وهي على الدابة، فكسرت رجل الدابة، هل يضمن؟

قال: أرى عليه ضمان تلك الدابة إن كانت بطلت، وإن كان الذي أصابها شيئاً خفيفاً ينقص من ثمنها، فأرى عليه ما ينقص من ثمنها، لأن ذلك من الخطأ الذي جاء على يديه<sup>132</sup>.

53- قال عبد الملك: وسألت ابن وهب عن الذي يتكاري دابة بعينها، فتهلك ببعض الطريق؟

فقال ابن وهب: قال مالك: إذا هلكت بموضع يجد فيه كراء، حاسبه ورد عليه ما بقي من كرائه، وإن ماتت بموضع لا يجد فيه كراء، ويخاف على نفسه أن يضيع وتدخل عليه ضرورة، فأرى أن يحمله على بعض ما معه من الدواب فذلك جائز<sup>133</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ وَنَفْيِ الضَّرْرِ

54- [قال عبد الملك بن الحسن] وسألت عبد الله بن وهب عن رجل أراد أن يطلب حقاً له من مورث أو غيره ببلد غير بلده، فخاف أن

---

132 - العتبية / البيان والتحصيل: 131/9 كتاب الرواحل والدواب. و النواذر والزيادات: 115/7 كتاب الرواحل والدواب. فيمن اكرتري دابة، فادعى هلاكها، أو أنها مرضت بعض المدة، أو أنه ردها أو سقط على الدابة حملها فهلكت.

133 - العتبية / البيان والتحصيل: 139/9 كتاب الرواحل والدواب من سماع عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم. وانظره في النواذر والزيادات: 93/7 كتاب الرواحل والدواب. فيمن اكرتري دابة على أنها إن ماتت ركب دابة له أخرى.

وكذلك في كتاب محمد عن مالك. وكذلك في الواضحة، وزاد: سواء تحول في كراء مضمون أو معين. والكراء الأول غير مضمون، إلا أن يكون بفلاة، فلا بأس به في الضرورة إلى موضع المستعجب فقط.

يجهل أمره، ويكلف البيّنة على معرفته بعينه واسمه ونسبه، وله بينة يعرفونه على مسيرة يومين أو ثلاثة ممن لا يعرف بالبلد الذي أراد الخصومة فيه، فذهب إلى موضع بينته تلك، وبها قاض من قضاة المسلمين، فأتى بشهوده أولئك الذين يعرفونه باسمه وعينه ونسبه إلى قاضي ذلك البلد، فشهدوا عنده على معرفة الرجل بعينه ونسبه، وعلى أنه ورث الذي يطلب المورث من قبله، فقبلهم ذلك القاضي بمعرفة، أو بعدالة من عدلهم عنده، ثم كتب له بما ثبت عنده من نسبه بشهادة أولئك الشهود إلى القاضي الذي يطلب ببلده مورثه أو حقه، وذلك على مسيرة يومين أو ثلاثة، هل يرى القاضي الذي ورد عليه بذلك الكتاب أن يقبل ما أتاه به من ذلك الكتاب ويكون ذلك الرجل بكتابه ذلك ثابت المعرفة والنسب، وخصمه الذي يطلب قبله ذلك الحق الذي ثبت له بذلك النسب يقول للقاضي الذي ينظر في أمرهما إن البيّنة التي أثبتت نسب هذا حتى جاز له بهم مخاصمتي، لم أحضر شهادتهم، ولعلي أن أدفع علمهم لو حضرته، ويقول له خصمه: بيّنتي لا تعرف إلا ببلدهم، وإنما هو نسبه أثبته عند ذلك القاضي، وكتب به إلى القاضي الذي أنا وأنت نختصم إليه. أترى على القاضي الذي يخاصمه إليه، أن يكلفه البيّنة على معرفته، ونسبه عنده، حتى تشهد البيّنة بحضرة خصمه، ولا يكتفي بالكتاب الذي أتاه به؟ وكيف إن كانت تلك البيّنة التي شهدت على معرفته بعينه ونسبه إنما يشهدون أن قاضيا من القضاة مثل قاضي إفريقية، أشهدهم أنه قد ثبت عنده معرفة فلان بن فلان بعينه ونسبه، وهم من موضع القاضي الذي يختصم إليه في هذا الأمر بمنزلة الإسكندرية من مصر، فشهد أولئك الشهود عند قاضي الإسكندرية أن قاضي إفريقية، أشهدنا على أنه قد ثبت

عنده معرفة فلان بن فلان بعينه ونسبه، وعرفهم به، فلما قدم عليهم ذلك الرجل، واحتاج إلى علمهم الذي أشهدهم عليه قاضي إفريقية، قاموا بشهادتهم عند قاضي الإسكندرية، فكتب بعلمهم قاضي الإسكندرية إلى قاضي مصر. فهل يثبت نسبه ومعرفته بذلك الكتاب؟ أو حتى يشهد أولئك الشهود بأعيانهم عند قاضي أهل مصر، حيث الخصومة وموضع الطلب يحضره الخصوم؟ أو يكتفي القاضي بما أتاه في هذا وأشباهه بكتب القضاة، ويكون في إنفاذه سعة له؟

قال له: قد فهمت ما ذكرت، والشأن فيه أن يقبل القاضي ما جاءه به من ذلك، ويثبت عنده من ذلك، وأن يكتب له به حيث أحب، وأن يجيز ذلك المكتوب إليه به ويحكم به إن كان الحكم فيه عنده، أو يكتب به أيضا إلى غيره إن كان إليه هكذا وإن كثر، وهذا أمر القضاة وشأن الإسلام، لا يختلف في هذا أهل العلم ولا ينكرونه وليس لمن جاءه بمثل هذا من القضاة أن يعنت بأن يقول لا أعرف من شهد لك، أو ثبتهم عندي، أو أشخصهم إليّ كما ذكرت مما طلب الخصم وسأل، بل يمضي له ما كتب إليه به على ما كتب به القاضي الكاتب أنه ثبت عنده، ثم شأن الخصم المقضي عليه بعد ذلك إن كان عنده مدفع لأولئك الشهود بدفع الحق، ويخرج إليه ما قضى له به، ثم يشخص إلى بلد الشهود والقاضي الكاتب، فيبطل ذلك عن نفسه إن شاء إن كان عنده مدفع، فإن فعل رجع في بينته، وإلا لم تكن له حجة، ولم يحبس هذا بحقه ويظلم فيه حتى يجلب بينته كما قال الخصم، وسواء أقام ذلك عند قاضي إفريقية بما ثبت له عنده، فيكتب له به، أو أقام ذلك عنده، على الشهادة على قاضي

مصر أنه أشدهم أنه قد ثبت ذلك له عنده على ما سمي وفسر أنفذه له، فيحكم بذلك قاضي إفريقية، ويكتب له بذلك إلى حيث شاء يطلب صاحبه به<sup>134</sup>.

55- وقال: سألت ابن وهب عن الرجل يابق منه العبد، فيقع ببلده على مسيرة الأيام ثلاثة أو نحو ذلك، فيبلغ ذلك سيده، فيأتي إلى قاضي بلده، فيعلمه بإباق عبده وبموضعه الذي هو به، ويأتيه ببينة عدول يشهدون أنهم يعرفون له غلاماً يسمى فلاناً، من صفته كذا وكذا. ويصفون صفته يعرفونه في يديه متى نشده آبقاً. هل ترى لذلك القاضي إذا شهد عنده العدول بهذا أن يكتب إلى قاضي البلد الذي به ذلك العبد إن وافقت صفته ما وصفه به الشهود، أن يدفعه إلى سيده الذي يشهدون له أنه أبق منه، وإن كان العبد منكراً هنالك لأن يكون الذي لحقه بموضعه ذلك كان سيده؟ أو لا ترى شهادتهم قاطعة حتى ينظروا إلى العبد فيعرفونه بعينه؟ وكيف إن ادعى العبد الحرية بالموضع الذي ألقى فيه، وقال: هذه بينتي على حرיתי، وأقر أنه سيده، وقال سيده: لا أخاصمك هاهنا، لأنك إنما خرجت من يدي آبقاً، فأنا أردك إلى مكاني الذي كنت به في يدي، ثم إن كانت لك بينة، أو حجة فقم بها عند قاضينا؟ هل ترى أن يرد العبد في يد سيده حتى يرده إلى مكانه؟ أو يؤمر بمخاصمة العبد حيث أدركه، وحيث يزعم أن بينته به على حريته؟ وهل المعرفة به، وهو إن رد إلى مكان سيده لعله ألا يجد بينة تتبعه، وإن اتبعته لا يجد البينة من يعرفها، ولا يُعدّلها هنالك؟ ففسر لنا هذا الأمر فإنه كثير

134 - العتبية / البيان والتحصيل: 272/9-273-274 كتاب الأقضية الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن القاسم وابن وهب.

ببلدنا . أو يُلفى العبد في يد رجل يزعم أنه غلامه، هل ينتفع طالبه  
بالبينة التي شهدت على صفة العبد واسمه وهو غائب عن البينة  
ويرد بذلك في يد سيده الذي أبق منه؟

فقال : نعم، إذا شهدوا عنده على صفة وتحلية وجنس واسم، وكانوا  
عدولاً، وشهدوا أن العبد الذي بهذه الصفة عبد لفلان ابن فلان،  
هذا المشهود له، لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه  
من وجوه الملك، أحلفه مع ذلك ما خرج من يده بوجه من وجوه  
الملك، ثم يكتب له إلى قاضي البلد الذي يزعم أنه بها، وأشهد  
له على الكتاب، وأنه قد أمضى له الحكم فيه، فإذا أتى الكتاب  
القاضي المكتوب إليه نظر فإن لم يكن في البلد من هو بتلك الصفة  
والجنس والحلية غيره أمكنه منه ودفعه إليه، وإن كان العبد عبداً  
لرجل غيره بتلك البلدة أو حراً يدعي الحرية كما ذكرت، فينظر  
له القاضي المكتوب إليه الذي هو بين ظهراناه في حجته وبينته ولا  
يلجئه إلى غيره، ولا يشخصه معه إن كانت له بينته، فإن صحت له  
بينة بحريته أعتقه واطلقه حراً، وأبطل كتاب المستحق وما ثبت له  
عند القاضي، وإن لم يثبت له ذلك دفعه إليه إن لم يكن في البلد  
بتلك الحالة التي كتب بها أحد غيره كما وصفت، فإن كان بها غيره  
بتلك الصفة لم يستحق شيئاً، ولم يكن له شيء حتى يشهد له  
الشهود على بعضهم بعينه، وإنما مثل ذلك مثل الدَّين يثبت الرجل  
عند قاضي مصر على رجل بإفريقية يسمونه باسمه ونسبه وصفته  
فيكتب له بذلك إلى قاضي إفريقية، فإن قاضي إفريقية إذا جاءه  
ذلك الكتاب كشف، فإن لم يجد بها أحداً غيره على ذلك الاسم  
والنسب والصفة أعداه عليه وأخذ له بحقه منه، وإن كان بها غيره،

لم يعده على أحد منهم حتى يثبت حقه بإثبات من هذا من بيّنة  
تقدم له على رجل بعينه وما أشبه ذلك<sup>135</sup>.

56- قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن الدابة الضؤول<sup>136</sup> تعدو على  
الصبي المملوك فتقتله، وقد كان جيران صاحب الدابة شكوا إلى  
صاحبها أمر دابته، وما كانوا خافوا منها على صبيانهم وأنفسهم  
قبل ذلك، وتقدموا واستشهدوا منها فلم يبعها حتى عدت على  
صبي مملوك فقتلته، أو كانت مربوطة أو أفلتت من رباطها فقتلت  
الصبي، أو كان سلطان تقدم إلى صاحب الدابة حين استنهي جيرانه  
منها، وقال له: إن آذت بعد يومها هذا، ضمنتك ما آذت فيه، فهل  
الأمران واحد إذا قدم السلطان إليه أو جيرانه أو أشهدوا عليه؟ وهل  
يضمن صاحب الدابة ما عقرت دابته بعد هذا؟

فقال: الدابة الضؤول عندي في هذا بمنزلة الكلب العقور، لا ضمان  
على ربها حتى يتقدم إليه السلطان، فإذا تقدم إليه بعد المعرفة

---

135 - العتبية / البيان والتحصيل: 275/9-276-278 كتاب الأفضية الثاني من سماع عبد الملك بن  
الحسن وسؤاله ابن القاسم وابن وهب.

قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا إن القاضي يكتب له بما أثبت عنده من صفة عبده الآبق، كما  
يكتب له في الدين يكون له على الغائب باسمه ونسبه وصفته فتقوم الشهادة في ذلك على الصفة مقام  
الشهادة على العين، ويحكم له بها المكتوب إليه هو قول مالك وجميع أصحابه، حاشا ابن كنانة في  
المدنية، فإنه لم يجز في شيء من ذلك كله.

136 - الضؤول والضالة في اللغة من ضل الشيء: خفي وغاب، وأضللت الشيء - بالألف - إذا ضاع منك  
فلم تعرف موضعه: كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار، قلت:  
ضَلَلْتُهُ وضَلَلْتُهُ.

والضالة بالياء: الحيوان الضائع، يطلق على الذكر والأنثى، والاثنتين والجمع، وتجمع على ضؤال، مثل:  
دابة ودؤاب.

وفي كشف القناع: الضالة: اسم حيوان خاصة، وفي المواق بهامش الخطاب: الضالة: نَعَم وجد بغير  
حرز محترما. انظر لسان العرب، مادة: ضل، وكشاف القناع: 210/4، والمواق بهامش الخطاب:  
69/6، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 166/28.

بالضؤول والعقر فلم يحبسها عن الناس، أو يغربها عنهم فعقرت ضمن، وهو قول مالك في الكلب على ما وصفت لك، فإن كان دون الثلث ففي ماله، وما كان الثلث فصاعدا حملته العاقلة، وهو من الخطأ إن كان العقور حراً، وإن كان عبداً، ففي مال رب الدابة والكلب على كل حال<sup>137</sup>.

57- قال [عبد الملك بن الحسن]: وسألت ابن وهب عن رجل وجد في زرعه مُهْرَيْنِ، فساقهما إلى داره، فأدخلهما داره، فلما كان (من)<sup>138</sup> جوف الليل خرقا [باب]<sup>139</sup> داره أو خرقا زرب الدار، فخرجا منها فعقرتهما السباع، فهل يضمنهما الذي ساقهما إلى داره؟ أو إن كانا في داره وعقرهما السبع في الدار، أضمنهما صاحب الدار؟ قال: أراه ضامناً إذا عقرا أو أصيبا في الأمر الذي سببه وأصله منه، ولم يكن له سَوْقُهُمَا وحبسهما في داره، وإنما له (إتيان)<sup>140</sup> (السلطان)<sup>141</sup> إذا كان السلطان قريباً، والاستنهاة إلى صاحبهما أو ردهما عن زرعه، فإذا ترك ذلك، وساقهما إلى داره، وربطهما أو حبسهما، فأراه متعدياً، وأرى عليه ضمانهما إن أصيبا في ذلك<sup>142</sup>.

- 
- 137 - العتبية / البيان والتحصيل: 397/9 كتاب السلطان من سماع عبد الملك بن الحسن. وانظره في النوادر والزيادات: 513/13 كتاب القصاص فيما أصاب الكلب العقور والجمل الضؤول. قال محمد بن رشد: قوله: لا ضمان على صاحبها حتى يتقدم إليه السلطان خلاف ما في المدونة.
- 138 - في النوادر والزيادات: (في) والمثبت هو الأصح.
- 139 - ساقط من الأصل والإكمال من التعرّيج والتبرّيج.
- 140 - في النوادر والزيادات: (أن يأتي) وكذا في التعرّيج والتبرّيج.
- 141 - في التعرّيج والتبرّيج: (الحاكم).
- 142 - العتبية / البيان والتحصيل: 399-398/9 كتاب السلطان من سماع عبد الملك بن الحسن. وانظره في النوادر والزيادات: 240/8 كتاب الأفضية، في من وجد في زرعه دابة، فأدخلها في داره، فانقلت فأكلها السبع.



58- قال: وسألت ابن وهب عن الرجل يبني في داره غرفة، فيفتح لها باباً على دار جاره فيشتكي جاره ضرورة ذلك الباب، هل يمنع صاحب الغرفة من ذلك الباب، ويؤمر بسده أم لا؟  
قال: إن كان فتحه الباب مضرًا لجاره مثل أن يكون ليس له مصرف ولا مدخل ولا مخرج إلا بالتشريف عليه، والنظر في منزله، والتطلع على عياله منع، ولم يكن له فتحه، وإن كان ليس كذلك، وإنما هو أمر يخاف أن يتطلع منه، وليس على ما وصفت لك لم يمنع من ذلك، وقيل له: استر على نفسك إن شئت، أو يعلم ما قلت من تطلعه فيمنع من ذلك ويزجر عنه، ويؤدب عليه بعد التقدمة، ولا يغلق بابه على حال، وإنما ذلك بمنزلة ظهر القصر وسطحه، والبنيان يرفعه عليه فيحتج أيضا فيقول: أخاف أن يتطلع على منه أو الكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والروح فيحتج بمثل ذلك، فليس له في ذلك حجة إذا كان على ما وصفت لك<sup>143</sup>.

59- وسألت ابن وهب عن الرجل تكون داره لاصقة بسكة نافذة، أو غير نافذة، فأراد أن يُحوّل باب داره من موضعه ذلك إلى (موضع)<sup>144</sup>

= وقال أشهب: فهو ضامن لهما أبداً حتى يرجعا إلى صاحبهما، ماتا في داره أو عقرا خارجاً من داره. وانظر أيضا في كتاب التعرّيج والتبرّيج في أحكام المغارسة والتصبير والتولّيج لسيدى عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي. طبعة حجرية.

143 - العتبية / البيان والتحصيل: 9/399-400 كتاب السلطان من سماع عبد الملك بن الحسن. وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 11/45-46 كتاب القضاء في نفي الضرر، في إحداه العساكر والرواشن والأبواب في السكك والشوارع.

وقال أشهب: إذا كان يناله المار، فأرى أن يمنع من ذلك حتى يرفع بقدر ما يناله، وإن نظر منه المار لم يكن ذلك له، فإن تطلع منه أو تشرف لغير حاجة فإنه يمنع من ذلك.

وقال محمد بن رشد مبينا كلام ابن وهب: قول ابن وهب إن كان فتحه الباب مضرًا بجاره مثل أن يكون ليس له مصرف، ولا مدخل إلا بالتشريف عليه، والنظر في منزله، والتطلع على عياله منع، وهو مثل قول أشهب.

144 - في النوادر والزيادات، زيادة: (آخر).

من داره هو أرفق به فممنعه جاره الذي يلي داره . وقال إن ما بين بابك وبابي مجلس ، وموقف لدابتي ، ومنزل لأحمالي ، فإذا دنيت بابك مني لم أقدر على أن أقعد على بابك ولا تقف دابتي على بابك ، وانقطع عني المرفق الذي كنت أرتفق به فيما بين بابي وبابك ، وقال الآخر: الجدار، جداري كله لي، وهو لاصق بالطريق، فأنا أفتح في جداري إلى طريق بابي، ولا أمنع من مرفقي لما تريد أنت أن توسع على نفسك في الفناء، وهما جميعا في ناحية واحدة من الطريق متجاوران، فهل يمنع فتح بابه حيث يريد؟

فقال: إن كانت السكة غير نافذة، وكان فتحه الباب قبالة باب صاحبه حتى يكون الداخل والخارج، وما يكون بقاعة الدار، وخلف الباب بعينه، أو كان الفتح قريبا من بابه وكان مضراً به، ضرراً بينا يعرف ويستبان منع ذلك، ولم يكن له فتحه، ولا تحويله عن حاله إلى مثل هذا، وإن كان طريقاً سالكا وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارة في فتح داره وإن فتح المرور بها والنظر سواء، ولا يكون مضراً به في غير ذلك لم يمنع من ذلك وخلي بينه وبينه<sup>145</sup>.

60- قال: وسألت ابن وهب عن الرجل يفتح في ناحية من داره حوانيت إلى سكة من سكك الناس، ولرجل مقابل تلك الحوانيت دار وباب مفتوح في ذلك الزقاق مقابل الحوانيت التي فتح عليها جاره، فشكا أن الحوانيت تضره فيمن يخرج من خدمه وأهله إلى حوائجهم،

---

145 - العتبية / البيان والتحصيل: 402/9 كتاب السلطان من سماع عبد الملك بن الحسن. وانظره في النوادر والزيادات: 44/11 كتاب القضاء. في نفي الضرر، في إحداث العساكر والرواشن والأبواب في السك.

وذكر ابن القاسم في المجموعة نحوه، وأنه إن كانت السكة نافذة، فليفتح ما شاء، ويحوّل بابه حيث شاء.

وأهل الحوانيت قوم مرابطون لا يديمون، فهل له سبيل إلى ذلك أم يمنع منه؟

فقال: سبيل الحوانيت، سبيل ما وصفت لك قبل ذلك، في السكة النافذة وغير النافذة على ما فسرت لك إن شاء الله<sup>146</sup>.

61- وسألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين، فإذا بنى جداراً، وأنفق فيه، وجعله بيتاً قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق فأنكر عليه ما يريد، ورفع إلى السلطان، وأراد أن يهدم ما زاد من الطريق، وزعم أن سعة الطريق كان رافقاً به، لأن ذلك كان فناء له ومربطاً لدابته، وفي بقية الطريق ممر للناس، وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة أذرع، هل لذلك الجار إلى هدم بنيان داره الذي بنى سبيل؟ أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سعته ما قد أعلمتك؟

فقال: نعم، يهدم ما بنى، كان في سعة الطريق ثمانية أذرع، أو تسعة على ما وصفت، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس، ويستتفي إليهم ألا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين، وذكر أن عثمان بن الحكم

---

146 - العتبية / البيان والتحصيل : 403/9 كتاب السلطان من سماع عبد الملك بن الحسن . وانظره في النوادر والزيادات : 45/11 كتاب القضاء . في نفي الضرر، في إحداه العساكر والرواشن والأبواب . وقال أشهب : له أن يفتح ما شاء من حوانيت، ويفعل ما أراد إن كانت سكة نافذة . وقال محمد بن رشد مبيناً قول ابن وهب وأشهب : « قول ابن وهب وأشهب هذا في تحويل الباب وفتحه في السكة النافذة، وغير النافذة، مثل قول ابن القاسم وروايته عن مالك في آخر كتاب القسمة من المدونة حاشا موضعين : أحدهما قول ابن وهب، وإن كان طريقاً سالكاً وسكة واسعة لم يمنع من ذلك، وخلى بينه وبينه إذ لم يشترط في المدونة سعة السكة، وإنما قال فيها : وإن كانت السكة نافذة فله أن يقيم ما شاء، ويحول بابه إلى أي موضع شاء . والموضع الثاني قول أشهب في الزقاق الذي ليس بنافذ أن له أن يحول بابه إلى موضع لا يضر بجاره إذا سد الباب الأول، لأن في قوله إذا سد الباب الأول دليلاً على أنه ليس له أن يفتح فيه باباً زائداً على حال، وإنما له أن ينقله من موضعه إلى موضع لا يضر فيه ولا تضيق على جاره .

الجذامي<sup>147</sup> حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابنتى كبيراً في سوق المسلمين. قال: فمر عمر بن الخطاب فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه<sup>148</sup>.

62- وقال عبد الملك بن الحسن: وسألت ابن وهب عن الرجل يغرس في داره شجرة فتطول حتى تشرف على دار جاره، فإذا طلع فيها من يجني ثمرها نظر إلى ما في دار جاره، أو يغرسها قريباً من جدار جاره، فيزعم جاره أن موضع الشجرة مضر به، وهو يخاف أن يطرق من تلك الشجرة فيدخل عليه في داره، وهو يشتكي من يُطل عليها منها. هل يقطع عنه ما يؤذيه من طولها؟ أو تقطع الشجرة التي يخاف أن يطرق منها لقربها من جداره أم لا؟ وتكون الشجرة قد تقادمت، ومضى لها أعوام وهي تزيد في كل عام، فإذا رفع أمرها وما أضرت به إلى السلطان، هل يؤمر بقطعها لما يؤذيه، ويشرف منها على عياله؟

فقال: إن لم يكن ضرره إلا ما شكنا وذكر مما يخاف من الطروق من ناحيتها، أو طلوع من يجنيها، لم يكن ذلك شيئاً، ولم تكن له فيه حجة، ومنع من يجنيها من التطلع، والإضرار إن علم ذلك منهم،

147 - الجذامي: مشهور في أصحاب مالك المصريين، له روايات مشهورة عن مالك، وله عن مالك سبعة عشر حديثاً. روى عنه ابن وهب كثيراً في موطنه وفي المدونة. توفي سنة 163 هـ. انظر ترتيب المدارك: 53/3.

148 - العتبية / البيان والتحصيل: 405/9-406 كتاب السلطان من سماع عبد الملك بن الحسن. وانظره في النوادر والزيادات: 50/11 كتاب القضاء. في نفي الضرر، جامع القول في الألفية والطريق. قال محمد بن رشد: وحكى ابن وهب عن ربيعة في المجموعة، أنه لا يجوز لمن بنى مسجداً في طائفة من داره، أن يتزيد فيه من الطريق. واختلفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة جداً ما لا يضر بها، ولا يضيقها على المارة فيها. فقال ابن وهب هاهنا: إنه يهدم عليه ما تزيد من الطريق، وتعاد على حالها، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وقول مطرف وابن الماجشون في الأبرجة يبنيها الرجل في الطريق، ملصقة بجداره.

وأما قطعها، فليس له قطعها، ولكن إن انتشرت، وعظمت حتى تخرج فروعها من أرض صاحبها وحدوده، وتقع في أرض جاره وحدوده، ويضربه قطع ذلك الذي أضربه، ووقع في حده وأذاه فقط<sup>149</sup>.

63- وسئل عن المُبتلى يكون في منزل له فيه سهم، وله حظ في شرب، فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استسقاء الماء من مائهم الذي يشربون منه مضرة بهم، فطلبوا إخراجه من المنزل؟ فقال ابن وهب: إذا كان له مال، أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج له في حوائجه، ويلزم بيته ولا يخرج. قيل: فإن لم يكن له مال؟ قال: يخرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء، وينفق عليه من بيت مال المسلمين<sup>150</sup>.

64- وسئل ابن وهب عن بيع رقيق اليهود من النصارى، أو بيع رقيق النصارى من اليهود؟ فقال: أكرهه للعداوة التي بينهم<sup>151</sup>.

---

149 - العتبية / البيان والتحصيل: 408/9 كتاب السلطان من سماع عبد الملك بن الحسن. وانظره في النوادر والزيادات: 59/11 كتاب القضاء. في نفي الضرر، فيمن له شجرة إلى جنب جدار رجل فتضر به.

150 - العتبية / البيان والتحصيل: 409/9 كتاب السلطان، من سماع عبد الملك بن الحسن.  
151 - العتبية / البيان والتحصيل: 411/9 كتاب السلطان، من سماع عبد الملك بن الحسن. كما رواه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 379/3 كتاب الجهاد السادس. في بيع المجوس من الصقالبة والسودان من أهل الكتابين.

وسئل عنها سحنون فقال: مثله. وقد مضى التكلم على قول ابن وهب في هذا السماع من كتاب جامع البيوع، فإنه وقع هنالك أكمل وأبين.

وقال أصبغ: قيل لابن القاسم: أبيع العبد من أهل دينه النصارى؟ قال: لا، وأخاف أن يكون عورة على المسلمين، ولولا ذلك، لم أكرهه إن ثبت على دينه.

## مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

65- قال يحيى: وسألت ابن وهب عن الرجل الحسن الوجه، الظاهر الصلاح، يسأل الصدقة مما يتصدق به على أهل (الحاجات)<sup>152</sup>، أو يأتي الرجل الشريف، فيسأله أن يتصدق عليه، أتجوز شهادته، وهو لا يتكفف الناس إذا كان عدلاً، وهو معروف بالمسألة، غير أنه لا يتكفف العامة؟

قال: إذا كان معروفاً بالمسألة، فهو غير جائز الشهادة، وإن لم يتكفف وإن كان عدلاً.

وسألته بعد يوم أجاب في ذلك، فكان فيما كتب إليه، أن سأله عن الرجل الذي لا بأس به وهو ممن يتصدق عليه، ويطلب الأخذ من الصدقة إذا خرجت من عند إمام، أو فرقت وصية الرجل أو ما أشبهه، يطلب الأخذ من مثل هذا الوجه بكل ما يقدر عليه، وليس يتكفف الناس؟

فقال: ما أرى مثل هذا إلا مُتَعَفِّفًا عن المسألة، غير متكفف الناس، ولا يسأل في عامتهم، فلا أرى أن ترد شهادة مثل هذا إذا كان عدلاً، وإنما ترد شهادة السائل المتكفف، فأما المعترض لإخوانه، المتعفف والآخذ من مثل ما وصفت، فلا أرى أن ترد شهادته بذلك<sup>153</sup>.

152 - في النوادر والزيادات: (الحاجة).

153 - العتبية / البيان والتحصيل: 98-97/10 كتاب الشهادات الثالث من سماع يحيى بن يحيى. وانظره في النوادر والزيادات: 297/8 كتاب الشهادات الأول، في شهادات السائل والفقير وشهادة غير المبرز في المال.

وفيه أيضاً: من المجموعة قال ابن أبي حازم في الذي يكثّر مسألة الناس معروفاً بذلك، فلا تجوز شهادته، لأنه يتهم على شهادته لمسألة الناس، وأما من تُضْنِيهِ الحاجة، فيسأل بعض إخوانه، وليس معروفاً بالمسألة، فلا ترد شهادته.

قال محمد بن رشد: إنما اختلف جواب ابن وهب في هاتين المسألتين، لاختلاف السؤال فيهما، وذلك أنه سأله في السؤال الأول عن الذي يسأل سؤالاً مصرحاً دون تعريض حتى يعرف بالسؤال فرأى ألا تجوز =

66- [قال يحيى بن يحيى] وسألت ابن وهب عن الجارية تدعي الحرية، والمرأة الضعيفة تدعي حقا، فتزعمان أن بنيتهما ببلد من نواحي الكور تريد أن ترفع إلى موضع شهادتها، لأنها لا تقدر لضفعا على جلب البينة، أترفع أم لا يلزم ذلك خصمها؟ فقال: أما الأمة، فإن جاءت بشاهد واحد عدل، استجوبت به الرفع إلى موضع شاهدها الآخر، ويتخذ عليها حميل ثقة بقيمتها إلى الأجل الذي يوقفها السلطان حين يرفعها، وإن لم تأت بشاهد عدل على ما ادعت من حريتها، لم تستوجب ما أرادت من رفعها، ولم تخرج من يد سيدها، ولم يمنع من شيء من أحله الله له منها إذا لم يكن إلا دعواها فقط. وأما المرأة التي تدعي حقا، فإن كان ما تدعي مما يستحق باليمين مع الشاهد، فإن جاءت بشاهد واحد، حلفت مع شاهدها واستحقت حقها، مضت بذلك السنة، ولا رفع في مثل هذا، لأنها لا تستوجب الرفع إلا بعد شهادة شاهد، فإذا شهد لها شاهد، استحقت حقا باليمين مع الشاهد، واستغنت عن الرفع، وإن كانت ادعت ما لا يثبت إلا بشهادة شهيدين، فإن جاءت بشاهد عدل، استوجبت الرفع إلى موضع شاهدها، وإن لم تأت بشاهد عدل لم ترفع<sup>154</sup>.

= شهادته، ومعنى ذلك إذا سأل لغير سبب يعرف، فقال في المجموعة: وأما من نزلت به مصيبة أجاته، فيسأل بعض إخوانه وليس بالمشهور بالمسألة، فلا ترد شهادته. وسأله في السؤال الثاني عن الذي يأخذ من الصدقات، ويطلب الأخذ منها بكل ما يقدر عليه من التلطف، والتعرض، مع التستر عن السؤال المصرح المكشوف، فرأى أن تجوز شهادته، وهذا بين من ألفاظ المسألتين.

وقد ذهب بعض الشيوخ، إلى أن ذلك اضطراب من قول ابن وهب في هذه المسألة، فقال: اضطرب ابن وهب في هذه المسألة، وجواب الآخر، أشكل بالأولى، وجواب الأولى أشكل بالآخر. فإن كان ثقل عليه سؤال الرجل الأول من الرجل الشريف أو ما يتصدق به على أهل الحاجة فكان ينبغي أن يثقل عليه أكثر طلب الثاني من وصية أو إمام كما ذكر، أو ما أشبه ذلك، بكل ما يقدر عليه، وكلاهما لا محالة، والأول أعذر عندي وأخف، لأنه ليس في قوله بكل ما يقدر عليه.

154 - العتبية / البيان والتحصيل: 10/ 101-102 كتاب الشهادات الثالث.

67- قال يحيى : سألت ابن وهب عن رجل كان مقرأً في صحته بنكاح امرأة، وتُسأل المرأة أيضاً عما يزعم الرجل من نكاحه إياها فتُصدِّقه، وتقر بمثل إقراره، وليس على أصل تناكحهما بينة، فمات الرجل وهو مقيم على إقراره بنكاحها، فطلبت ميراثها منه، أيجب لها ميراث بهذا الإقرار؟

قال : لا ميراث بينهما، إلا أن تقوم بينة على أصل النكاح، أو يطول زمان ذلك جداً، وهما مقران كما ذكرت، ومناكحتها فاشية بقول الجيران وظاهر الذكر، فأرى الميراث بينهما بذلك الذكر الفاشي مع طول الزمان، وإلا فلا ميراث بينهما.

قلت : أرأيت إن كانت المرأة تُخبرُ في حياة الرجل وصحته بما يدعيه من نكاحها، ويقر به من ذلك، فتنكر قوله، وتجدد دعواه، فلما مات أقرت وطلبت ميراثها؟

قال : لا شيء لها، لأنها إنما طلبت مالاً، تريد أخذه بدعواها بلا بينة تقوم على أصل نكاحها<sup>155</sup>.

68- قال [عبد الملك بن الحسن] : سألت ابن وهب عن الشاهد يشهد للرجل، والذي شهد له في يد الشاهد مال قراض أو سلف، هل ترد لذلك شهادته ملياً كان، أو معدماً؟  
فقال : إن كان الشاهد ملياً، جازت شهادته أسلفه أو قارضه، لأن العدم عندي من أعظم التهمة<sup>156</sup>.

155 - العتبية / البيان والتحصيل : 105/10 كتاب الشهادات الثالث .

156 - العتبية / البيان والتحصيل : 211-212/10 كتاب الشهادات الرابع من سماع يحيى بن يحيى .



## مِنْ كِتَابِ السَّدَادِ وَالْأَنْهَارِ

69- سئل ابن وهب عن القوم، يكون لهم مرج يزرعون فيه، وللمرج وادٍ، فإذا كانت السيول سقاء مرجهم، وأن ذلك الوادي انصرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم، فهل يحل لهم أن يسدوا مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟

قال: إن كان الماء دخل أرضهم قبل أن ينصرف، فهم أولى به حتى يسقوا به ما عندهم، ثم يسرحوا الفضل إلى إخوانهم حتى يسقوا ما عندهم، وإن كان الماء إنما انصرف عنهم قبل أن يدخل شيئاً من أرضهم، فلا أرى لهم أن يقطعوه عن إخوانهم، إلا أن يكون فيه سعة لهم جميعاً لأن الماء غيث، يسوقه الله إلى من يشاء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾<sup>157</sup>، يريد المطر، فإذا صرفه الله إلى قوم، فلا ينبغي لأحد أن يقطعوه دونهم، إلا أن يكون ذلك الماء وقع في أرضهم، فهم أولى به، حتى يسقوا ما عندهم، فأما أن ينقلوه من مكان بعيد فيصرفوه إليهم دون من هو أقرب إليه منهم فلا<sup>158</sup>.

70- قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب عن الرجل يكون له الجنان، وليس عليها (حائط)<sup>159</sup>، وفيها عين يغسل فيها من جاورها

157 - سورة الفرقان، الآية: 50.

158 - العتبية / البيان والتحصيل: 265/10-266 كتاب السداد والأنهار من سماع يحيى بن يحيى. كذا قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 28/11 كتاب القضاء والكلال والإبار والأودية والبرك والأنهار، في سيل الأودية والأنهار إذا تشاح فيها أهلها قال في العتبية: وقال ابن القاسم مثله، وفي أبواب الأرحية شيء من معنى هذا الباب. انظره في البيان والتحصيل: 265/10.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة، والأصل فيها، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «في سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدْيَنْبٍ: يُمَسِّكُ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ» لأنهما واديان من أودية المدينة، يسيلان بالمطر.

159 - في النوازل والزيادات: (جدار).

من النساء ثيابهن، وَيُقَصِّرْنَ شُقَقَهُنَّ، وَيُرْتَفِقْنَ بِهَا كانوا على هذه الحال منذ زمان طويل، فأراد صاحب الجنان، أو من ابتاعها منه، أن يحتظر على جنانه بجدار، ويقطع عمن يرتفق بماء تلك العين ما كانوا يترفقون به من الغسل والوضوء وغير ذلك من حوائجهم، فادعوا أن من ورد العين لغسل ثوبه وغير ذلك، وأن اختلاف الناس إليها أضربها، فأراد أن يحظر على جنانه، ويجعل العين في حظيره، ويقطع طريق من كان يرتفق بها، فهل ذلك له؟

فقال: له أن يمنع ماءها إذا شاء، ويبيحه إذا شاء، وليس ما كان يصنع قبل ذلك من إباحته إياه وإرفاقه جيرانه والناس والمارة بالذي يقطع عنه حقه، ولا منعه وإصرافه حيث شاء، وبيعه إن شاء إذا كان ما كان فيه إنما كان معروفاً منه، ولم يكن ذلك منه عن صدقة كانت منه بأصل العين أو بحبس على الناس، فله أن يحظره ويقطع ما شاء، وسواء كان مستنبطها أو مشتريها، وإنما هي بمنزلة بئر الزرع، والأجنة إلا أنني أحب له أن لا يمنع الشرب بغير حكم يحكم له به عليه<sup>160</sup>.

71- وسئل ابن وهب عن المسرح يكون بين القوم، فيريدون اقتسامه، هل ذلك لهم؟

فقال: لا يغير عن حاله التي كان عليها، وليس تُقَسَّمُ المسارح، إنما تُقَسَّمُ الأَرْضُونَ<sup>161</sup>.

160 - العتبية / البيان والتحصيل: 320/10-321 كتاب السداد والأنهار، من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 30/11 كتاب القضاء في الكلا والآبار والأودية، في البئر أو العين في جنان الرجل أو في داره المهذومة شركة للناس ينتفعون به زماناً ثم أراد منعهم. قال أشهب معلقاً: له ذلك، ليس لهم أن يدخلوا عليه في حظيرة ولم يكن له قبل الحظر معهم من غسل ثيابهم في العين إلا أن يكونوا يغسلون ثيابهم في موضع من الحائط يخاف على بعض ما فيه منهم فله منعهم، وإن لم يكن الحائط مخطراً.

161 - العتبية / البيان والتحصيل: 321/10-322 كتاب السداد والأنهار من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. ورواه محمد بن خالد عن ابن القاسم. انظر في النوادر والزيادات: 511/10=

## مِنْ كِتَابِ الْمَدْيَانِ وَالتَّفْلِيسِ

72- سئل عبد الله بن وهب عن الرجل يُفلس، فيجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس، فيريد أخذه، ويريد الغريم دفعه إليه، فيقول الغرماء: لا ندفعه إليه، بل نحبسه عليك لما نرجو فيه من الزيادة، وندفع إلى رب السلعة حقه الذي له عليك، فيقول المفلس: إني أخاف أن يهلك قبل أن يباع عليّ، فيبقى حق رب السلعة ديناً عليّ، ولم تنتفع بالذي نرجو من الزيادة فيه، فإن حبستموه عليّ، فهو لكم بالثمن، وأنا بريء من ضمانه، فيقولون: بل ضمانه منك وزيادته لك، ونحن أحق بحبسه عليك، لما نرجو من زيادته لك فيما نقص من حقنا الذي عليك، فيدفعوا كذا إلى الغريم حقه، ثم تهلك السلعة قبل أن تُباع؟

قال: أرى ضمانها من الغرماء، يقاصّهم بها المفلس (فيما لهم عليه) <sup>162</sup>، فإن بيعت وسلمت كان فضلها للمفلس <sup>163</sup>.

73- قال أصبغ: سألت ابن وهب عن العبد تكون تحته الحرة، أيحجرُ عليها في مالها إلا في الثلث، كما يُحجر الحرُّ على امرأته إلا في ثلثها؟

= كتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات في الشعري والبور يكون بين القرى أو قريبا منها هل لهم قسمة ذلك؟ وروى عنه أصبغ في قرى أحاطت بفحص عظيم أكثره بورٌ يرعى فيه ويحتطب، أرادوا قسمة، قال: ليس ذلك لهم، ويبقى مرعى لهم ولمن بعدهم، وللجارة.

162 - قال أبو محمد: قوله: فيما لهم عليه، يعني فيما ودّوا عنه من ثمنها.

وذكر ابن حبيب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب: أنه إذا قبض بعض ثمنها فليقاسم الغرماء ربها بالحصص.

163 - العتبية / البيان والتحصيل: 472/10 كتاب المديان والتفليس الثاني. من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الأفضية. وانظره في النوادر والزيادات: 53/10 كتاب المديان والتفليس في الدين، في البائع يجد سلعته في التفليس.

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة قول النبي عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

قال : وما للعبد ومالها؟ قلت : إنها زوجته، فالمولى يرثها، وليس له على مالها سبيل، ليس له أن يحجر عليها، قيل له : أيتصدق بمالها؟ قال : نعم. قلت له : لعله يعتق يوماً ما .

فقال : والله ما اجتمع الناس في الحر رأساً، قلت : أفليس ذلك رأيك في الحر أنه يحجر على امرأته في مالها إلا في الثلث؟ قال : ذلك أحب إليّ، قلت : فالحر تحته الأمة يحجر عليها؟ قال : ما للحر وما للأمة؟ الأمة مالها لسيدها<sup>164</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ

74- [قال عبد الملك بن الحسن] : وسألت ابن وهب عن المرأة ترتهن من زوجها خادماً له في حق لها عليه، فتقيم في بيتها أعواماً، فلما اقتضت من زوجها دينها، أراد أن يحاسبها بأجرة خادمة، فيما عملت لها، فقالت : إن الخادم كانت في عملي وعملك، وكان عليك أن تخدمني خادماً، فكيف يكون له أجرها؟ وقال الزوج : إنك لم تسلني الخدمة، فتلزمي لك الخدمة، إذ سألتنيها فإذا تركت طلب ذلك مني، فهي موضوعة عني، فهل يكون عليها أجرة الخدمة؟

فقال : إن كانت الخادم إنما تعمل للمرأة خاصة، أو تستخدمها خاصة، مثل أن تشغلها بالعمل لنفسها، مثل الغزل والصناعة، أو خارجاً من بيتها، فعليها الأجرة له، وليس للمرتهن استعمال الرهن

---

164 - العتبية / البيان والتحصيل : 518-519/10 كتاب المديان والتفليس الثالث من سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات : 107/10 الجزء الثاني من كتاب المديان والتفليس، في قضاء ذات الزوج في مالها.

قال أصبغ معلقاً : أما قوله في الحرّة تحت العبد فليس بشيء، وله ما للحر، وهو زوج، وهو حق له. وقال أشهب وابن نافع عن مالك مثله. وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك أن له منعها.

ولا غلته دون صاحبه، وإن كانت الخادم إنما كانت تخدم خدمته البيت معهما بحال ما كانت قبل الرهن، وما أشبه ذلك، فلا أرى ذلك شيئاً، ولا أرى له في ذلك أجرة، والله أعلم<sup>165</sup>.

## من كتاب الاستحقاق

75- [يحيى بن يحيى]: قال: وسألت ابن وهب عن الإخوة يرثون المنزل عن أبيهم، والمنزل إنما هو أرض بيضاء تحرث، فيكون في يد بعضهم نصف المنزل وثلثه، أو رבעه على غير قسم، يحرث كل رجل منهم في ذلك المنزل بقدر قوته، فيكونون على هذا الحال، حتى يموت أحدهم، وفي يده أكثر القرية، فإذا أراد من بقي من الإخوة أن يقسموا المنزل على سهامهم، منعهم ولّد أخيه الميت مما في أيديهم، وقالوا هذا ما كان في يد أبينا وقد صار موروثاً لنا دونكم، وقد كان أبونا يحوزه دونكم وأنتم حضور، ويقول أعمامهم: إنما كنا تركناه على وجه المرفق، ولم نكن قسمنا شيئاً، فكان كل واحد يرتفق فيه بقدر حاجته.

قلت: أيستحق ولدا الهالك من الإخوة ما هلك عنه أبوهم على هذا الوجه، حتى لا يكون فيه للأعمام حق؟  
قال: أرى إذا لم يكن لبني الأخ فيه دعوى غير حيازة أبيهم له، ووراثته ذلك عنه، وهم مقرون بالأصل لجدهم، أو تقوم به البينة

165 - العتبية / البيان والتحصيل: 110/11 كتاب الرهن الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن.

قال محمد بن رشد: تفرقة ابن وهب في إيجاب أجرة الخادم للزوج الراهن، بين أن يعمل لها خالصة في غير خدمة بيتها، وبين أن تعمل لها فيما هو من خدمة بيتها. صحيح لا ينبغي أن يختلف في ذلك لقول النبي عليه السلام: «الرَّهْنُ بِمَنْ رَهْنُهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» لأن إجارته من غنمه. ولقوله عليه السلام: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ بِنَفَقَتِهِ».

عليهم، أن يقسم على الأعمام، ولا يكون لبني الأخ الهالك إلا نصيب أبيهم على كتاب الله، بعد أن يحلفوا الأعمام بالله، ما باعوا من أخيهم الميت، ولا وهبوا له، ولا صار له فيه، إلى أن هلك عنه، إلا سهمه الذي ورث معهم عن أبيهم، ثم يقسمونه على فرائض الله<sup>166</sup>.

76- وسألت ابن وهب عن الرجل يساكنه في داره المعروفة له، أو القرية، أختانه ومواليه، عتاقه زماناً طويلاً، أو يسكنهم دوراً أو قرى فيعاشونه زماناً، وذلك في أيديهم حتى مات، فأراد أن يستحقوا ذلك بتقادمه في أيديهم، وقالوا: ليس علينا أن نسأل عما في أيدينا من أين هو لنا؟ قلت: وكيف إن ماتوا؟

فقال ورثتهم: لا علم لنا، كيف كان هذا الحق في أيدي آبائنا؟ أو مات صاحب الحق والذين أسكنوا، فتداعى فيه ورثته، وورثة الذين أسكنوا.

فقال ابن وهب: كل ما سألت عنه من هذا الوجه عندنا، بمنزلة واحدة، الحق فيه لصاحب المسكن، ولورثته، مات هو، أو مات الذين أسكنوا، أو مات هو وهم، فلم يبق منهم إلا ورثتهم، إلا أن ياتوا ورثة الذين أسكنوا بأمر يستحقون به ما كان بأيدي آبائهم من عطية أو صدقة أو شتراء، أو وجه من وجوه الحق، ينظر لهم فيه، فإما تقادم ذلك في أيديهم أو أيدي آبائهم قبلهم، والأصل معروف

166 - العتبية / البيان والتحصيل: 205/11 كتاب الاستحقاق من سماع يحيى بن يحيى.

وفيه أيضاً: وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال لي مثل ما قال ابن وهب، غير أنه قال: إلا أن يكون الأخ الهالك وهب شيئاً من تلك الأرض، أو تصدق بها، أو نحلها أو أصدقها، أو باعها أو صنع أشباه هذا مما لا يقضي به الرجل إلا في خاصة ماله فيكون أحق لما أحدث فيه بعض هذه الوجوه، إذا صنع ذلك بحضرة إخوته وعلمهم، فلم ينكروه عليه.

للمسكن، فإنهم لا يستحقون بذلك شيئاً<sup>167</sup>.

77- [يحيى بن يحيى]، قال: وسألت ابن وهب عن الرجل يموت ويترك بنيه وأباه، فيقر الجد بني ابنه بمالهم، لا يقبض منهم شيئاً من ميراثه، حتى يموت، فيطلب ذلك بنوه الذين ورثوه، وهم إخوة الميت الأول، أعمام الذين الحق في أيديهم، أيكون سكوت الجد عن طلب سهمه، حتى مات إبطالاً له أم لا؟

فقال: حدثني من أرضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَهْلِكُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَإِنْ قَدَّمَ"<sup>168</sup>، فأرى سهم الجد لورثته على كتاب الله، إلا أن يأتي بنو ابنه بالبينة أنهم بروا إليه من ذلك، أو تصدق به عليهم، أو باعه منهم، فأما أن يستحقوا ذلك بتقادمه في أيديهم وسكوت الجد عنه، فلا أرى ذلك<sup>169</sup>.

78- قال عبد الملك بن الحسن: سألت عبد الله بن وهب عن رجل كان بيده فُرْنٌ يغتله بحضرة إخوته، إلى أن مرض، فأوصى بذلك الفُرْنُ لامرأة من الناس، بحضرة عامة إخوته، فلم ينكروا عليه، ولم يدعوا فيه، ثم صح من ذلك المرض، فاحترق سقف الفرن، فأنفق فيه وحده، وأصلح بعض الفرن وزاد فيه، وكان يأخذ خراجه ويرفق فيه

167 - العتبية / البيان والتحصيل: 207/11 كتاب الاستحقاق من سماع يحيى بن يحيى . وفيه أيضاً: وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال لي مثل قول ابن وهب، غير أنه قال: إنما يكون ذلك على هذا الوجه، إذا كان أهل ذلك الموضع، يعرف منهم التوسع للموالي والأختان ومن يساكنهم، فأما أهل بلد لا يعرف فيهم أن يحوز أحد منهم مالاً أحد إلا بالشراء أو عطية أو أشباه ذلك، فإني أقول: إن الحائز لما سألت عنه أولى بما حاز، إذا كانت حيازته العشر سنين أو ما قاربها إلا ما حيز على غائب، فإنه أولى بحقه، لا يقطعه تقادم ذلك في يد من حازه في مغيب صاحب أصله، إلا يأتي الحائز ببينة على أصله اشتراء أو سماع فاش أو شيء يذكر به اشتراء ذكراً ظاهراً، فيكون أحق بما حاز مع تقادم ذلك في يديه.

168 - أخرج مسلم في صحيحه باب الإيمان ومالك في الموطأ كتاب الأفضية .

169 - العتبية / البيان والتحصيل: 210/11 . كتاب الاستحقاق . سماع يحيى بن يحيى .

قال يحيى: وقال ابن القاسم، مثل قول ابن وهب .

من أحب إلى أن هلك، فلما هلك ادعى إخوته أن الفرن بينهم وبين أخيه الهالك، وأقاموا البينة أن الفرن كان لأبيهم، واحتج ورثة الهالك أن الفرن كان في يديه حتى هلك بما نصصت من وصيته فيه، بحضرة عامتهم، وإصلاحه إياه وحده، وأخذه خواجه دونهم، فهل يكون الفرن للذي كان بيده على هذه الحال دون ورثة أبيه أم لا؟

قال: إن كان يلي الفرن بجميع ما وصفت، وكانوا كباراً يلون أنفسهم ليسوا بصغار أو سفهاء، يُولى عليهم، وكان حوزة ذلك السنين التي تكون حيازة، العشرة ونحوها، وما أشبهها أو أكثر منها، فهو له إذا كان حياً، وادعاه دونهم، ولورثته من بعده إن كان ميتاً، وإن أقاموا البينة على الأصل أنه لأبيهم لم ينتفعوا بذلك، إذا كان كذلك، وإن لم يكن على ما وصفت لك في الحيازة، أو كانوا صغاراً لا ينظرون إلى أنفسهم، أو تحت يديه، أو غيباً غيباً طويلاً أو بعيدة، وأثبتوا أن أصله كان لأبيهم، مات وترك ميراثاً بين جميعهم، ثبتت حقوقهم فيه، ولم يضرهم ما كان من ولايته إياه، وقيامه به<sup>170</sup>.

79- وسألت عبد الله بن وهب عن القوم يكونون في المنزل، ولذلك المنزل بور وشعر، فاخترق بعض أهل ذلك المنزل في ذلك البور خرقاً

170 - العتبية / البيان والتحصيل: 11/ 220-221. كتاب الاستحقاق. من سماع عبد الملك بن الحسن

من ابن وهب.

وقال أشهب: أرى أن الفرن للمرأة التي أوصى لها به، ولا أرى للميت فيه شيئاً، ولا لإخوته، لأنه قد حازه دونهم.

قال محمد بن رشد مبيناً قول ابن وهب: إنما لم ير ابن وهب وصيته بالفرن بحضرة عامة إخوته حيازة عليهم.

وقول ابن وهب: إن العشرة الأعوام حيازة في الفرن بين الإخوة الأوراث، مع التغيير بالبنين، والانفراد بالاستغلال هو مثل القول الذي رجع عنه ابن القاسم في رسم الكباش من سماع يحيى.



فزرعه وعمره بحضرة أشراكه وأقام في يديه نحواً من ثمان سنين، أو عشرة، أو أكثر من ذلك إلى ما بينه وبين عشرين سنة، بحضرة أشراكه لم يغيروا عليه ولم ينكروا، ثم بدا لهم في طلب ذلك البور، ومحاصة صاحبه فيه وأرادوا أن يردوه بوراً ومرمى لعامتهم، كما كان أول مرة، فاحتج صاحب البور بعمارته له منذ زمان طويل بحضرتهم، وهو مقرّ أنه كان بُوراً، وقال: هي أرض اعتمرتها منذ زمان طويل بحضرتهم، أو كان صاحب تلك الأرض قد هلك وورثها ورثته، فادعوا أنهم ورثوا عن أبيهم أرضاً، كان يعتمرها من زمان، بحضرتكم، فقامت عليهم البينة، أن تلك الأرض كانت من البور الذي كان بين أهل القرية كلهم، حتى اخترقها أبوهم الهالك، فهل ترد إلى حاله الأول بوراً كما كان أول، أو يستحقه الذي هو في يديه بطول عمارته؟

فقال: إن كان الشعر أو البور معروفاً للقوم، أو كان المخترق مقراً بذلك، أعطوه قيمته صحيحاً إن كان اعتمر بذلك يعلمهم ومعرفتهم، فإن كانوا صغاراً ليس لمثلهم إذن فقيمته منقوضاً، وإن كان البور ليس معروفاً لهم، ولا مشهوداً عليه، وأنكروا وهو في يديه، يحوزه ويعتمله السنين التي في مثلها الحيازة فلا حق لهم فيه<sup>171</sup>.

80- قال [عبد الملك بن الحسن]: وسألته عن الرجل تكون في يديه دابة، فيُعرفها رجل، يزعم أنها سرقت منه، فيقيم عليها البينة، أنها مسروقة منه، وأنها منتوجة عنده، أو عند الذي ابتاعها منه فيزعم الذي ألفيت في يديه أنه ابتاعها من رجل من أهل بلدة

171 العتبية / البيان والتحصيل: 222-221/11. كتاب الاستحقاق. من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب.

أخرى، فيكتب له القاضي إلى قاضي البلد الذي زعم أن بائعه بها، بما قامت عنده لمدعيها من البينة عليها، وأنها منتوجة عنده، أو عند من ابتاعها منه إلى أن أنشدها مسروقة، وأنه قد قضي بها له ليرد بذلك رأس ماله من بيعه، فإذا ورد بذلك الكتاب على القاضي أتاه ببيعه، فعرف الدابة وأقر ببيعها أعداه عليه بما كتب به إليه ذلك القاضي، ثم يزعم الذي أعدى عليه، أنه ابتاعها من رجل في كورة أخرى ويسأل أن تدفع إليه الدابة، ويضع قيمتها على يدي عدل، ليدرك رأس ماله بها. وكتب له القاضي الذي كتب إليه بعد وضع قيمتها، إلى قاضي البلد الذي زعم أن بائعه به، فيأتيه ببائع الدابة فيعرفها، ويقر ببيعها، ويزعم أنها منتوجة عنده، ويقيم عليها البينة أنها منتوجة عنده، فكتب ذلك القاضي إلى الذي كتب إليه، أنه لم يجد سبيلا إلى الإعداء عليه، بما قامت عنده من البينة أنها منتوجة عنده، فيلتمس هذا أن يرجع بما غرم من قيمتها على من أخذ ذلك منه، ويحتج ذلك بدعوى الأول، وما قامت عليه بينة، فأى الأمرين يحملها عليه؟

قال: إن كانت بينة الأول الذي أقام عند القاضي الأول على النتائج أعدل من بينة الآخر الذي أقام أيضا البينة على النتائج عند القاضي الآخر، أو كانتا في العدالة سواء، فالأول أحق بها تُرد إليه، ويُعدى مشتريها والمستحقة من يديه على بائعه، وبائعه على بائعه على ذلك الأصل أبدا كما هو، وإن كانت بينة الآخر على النتائج أعدل البينتين وأبرزها في الصلاح والعدالة، فالحق حقه، ولا حق للأول وينفذ البيع بين من تبايعاهما أجمعين، ويرد إلى المستحق من يديه، ويتم البيع فيما بينهم على ما تبايعوا من واحد إلى واحد<sup>172</sup>.

172 - العتبية / البيان والتحصيل : 224-223/11. كتاب الاستحقاق . من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب .

## كِتَابُ الْعَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ

81- قال عبد الملك بن الحسن: سئل عبد الله بن وهب عن رجلين طلبا دابتين ذهبتا منهما، فألفياهما عند رجل من الناس، فأعلماه أنهما سرقتا منهما، فقال لهما الذي ألفياهما في يديه: أعطيتاني حميلا بقيمتها إلى أجل، واذهبا بالدابتين إلى بلدكما، فإن أقمتما لي بينة عليهما عند قاضيكما، فلا حق لي على حميلكما، وإن لم يثبت ذلك، أخذت حميلي بالقيمة إلى ذلك الأجل، فتحمل أحد الرجلين الطالبين للذي ألفيا عنده الدابتين بقيمتها إلى أجل، ثم انطلقا بالدابة إلى بلدهما، ليقوما عليهما البينة، فهلكتا الدابتين في أيديهما قبل أن يستحقاهما بالبينة، فأتى الذي ألفيت الدابتان عنده عند الأجل إلى الحميل أحد الرجلين، فأخذ منه القيمة التي كان يحمل بهما بأمر السلطان، أو بغير أمر السلطان، فلما ذهب أن يرجع على صاحبه الذي تحمل عنه بما عزم عنه، قال له صاحبه: ذلك أن تغرمني ثمن دابة، وأنت تعلم أنها دابتي، وإنما طلبت من أمرها حقا، فقال الحميل: إنما أعرف أنها دابتك، غير أنك لم تستحقها بالبينة حتى تدفع عني ما تحملت به عنك من قيمتها، وقد غرمت عنك بحمالي قيمتها فيما يذهب مالي، وإنما غرمته عنك بالأمر في ذلك؟

قال: يرجع عليه بما غرم عنه على ما أحب أو كره، إذا كانت حمالته بأمره، لأنه قد أدخله في ذلك، وأمره بالحمالة، وقد علم أنه يثبت أو لا يثبت، ويسلم الدابتان أو لا يسلمان، ولم يثبت بها حق فيسقط الغرم عنهما، فهو يرجع على صاحبه بنصف الغرم، حُكْمٌ يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ، شاء أو أبى. وإذا كان قد غرم ما تحمل به عنه وعن نفسه، وإن

لم يكن غرم رجع المتحمل له عليهما، فأخذ من كل واحد منهما النصف، إذا كانت حمالة المحتمل بإذن صاحبه المدعي معه، وأمره كما وصفت<sup>173</sup>.

82- قال عبد الملك: وسألت عبد الله بن وهب عن الأندر الذي يدرس فيه الزرع هل فيه شفعة؟ فإنه قد اختلف عندنا فيه، وهل يحوز الأب على ابنه الصغير في حجره صدقة عليه بالأندر، أو لا يكون الأندر للصغير بالصدقة حتى يبرأ منه، كحال المسكن الذي يسكنه الأب حتى يموت عنه فلا يمضي صدقته، فهل الأندر بسبيل ذلك إذا كان الأب يدرس فيه حتى يموت؟

فقال: إن كنت إنما تعني نفقة الأندر من الأرض فتعم فيه الشفعة لاشك فيه، وهو بمنزلة غيره من البقاع والأرضين بمنزلة عراض الدور المهذومة وغير المبنية.

وحوز الأب لابنه الصغير حوزاً إذا تصدق عليه، وأعلن الصدقة وأظهرها بمنزلة غيرها من الأشياء والأرضين والمساكن، إلا أن يكون الأب يعمل فيها لنفسه وماله بحال ما كان من الصدقة، فلا أرى ذلك شيئاً إن كان كذلك<sup>174</sup>.

173 - العتبية / البيان والتحصيل: 351/11-352، كتاب الحوالة والكفالة، من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 147/10 كتاب الحمالة والحوالة، فيمن ادعى دابة فضمن له رجل ما جاء فيها، فماتت بيد الآخر.

وقال أشهب: عليه أن يغرم له ما غرم عنه، إلا أن يستحق الدابتان ببينة، فيرجع المتحمل إلى الذي كانت له الدابتان في يديه فيأخذ منه قيمتها التي دفع إليه مثل قول ابن وهب.

وقد بين قولهما محمد بن رشد قال: كان من أدركنا من الشيوخ يحملون قول ابن وهب وأشهب في هذه المسألة على أنه خلاف قول ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى في كتاب الاستحقاق.

174 - العتبية / البيان والتحصيل: 96/12-97 كتاب الشفعة. وانظره في النوادر والزيادات: 116/11 كتاب الشفعة الجزء الأول، ذكر ما فيه الشفعة من الأموال، وما لا شفعة فيه.

وقال أشهب: الشفعة فيه، كان أنذراً أو غير أنذر، كان قليلاً أو كثيراً، إذا كان ملكاً لهم.

## مِنْ كِتَابِ الْحَبْسِ

- 83- قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن قال، خذوا من مالي مائة، فأنفقوها في داري التي حبست في سبيل الله، فاستحقت الدار؟ قال: ترد المائة إلى الورثة. قيل له: فإن كانت أنفقت في الدار؟ قال: إن أنفقت، أو أنفق بعضها رد جميعها إلى الورثة<sup>175</sup>.
- 84- قال أصبغ: وسمعت ابن وهب وسئل عن رجل حبس دَارَهُ على رجل فقال: لا تباع ولا توهب، ثم بدأ له أن يُبْتَلَهَا، فقال له: هي عليك صدقة؟ فقال: هي له، يصنع فيها ما يشاء<sup>176</sup>، فروجع فيها، وقال: إنه لم يقل ذلك، إنما قال هي حبس عليك، أو قد حبستها عليك لا تباع ولا توهب، ثم بدا له فقال: الذي حبستُ عليك، هو صدقة عليك إنما أبتله لك الساعة فهو له يصنع به ما شاء، وذلك جائز لأنه يجوز له أن يتصدق بماله<sup>177</sup>.

= قال محمد بن رشد: قول ابن وهب وأشهب في أن الشفعة يجب في الأندر الذي يدرس فيه الزرع خلاف قول سحنون.. - وقول ابن وهب وأشهب هذا، مثل ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة من رواية مطرف عن مالك في تفسير قول عثمان بن عفان إن نخلة الأب لابنه الصغير جائزة إذا أشهد عليها، وأعلن بها وإن وليها أن معنى ذلك أن يليها بالثميم والتوفير.

وقال سحنون: ولا شفعة في الأندر، وهو كالأفنية لا شفعة فيها. انظر النوادر: 116/11.

175 - العتبية / البيان والتحصيل: 309/12، كتاب الحبس الثاني، من سماع عبد الملك من ابن وهب.

قال محمد بن رشد: يريد، أنه كما ترد إذا لم ينفق إلى الورثة، فكذلك يرد إليهم ما أخذ من المسحق إن كانت قد أنفقت، لأنهم لما كان لهم أن يأخذوا من المستحق ما أنفقه في الدار أو قيمة البنيان قائما على الاختلاف المعلوم في ذلك فكان المائة قائمة، وبالله التوفيق.

176 - سواء قال في حبسه: هي حبس عليك حياتك، أو لم يقل.

177 - العتبية / البيان والتحصيل: 310/12، كتاب الحبس الثاني، من سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم. وانظره في النوادر والزيادات: 92/12 كتاب الحبس، فيمن حبس حبساً على قوم، ثم أراد أن يبتله لهم، أو لمن بقي منهم.

85- سئل عن رجل قال داري لفلان يسكنها، أَيَسْتَعْلَمُهَا؟

قال: نعم، هو يستعلمها، إن شاء سكن، وإن شاء استعلم<sup>178</sup>.

86- قال أصبغ: وسألت ابن وهب عن رجل أوصى في مرضه، فقال:

داري حبسٌ على ولدي، وعلى (امرأتي)<sup>179</sup>، ثم مات ولا مال له غيرها؟

قال: يُخرج ثلثها، فيكون حبساً على الفرائض على جميع ورثته

كلهم، من سمى ومن لم يسم، ويكون الثلثان ميراثاً<sup>180</sup>.

87- وسئل ابن وهب عن أوصى، فقال: داري على ولدي، وعلى فلان

(أخي)<sup>181</sup> حبس، كيف يقسم؟

قال: ينظر إلى العدد، فإن كانوا خمسة، كان للأخ خمس ذلك،

وكان ما بقي على الفرائض<sup>182</sup>.

---

178 - العتبية / البيان والتحصيل: 311/12، كتاب الحبس الثاني، من سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم. وانظره في النوادر والزيادات: 73/12 كتاب الحبس، فيمن حبس في مرضه على ورثته أو على بعضهم.

179 - في النوادر والزيادات: (زوجتي) مع زيادة: (ولم يدع غيرها).

180 - العتبية / البيان والتحصيل: 315/12، كتاب الحبس الثاني، من سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم. وانظره في النوادر والزيادات: 72/12 كتاب الحبس، فيمن حبس في مرضه على ورثته أو على بعضهم أو عليهم وعلى غيرهم.

قال أصبغ: معنى ذلك، أن تكون الغلّة - يريد غلّة بينهما - على الفرائض، ما دام أعيان الولد يعني أصبغ. قال: فإذا انقضوا وانقضت الزوجة، رجع ذلك كله إلى ولد الولد. ويريد ابن وهب في المسألة، أن قوله: "عَلَى وَلَدِي" ينصرف إلى التعقيب، فأما: لو أراد بعينه، وعلى زوجته لبطل ذلك، وكانت موروثه كلها، إذا شاؤوا.

181 - في النوادر والزيادات: (أجنبي).

182 - العتبية / البيان والتحصيل: 315/12، كتاب الحبس الثاني، من سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم. وأورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 73/12 كتاب الحبس، فيمن حبس في مرضه على ورثته أو على عليهم وغيرهم.

وقال أصبغ مثل إذا كان مع الولد ولد.

قال محمد بن رشد: والقول فيها ما قال أصبغ، لأنه حبس في مرضه على ولده وولده ولده.

88- قال أصبغ: سألتُ ابن وهب عن رجل أعتق أمته ثم تزوجها ثم قال: داري حبس على موالي؟

فقال: أراها من الموالي.

قلت له: إنها وارثٌ؟ قال: متى قال ذلك في الصحة منه؟

قلت: نعم.

فقال: الرجل يصنع في ماله ما شاء، وقد حبس ابن عمر على امرأته.

قلت: فإن قال ذلك في وصيته؟

قال: في هذا شيء؟ قلت: فأبي شيء ترى في هذا؟ قال: أرى أنها من مواليه. قلت: إن تقاسما أليس لها الثمن؟ قال: تأخذ الثمن وترجع تأخذ مع الموالي فيما صار لهم ويدخل الورثة معها فيما صار لها مما أخذت مع الموالي على فرائض الله، فإن مات أحد من الورثة فورثته بمنزلته ما عاشت حتى تموت، فإذا ماتت انقطع حقوق الورثة، ورجع الذي كان لها إلى الموالي الذين حبس عليهم<sup>183</sup>.

---

183- العتبية / البيان والتحصيل: 316/12، كتاب الحبس الثاني، من سماع أصبغ بن الفرغ. قارن بالنوادر والزيادات: 73/12 كتاب الحبس، فيمن حبس في مرضه على ورثته أو على بعضهم أو عليهم وعلى غيرهم.

قال أصبغ: جيّدَةٌ صحيحة.

قال ابن أبي زيد: وأرى أصبغ، يعني أنه إن كان الثلث يحملها، فينفد، وإلا يأخذ منها الثمن، ولكن يُقَسَّم على الموالي بالاجتهاد، فما نابها من الثمن إن كان لها ولد. وإن لم يكن لها ولد فالربيع موقوف، وما في ذلك للورثة معها. وما ذكر ابن وهب من أخذها للثمن بدءاً فلا أدري معناه إلا إن يكن من غير الدار، ولها ولد. المصدر السابق.

## مِنْ كِتَابِ الْقِرَاضِ

89- قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن وهب، وأنا أسمع عن المسلم هل يقارض النصراني؟ فقال: لا بأس به<sup>184</sup>.

90- سئل ابن وهب عن رجل دفع لرجل مائة دينار ومركبا مع المال يعمل به قراضا على أن لصاحب المال ثلثي الربح وللمقارض الثلث؟

فأجاب: لا ينبغي، ولكن إن عقد القراض بالمركب والمال جميعا فلا خير فيه<sup>185</sup>.

---

184 - العتبية / البيان والتحصيل: 381/12، كتاب القراض، من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وانظره في النوادر والزيادات: 294/7 كتاب القراض، في القراض والإجارة بين المسلم والكافر. وذكره البرزلي في جامع مسائل الأحكام: 458/3 مسائل القراض.

قال محمد بن رشد: معنى ما ذهب إليه ابن وهب في إجازته ذلك والله أعلم، هو إذا كان إنما يتجر في البز ونحوه ويبيع بالنقد فيتحقق سلامته من الربا. وأما إذا خشي أن يعمل بالربا فلا يجوز له أن يقارضه، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه. فقد قال في المدونة: إنه لا ينبغي للرجل أن يقارض من يستحل شيئا من الحرام في البيع والشراء وإن كان مسلما. ولا من لا يعرف الحلال والحرام. وقال ابن المواز: إنه إن قارض النصراني فربح فربح القراض، ورُدَّ إلى المسلم رأس ماله، وهذا عندي إذا قارضه على علم منه أنه يعمل بالربا. وأما إن قارضه وهو يرى أنه لا يعمل بالربا ثم خشي أن يكون قد عمل به تصدق بالربح استحسانا، وإن تحقق ذلك تصدق إيجاباً.

قال البرزلي: وقد قيل: إنه إذا اشترى به خمراً أو خنزيراً لزمه ضمانه، لأنه قد دخل على المسلم ألا يتجر بماله إلا في ما يجوز للمسلم ملكه.

وهو يتخرج على الخلاف في منع الرجل امرأته النصرانية من شرب الخمر والذهاب للكنيسة. ففي المدونة: ليس له منعها. فعلى هذا ليس له منعه من التجرف في ما استباحه في دينه. وقيل: له منعها. وعلى قياس هذا، ليس له أن يتجر إلا في ما يباح للمسلمين لدخوله على ذلك. جامع مسائل الأحكام: 459-458/3.

185 - المعيار المعرب: 205/8. من نوازل القراض. من دفع قراضا وسفينة لأناس على أن له الثلث في الربح.



## مِن كِتَابِ الوَصَايَا

91- قال يحيى: وسألت عبد الله بن وهب عن امرأة خرجت من الأندلس<sup>186</sup> تريد الحج، ثم تسكن الشام، فكتبت عند خروجها كتاباً لبني زوجها وليس لها ولد، إن أصابها قدرها في وجهتها، فلهم من رقيقها كذا وكذا رأساً سمتهم لهم، وجعلتهم في أيديهم، وحازتهم لهم ليكون لهم منفعتهم، وتركت رقيقاً سواهم وأنصباً في قرى، فلما بلغت مصر<sup>187</sup>، كتبت إلى رجل من الأندلس، تأمره

186 - الأندلس: الإقليم المعروف بالمغرب بفتح الهمزة والذال وبضمهما، مشتقة من الدلس وهو الظلمة. وتقع شبه جزيرة الأندلس في الجنوب الغربي من أوروبا، تحد شمالاً بجبال البرت (البرانس) وخليج باسكونية، وغرباً بالمحيط الأطلسي، وشرقاً بالبحر الأبيض المتوسط، وجنوباً بملتقى البحر الأبيض المتوسط مع المحيط الأطلسي حيث جبل طارق، وهو المضيق الفاصل بين شمال إفريقيا وجنوب إسبانيا، ويبلغ عرض هذا المضيق في أضيق نقطة خمسة عشر كيلومتراً، ومن هنا عبرت جيوش المسلمين لفتح الأندلس. واسم الأندلس في اللغة اليونانية إشبانيا، والأندلس بقعة كريمة طيبة كثيرة الفواكه والخيرات فيها دائمة، وبها المدن الكثيرة والقواعد العظيمة والمعادن المتنوعة.

ذكرها لسان الدين ابن الخطيب فقال: «خص الله تعالى بلاد الأندلس مع الريح وغدق السقيا، ولذاذة الأقوات وفراهة الحيوان ودرور الفواكه، وكثرة المياه وتبحر العمران، وجودة اللباس، وشرف الآنية وكثرة السلاح وصحة الهواء وأبيضاض ألوان الإنسان ونبل الأذهان وفتون الصنائع وشهامة الطباع ونفوذ الإدراك، وإحكام التمدن، والاعتماد بما حرمه الكثير من الأقطار مما سواها».

وقال أبو عامر السلمي في كتابه «القلائد وغرر الفوائد»: «الأندلس من الإقليم الشامي، وهو خير الأقاليم وأعدلها هواءً وتراباً وأعذبها ماءً وأطيبها هواءً وحيواناً ونباتاً، وهو أوسط الأقاليم، وخير الأمور أوسطها». انظره في تنبيه الطالب ص: 47.

187 - مصر: البلدة الكبيرة، جمعه أمصار. وأما مصر المدينة المعروفة، فتذكر وتؤنث عن ابن السراج والنسبة إليها مصري، والجمع مصريون. قال المفضل: إنما سميت بذلك لأنها آخر حدود المشرق فهي أول حدود المغرب فهي حديبينهما.

وحد بلاد مصر في الطول من برقة التي في جنوب البحر الرومي وساحل الخليج الخارج من بحر الحبشة والزنج والهند والصين، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً. وحدها في العرض من مدينة أستوان التي بأعلى نيل مصر وما منها من أرض الصعيد.

وكان أهل مصر في سالف الأزمان صائبة تعبد الأصنام، ثم تنصرت عند ظهور دين النصرانية، ولم تنزل على ذلك إلى أن افتتحها المسلمون، وأسلم بعضهم، وبقي سائرهم على دينهم أهل ذمة إلى اليوم. انظر تنبيه الطالب: 433.

في كتابها ببيع ما كان لها بالأندلس من رأس أو غيره، ولم تذكر في كتابها الذي أوصت به لبني زوجها أن يباع أو يترك، فأراد وكيلها بيع ما في أيدي بني زوجها من الرقيق التي أوصت بها لهم. وقال: إنها قد فسخت عليكم الوصية، إذ أمرت ببيع ما خلفت بالأندلس، وقال بنو زوجها: إنها قد تركت بالأندلس غير الذي أوصت به لنا، فذلك الذي أمرت ببيعه، ولم يذكر ببيع ما أوصت به لنا، ولو أرادت أن يباع ذلك لذكرته في كتابها باسمه، ولها بالأندلس رقيق وعقار، فذلك الذي أمرت ببيعه وسكتت عما في أيدينا؟

قال ابن وهب: أرى أن يوقف الرقيق التي أوصت بها لبني زوجها في أيديهم بحالها، ويكتب إليها لتبين أمرها ويمنع الوكيل من بيعها، فإن رجعت عن وصيتها، كان ذلك بيدها، وإن أمضت، فالأمر إليها.

قلت: أرايت إن ماتت قبل أن يعرف رأيها؟

قال: الوصية ماضية في ثلثها إذا لم يثبت رجوعها عن الوصية بالأمر البين حتى ماتت<sup>188</sup>.

188 - العتبية / البيان والتحصيل: 210/13 كتاب الوصايا الرابع من سماع يحيى بن يحيى.

قال يحيى: وسألت عن ذلك ابن القاسم فقال: أرى الذي كتبت به من بيع كل ما كان لها بالأندلس نقضاً لوصيتها، لأن تلك الرقيق من مالها حتى تموت فتثبت الوصية لأهلها، ومما يبين ذلك أنها لو أشهدت في موضعها الذي سكنت أو في سفرها بعد تلك الوصية أنني قد تصدقت على فلان بكل مالي بالأندلس، إن ذلك يؤخذ منهم، وتكون الصدقة أثبت من الوصية، ولو أعتقت كل ما كان لها بالأندلس من رأس، لوجب العتق بجميع الرقيق، وكان ذلك نقضاً للوصية.

قال محمد بن رشد في بيانه: وقول ابن وهب عندي أظهر، لأنها لما أوصت لبني زوجها بما أوصت به لهم من رقيقها وحوزتهم إياهم لتكون لهم منفعتهم طول حياتها، وجب لهم الانتفاع بها حياتها، ولم =

92- قال يحيى : وسألت ابن وهب عن رجل كان وصياً لأبيه فزعم أنه باع وصيفة لأخت له كانت في حجره، كان يليها يوم باع، فزعم أنه باعها بمائتي دينار، وأنه اشترى لها بثمن الوصيفة رأسين بمائتي دينار، وزاد من عنده سبعين ديناراً، فسئل البيهنة على ما ذكر من ذلك، فأتى بشهود، فشهدوا أنه أدخلهم على أخته تلك، فأشهدهم عليهم أنه قد اشترى لها رأسين بمائتي وسبعين ديناراً، فسئل الشهود عن تفسير ما أشهدهم عليه، أذلك من ثمن الوصيفة أم لا؟ فقالوا: لا علم لنا، إنما أشهدنا عليها بأنه اشترى لها رأسين بمائتين وسبعين ديناراً فقبلت ورضيت وقبضت الرأسين، ثم ادعت الأخت بعدما خرجت إلى زوجها، أن ثمن الوصيفة قبله، وأن الذي اشترى لها به الرأسين من غير ذلك من مورثها أو غيره، فجاء الوصي بالبراءة من جميع مورثها، وزعم أن ابتياعه الرأسين لها بعد قبضها مورثها من أبيها، ولم يكن لها عنده إلا مورثها، وثمان الوصيفة التي باع لها، فهل ترى أن يبريه ما شهد به الشهود من ثمن الوصيفة أم لا يكون له براءة حتى يشهد الشهود أن الرأسين من ثمن الوصيفة بعينها؟

قال: أما إذ هو وصي ناظر، فأرى أن يحلف بالله ما اشترى الرأسين لها إلا من ثمن الوصيفة، ويبرأ من ثمنها إلا أن تأتي أخته بالبيهنة أن لها قبله شيئاً سوى ثمن الوصيفة، فينظر لها. قلت: فالسبعون ديناراً التي زعم أنه زادها من عنده أيتبعها بها؟ قال: إن مات الرأسان اللذان اشترى لها بالمائتين والسبعين، فلا تباعة له قبلها في السبعين، من أجل أنه أرادها من له بغير أمرها وفي حين ولايته، ولم

= يمكن لها أن ترجع عنه بأن تأمر وكيلها ببيع الرقيق بعد موتها إذ قد وهبت منفعتهم حياتها هبة صحيحة مقبضونة، وإن كان لها أن ترجع عن الوصية بالرقيق لهم بعد موتها، لأن من أخدم رجلاً عبداً حياته وحوزه إياه، فليس له أن يرجع فيه، فلما لم يصح لها ما كتبت به من بيعهم وإخراجهم من أيديهم طول حياتها وبطلت توكيلها على ذلك بقيت الوصية على حالها. وبالله التوفيق.

يكن ينبغي له أن يشتري عليها بأكثر مما لها قبله، فيجعلها غارمةً  
مطلوبةً بدَيْنٍ، قال: وإن كان الرأسان بحالهما لم يتغيرا خيرت، فإن  
شاءت غرمت السبعين، وحبست ما اشترى لها، وإن كرهت ردتها  
وأغرمتها المائتي دينار ثمن وصيفتها.

قلت: رأيت إن رضي أن يمضيها لها بالمائتي دينار، وتسقط عنها  
تباعته في السبعين التي زاد من ماله، أيلزمها حبسها، أم ترد عليه  
الذي كان من زيادته في الثمن بغير أمرها؟ فقال: يلزمها حبسها،  
لأنه لا عدد لها في ردها إذا أوضع عنها تباعته فيما زاد بغير  
أمرها<sup>189</sup>.

93- [عبد الملك بن الحسن] وسألت ابن وهب عن الرجل يكون عنده  
اللقيط، فيتصدق هو نفسه عليه بصدقة، أيجوز له كما يجوز  
لابنه الصغير؟

فقال لي: نعم، يجوز له كما يجوز لابنه الصغير، وكذلك كل من  
ولي يتيما، أجنبيا كان أو قريبا، وهو قول المدنيين<sup>190</sup> كلهم إلا ابن  
القاسم، فإنه لم يكن يرى ذلك إلا للوصي<sup>191</sup>.

189 - العتبية / البيان والتحصيل: 212/13 كتاب الوصايا الرابع من سماع يحيى بن يحيى.

قال يحيى بن يحيى: وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال: أرى يحلف بالله لقد أدخل المائتي دينار ثمن  
الوصيفة في الرأسين، ثم يبرأ. فقلت لابن القاسم: فالسبعون الدينار، أيتبعها بها؟ قال: لا أرى ذلك  
عليها، وذلك أنه إن كانت البراءة قبل بيع الوصيفة فهو أمر طاع بدلها، أو شيء تورع عنه كان عنده من  
مالها، وإن كانت البراءة بعدها اشترى الرأسين ودفعهما إليها، فالبراءة حسم لما كان لها قبله من مورثها  
ومن ثمن وصيفتها. ونرى السبعين حينئذ قد دخلت في البراءة، فلا تباعة لواحد منهما قبل صاحبه  
بعد أن يحلفا.

قال محمد بن رشد في بيانه: وفي المبسوطه ليحيى بن يحيى أن قول ابن القاسم أحب إليه من قول ابن  
وهب، وبه يقول.

190 - المراد بالمدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة ونظراءهم.

191 - العتبية / البيان والتحصيل: 253/13 كتاب الوصايا الرابع. وانظره في النوادر والزيادات:

305/11 كتاب الوصايا الثاني. في اليتيم أو اللقيط، يبيع عليه أو يقاسم عليه.

94- وسألت ابن وهب عن الموصى له، يجد في تركة الميت شطرنجاً<sup>192</sup>، هل ترى له أن يبيعهها؟  
قال: لا يبيعهها.

قلت: فما يصنع بها؟

قال: ينحت وجوهها ويبيعهها خطبا. قلت: بأمر السلطان أم ترى أن لا يفعل بغير أمر السلطان؟  
قال: إن كان السلطان ممن قد سمع العلم والأحاديث، فأرى أن يفعل ذلك بغير أمره، وإن كان ممن لم يسمع العلم والأحاديث، ولا يعرفه، وكان خائفاً من ناحيته بجهالته بما جاء فيها، فلا أرى له أن يفعل ذلك بأمره<sup>193</sup>.

95- قال أصبغ: سمعت ابن وهب، وسئل عن رجل أوصى، فقال: ثلث مالي لإخوتي، وله ستة إخوة مفترقين: أخوان لأم وأب، وأخوان لأم، وأخوان لأب، وليس له وارث غيرهم؟  
فقال: هو ميراث، لا يجوز وصية لوارث.

قلت له: إن الأخوين للأب، لا يرثان هاهنا شيئاً، إنما يرث الإخوان للأب والأم، والإخوان للثلث؟

= قال محمد بن رشد في بيانه: وقول ابن وهب في هذه الرواية: عن الرجل يجوز للقيط يكون في حجره ما يتصدق به عليه، هو مثل رواية ابن غانم عن مالك.

وأخذ سحنون بقول ابن وهب وقال: وإن لم يكن بخلافه، ولا وصية، وهو قريب له، فقسمته عليه جائزة وحيازته عليه صدقته وصدقة غيره جائزة، وضعف الرواية الأخرى.

192- قال ابن شاس في الجواهر: «وأما الشطرنج وما يضاهاها، كالأربعة عشر وغيرها، فالنص على كراهيتها. واختلف في حمله على التحريم أو إجرائه على ظاهره، ونص على كراهية الشطرنج، وقال: «هِيَ أَلْهَى وَأَشْرٌ»، وقيل: الإدمام عليها حرام» 1297/3.

193- العتبية / البيان والتحصيل: 254/13-255 كتاب الوصايا الرابع. وانظره في النوادر والزيادات: 326/11 كتاب الوصايا الأول. في الوصي يجد في التركة خمراً أو خنزيراً أو شطرنجاً.

قال: يعزل هذا الثلث، ويكون ثلث الثلثين الباقيين للأخوين للأم،  
وثلثا الثلثين للأخوين للأب والأم، وينظر إلى هذا الثلث، فما كان  
يصير للأخوين للأب والأم، والأخوين للأم منه فهو ميراث<sup>194</sup>.

96- قال أصبغ: سألت ابن وهب عن رجل أوصى فقال: ثلثي لفلان،  
ولفلان عشرة دنانير، ولا ينقصوا صاحب الثلث شيئاً؟

قال: فالثلث كله له، وليس لهؤلاء شيء، من أين يأخذون وصاياهم  
إذا قال، لا تنقصوا صاحب الثلث شيئاً؟

قلت: وكذلك لو أوصى فقال: لفلان ثلث مالي، ولفلان عشرة  
دنانير، ولا تنقصوه من العشرة شيئاً، والثلث عشرة؟  
قال لي: نعم، أراها تُشبه الأولى. والله أعلم<sup>195</sup>.

97- قال أصبغ: سمعت ابن وهب، وسئل عن رجل أوصى، ثم مات  
الموصى إليه، وأوصى إلى رجل آخر بوصيته، ووصية الرجل الأول،  
فقال الموصى إليه الثاني: أما وصيته، فأنا أقبلها، وأما وصية الأول  
فلا أقبل، لأن فيها ديونا وتخليطاً، أترى ذلك له؟  
قال: نعم، ويرفع ذلك إلى القاضي حتى يستحلف على ذلك<sup>196</sup>.

194 - العتبية / البيان والتحصيل: 293-294/ 13 كتاب الوصايا الخامس. وكذا في النوادر: 355/ 11  
كتاب الوصايا الثاني. في الوصية للورثة، أو لبعضهم بمال، أو سكنى، أو خدمة. قال أصبغ: وتفسير  
قوله هذا: أن يقسم الثلث على الستة الإخوة بالسواء، فما أصاب الأخوين للأب من ذلك وهو ثلثه،  
فهو لهما، وما صار للأخوين للأب والأم، والأخوين للأم، فهو ميراث على كتاب الله مع ثلثي المال، لأنه  
لا تجوز وصية موارث.

قال أبو محمد: ما أعرف وجه قول أصبغ. انظر النوادر: 355/ 11.

195 - العتبية / البيان والتحصيل: 295/ 13 كتاب الوصايا الخامس. من سماع أصبغ بن الفرغ.

196 - العتبية / البيان والتحصيل: 297/ 13 كتاب الوصايا الخامس. من سماع أصبغ بن الفرغ.

قال أصبغ: لا أرى ذلك، لأن وصية الأول من وصية الثاني، فليقبل على وجهها أو ليدع، فإن قبل  
بعضها، فأراه قبولاً للجميع وتلزمه كله.

وقال محمد بن رشد: قول ابن وهب أظهر من قول أصبغ أن يلزمه ما التزم، ويقدم القاضي على وصية =

98- قال أصبغ: قال لي ابن وهب في رجل أوصى فقال: لموالي كذا وكذا شيء، سماه لكل واحد منهم، وله موالى أعتقهم، وله أنصاف ممالك، كانوا بينه وبين آخر، فأعتق نصيبه؟

فقال: أرى أن يعطى أولئك الأنصاف، يعطى كل واحد منهم نصف ما يعطى المولى التام، إن كان جعل لكل عشرة عشرة، فلهؤلاء خمسة خمسة، وإن كان جعل لهم أربعة أربعة، فلهؤلاء ديناران، لأن هؤلاء الأنصاف، ليس ينتسبون إليه وحده<sup>197</sup>.

99- وسئل عن رجل أوصى فقال: اعطوا فلاناً ثلث مالي وخيروه، أترأه وصية؟  
قال: نعم<sup>198</sup>.

100- [قال أصبغ]، وسمعت ابن وهب قال: وسئل عن رجل أوصى لرجل بمزود جديدة ثم لتها بسمن وعسل ومات، أترأه رجوعاً في الوصية؟  
قال: لا. قيل له: إن الطعام لا بد لهم منه.

قال: لهم الطعام، وطعام قد صنعه، واحتج أيضاً فقال: وكذلك لو

---

= الرجل الذي لم يلتزم، ووجه قول أصبغ، أن الموصى إنما أوصى إليه بالجميع. فإما قبل الجميع، وإما ردّ الجميع، ورأى أنه إذا قبل البعض فقد لزمه بالقبول له النظر فيه. والنظر فيه وحده، ليس له إذا لم يجعل إليه النظر، إلا في الجميع، فالزمه الجميع، إذ ليس له أن تبعض عليه وصيته.

197 - العتبية / البيان والتحصيل: 298-299/13 كتاب الوصايا الخامس. من سماع أصبغ بن الفرّج. وانظره في النوادر والزيادات: 539/11 كتاب الوصايا الخامس. فيمن أوصى لمواليه.  
قال ابن المواز: ورواها ابن القاسم عن ابن وهب عن مالك. وقال ابن عبدوس، وابن حبيب عن ابن الماجشون مثله.

198 - العتبية / البيان والتحصيل: 299/13 كتاب الوصايا الخامس. من سماع أصبغ بن الفرّج. وانظره في النوادر والزيادات: 559/11 كتاب الوصايا الخامس. جامع الوصية بالمجمول.

أوصى له بعبد ثم علمه الكتابة بعشرة دنانير، إن هذا ليس برجوع أيضاً<sup>199</sup>.

101- قال أصبغ: سمعت ابن وهب، وسئل عن امرأة أوصت ودعت (شهوداً)<sup>200</sup> فقالت: هذه وصيتي

(مطبوعة)<sup>201</sup> أشهدوا على ما فيها لي وعلي، وقد أسندتها إلى عمتي، وما بقي من ثلثي فلعمتي، فماتت، ففتح الكتاب، فإذا فيه (ما بقي)<sup>202</sup> من ثلثي فليليتامي والمساكين والأرامل؟

قال: أرى أن يقسم بقية الثلث بينهما<sup>203</sup>. يريد: بين العمّة، وبين الصنوف الآخرين بنصفين بالسواء، بمنزلة أن لو كانا رجلين<sup>204</sup>.

102- قال أصبغ: سمعت ابن وهب، وسئل عن من قال: قد أوصيت (لأبي محمد)<sup>205</sup>، بما ولدت جاريتي هذه أبداً؟

قال: إن كانت يوم أوصى حاملاً، فهو له، قيل له: فإن لم تكن حاملاً يوم أوصى؟ قال: فلا شيء له.

قلت: فإن حدث بها حمل بعد؟

199 - العتبية / البيان والتحصيل: 13/ 300-299 كتاب الوصايا الخامس. من سماع أصبغ ابن الفرّج. قال أصبغ: ليس هذا برجوع ولا تكون له بلتاتها، ولكن يكون شريكاً فيها بقدرها من قدر اللتات بمنزلة الثوب يوصي له به أبيض، ثم يصبغه، والبقة تراحاً ثم بينها.

200 - في النوادر: (قوماً).

201 - في النوادر: (مكتوبة).

202 - في النوادر: (أن باقي).

203 - قال أبو محمد: يريد للعمّة نصفه ولهذه الأصناف نصفه. وقال ابن القاسم مثله.

204 - العتبية / البيان والتحصيل: 13/ 300 كتاب الوصايا الخامس. من سماع أصبغ بن الفرّج. وانظره في النوادر والزيادات: 11/ 267 كتاب الوصايا الأول. فيمن أشهد على وصيته وأقرأها عنده أو عند غيره.

قال أصبغ: وسألت عنها ابن القاسم، فقال لي مثله.

205 - في النوادر: (لغلان).



قال: فلا شيء له لأنها صارت، أو قال: تصير لقوم آخرين، قلت أفبيع الجارية سيدها؟ قال: نعم، يبيعها إن شاء<sup>206</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ وَالْمِهَاتِ

103- قال يحيى: وسألت ابن وهب عن أخوين تنازعا في رقيق ادعى أحدهما أن له فيها شركاً، فقال المدعي لأخيه أن منجأها وابنتيه بنينا، وقال له أخوه ليس له إلا ابنة واحدة، فقال أخوه: بل له ابنتان: صغيرة، وأخرى كبيرة. فقال له أخوه: إن كانت له ابنة صغيرة فهي عليك صدقة، فخاصمه الأخ فيما تصدق به عليه من الابنة الأخرى، ثم أقر الأخ بعد ما نظر في أمرهما أن له ابنة أخرى، وقال إنما وهبت وليس لك صدقة، وظننت أنك تعني منجأً غلاماً سواه. فقال الأخ: والله لا أقيلك من صدقتي، ولا أدعها أبداً، إلا أن يقضي له بها؟

قال: فقال: سمعت مالكا يقول - وهو الذي أخذ به - أن الصدقة إذا كان أصلها على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة، وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم، أو حسن معاشرتهم، فإن صاحبها لا يرجع فيها، وإن خاصمه المتصدق بها عليه، قضي له عليه بها، قال: وأما كل صدقة تكون في يمين الحالف، أو لفظ منازع، أو جواب مكذب لصاحبه، مثل ما ذكرت لك في مسألتك،

206 - العتبية / البيان والتحصيل: 301/13 كتاب الوصايا الخامس. من سماع أصيبغ بن الفرغ. وانظره في النوادر والزيادات: 442/11 كتاب الوصايا الثالث. فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو غنمه وبرقبتها لآخر.

فهي باطل لا يقضي بها لمن تصدق بها عليه في بعض هذه الوجوه، وما أشبهها، إلا أن معطيها والمتصدق بها، يوعظ ويؤثم، فإن تطوع بإمضائها، كان ذلك الذي يستحب له، وإن شح، لم يحكم عليها فيها بشيء<sup>207</sup>.

104- قال [ يحيى بن يحيى ]: وسألت ابن وهب عن الرجل يتصدق على ابن أخيه، أو على أخيه وهو صغير في حجره، وهو يليه بالنظر له، والقيام بأمره وليس بوصي لأبيه فيكون في يدي المتصدق حتى يموت، أيجوز ذلك عليه كحوز الوالد؟ وهل تحوز الأم لولدها الصغير ما تصدقت به عليه، أو الأجداد، أو الجدات، أو الأخوال، أو الخالات أو الأعمام، أو العمات، قلت فسر لي - رحمك الله - من يجوز من هؤلاء على الصغير ما يتصدق به عليه إذا كان في حجره، ومن لا يجوز عليه منهم؟

قال: لا يجوز من هؤلاء على الصغير ما يتصدق به عليه إذا كان في حجره إلا الأب، والوصي، والأم إذا كان يتيما في حجرها، وإن لم يكن موصى إليها والأجداد بمنزلة الأب إذا لم يكن الأب، وكان الجد هو الذي يليه، وهو في حجره والجدات بمنزلة الأم، إذا لم تكن الأم وكان في حجرها.

قال: وأما ما سوى هؤلاء، فلا يكون من حوزهم حوزاً للصغير إلا إن برئ منه إلى رجل يليه للصغير. قلت له: أرأيت الأبوين، والأجداد والجدات والوصي، الذين جعلتهم كالأب فيما يلي من الحوز

207 - العتبية / البيان والتحصيل: 37/14 كتاب الصدقات والهبات الثالث من سماع يحيى بن

للصغير، أيجزيهم الإِشهاد وإعلان الصدقة، ويثبت ذلك للصغير المتصدق عليه، وإن انتفعوا بكل الغلات إن كان عقاراً، أو لبس الثياب إن كانت الصدقة ثياباً، أو استخدام الرقيق إن كانت الصدقة رقيقاً، أم لا يكون الحوز على الصغير ممن يلي ذلك له من هؤلاء الذين نصصت لك حوزهم عليه، إلا بحبس الغلة عليه، وإن تكرر تلك الصدقة باسمه، ويشهد على نفسه بما يقبض من غلته، وبرئ من الانتفاع بقليل ذلك وكثيره، وكيف إن لبس الثوب لبساً خفيفاً، أو أتاه وأدرك بعينه، أو استخدم الرأس استخداماً يسيراً<sup>208</sup>.

105- قال [ يحيى بن يحيى ] : وسألت ابن وهب عن امرأة استخلفت رجلاً يخاصم لها في منزل غصبتة، فخاصم حتى قضي لها به، وسكنت فيه سنة والمستخلف المخاصم معها فيه، فسألها المخاصم أن تتصدق عليه بثلث ذلك المنزل الذي قضي لها به ففعلت، ثم إن المرأة قامت عليه بعد تدعي أنها كانت جاهلة بما تصدقت به عليه من ثلث المنزل، فأنت بشهيدين فشهدا أن فلاناً المخاصم لها المتصدق عليه، ادعى عند القاضي أنها جعلت له الذي أعطته في القرية في شخوصه وقيامه، وأنكر القاضي أن يكون علم ذلك من دعواه عنده، أو سمعه منه، غير أن الشهيدين قد ثبتا على شهادتهما بما كان يدعي عند القاضي من ذلك، وشهد له أيضاً شاهد جائز الشهادة آخر أن فلاناً المتصدق عليه كان يقلل عندها الذي سألها

---

208 - العتبية / البيان والتحصيل : 42-41 / 14 . كتاب الصدقات والهبات الثالث من سماع يحيى بن يحيى . وانظره في النوادر والزيادات : 178 / 12 كتاب الصدقات والهبات الجزء الأول . في الحيازة للولد الصغير فيما وهبته الأم أو الأجنبي والأب .

قال يحيى : وسألت ابن القاسم عن مثل الذي سألت عنه ابن وهب من الحيازة على الصغير، فقال : لا يحوز على الصغير ما يتصدق به عليه إلا الأب، أو الوصي، ولا يحوز له إلا من كان يحوز له إنكاحه والمباراة عنه والاشتراء له، والبيع عليه .

من الصدقة، ويزعم لها عند سؤاله إياها أنه يسير حقير لو عرفته، ثم ادعى المتصدق عليه أنها كانت صدقة منها عليه في صحة من بدنها، وجواز من أمرها بعدما عرفت الثلث الذي تصدقت به عليه، وموضع الفدادين، وما في ذلك الثلث من شجر، أو حجر، أو منتفع، قليل أو كثير، وأنه سكن معها في الصدقة عامين، وكانت الصدقة فيما زعم بعد أن قضي لها بالمنزل بستين أو نحو ذلك؛ قلت: فهل ترى صدقته ثابتة عليها والمرأة قد بلغت مبلغ من يجوز عليها أمرها من النساء؟

فقال لي ابن وهب: أرى الصدقة لها لازمة، وعليها جائزة بالذي ثبت عليها أنها تصدقت بذلك بعد معرفتها بما تصدقت به. قال: أما إن كانت معروفة بالجهالة بذلك المنزل، فخدعت عما تصدقت به وثبت لها أنه قتل لها وحقره عندها، وهي بذلك غير عالمة بالذي قضى لها به، ولا جائزة بالذي طلب إليها فيه، فأرى الصدقة على مثل هذا غير جائزة، قال: وسألته عن الجعل في الخصومة فلم يره جائزاً.

قلت: فإن وقع؟ قال: يعطى أجر مثله في شخوصه، قضى له أو لم يقض بشيء<sup>209</sup>.

---

209 - العتبية / البيان والتحصيل: 14/ 43-44-45 كتاب الصدقات والهبات الثالث من سماع يحيى

ابن يحيى .

قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن صدر هذه المسألة على مثل ما سألت عنه ابن وهب، فقال: أرى أن الصدقة جائزة بعد أن يحلف المتصدق عليه بالله ما كان الذي تصدقت به عليه أمراً قاطعته به قبل الخصومة، وما الذي أحدثته من الصدقة أمراً كان أصله على المجاعة في الخصومة التي قام بها، وما هو إلا شيء طاعت له به لما قضى لها به على يديه، فتصدقت بذلك عليه شكراً ومكافأة، فإن حلف على ذلك، جازت له الصدقة للذي ثبت عليها من عمله بما تصدقت به عليه، ومعرفتها به وبحدوده .

106- قال [عبد الملك بن الحسن]: وسألت عبد الله بن وهب عن (الرجل)<sup>210</sup> يتصدق على ابن ابنه برأس وهو صغير وأبو ابن ابنه المتصدق عليه، فيوكل الجد وكيلاً يحوز لابن ابنه ذلك الرأس، فعمد ذلك الوكيل إلى ذلك الرأس فكاتبه إلى أعوام بكتابة منتقضة أو غير منتقضة، ثم يقيم الرأس في خدمة المتصدق يخدمه بحال ما كان قبل الصدقة إلا أن ابن ابنه الذي تصدق به عليه يكون معهم طعامهم واحد، ومنامهم واحد، وذلك الرأس يخدمهما جميعاً حتى مات الجد المتصدق، فقام ورثة الجد إلى الرأس فأخذوه، وقالوا للغلام الذي تصدق عليه به أنه لم يحزه حائزه (وقال الغلام)<sup>211</sup> وأبوه، أن الذي وكل بالنظر له والحوز عليه، قد كاتب عليه عليه الرأس وكان في الكتابة أن يخدم المتصدق عليه حتى يؤدي كتابته، فهل يكون هذا حوزاً للذي تصدق به عليه ولم يؤد المكاتب من كتابته شيئاً حتى هلك المتصدق به؟

قال: سواء كانت الكتابة منتقضة، أو غير منتقضة، إذا كان العبد إنما ترك ثبت في ناحية الجد المتصدق لمكان ابن الابن المتصدق عليه وخدمته، فهو يقوم بخدمته والقيام عليه، فلا يضره إن خدم الجد المتصدق أحياناً بعد أن يكون قد أخرجه من يده حين تصدق به إلى هذا الرجل يحوزه مكاتبه على وجه النظر، وهو يرى أنه يجوز له فهو إن كانت كتابته جائزة، فإنما إقامته تطوع، وخدمته وإن كانت ليست بكتابة للشروط الذي اشترطه عليه في الخدمة مع أنها ليست بكتابة أصلاً، وإنما رده على الخدمة للصبي لحاجته إليه، فأراها صدقة ماضية له، ليس لورثة الجد قليل ولا كثير<sup>212</sup>.

210 - في النوادر: (الجد)

211 - قال أبو محمد: يريد ابن الابن.

212 - العتبية / البيان والتحصيل: 71-72/14 كتاب الصدقات والهباء الثالث من سماع عبد الملك =

107- قال [ عبد الملك بن الحسن ] : وسألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتصدق على ابن له في حجره صغير، أو بنت بكر في حجره، بكتابة مكاتب له، فيقتضي الأب الكتابة بعد ذلك وهي كتابة معروفة، ثم يهلك الأب بعد ذلك، فيقوم ابنه أو ابنته المتصدق عليها بالكتابة تطلب تلك الكتابة في مال أبيها، فتقوم البينة على الصدقة، وعلى قبض الأب الكتابة بعد ذلك، ولا يدري الشهود ما فعل الأب بها، فهل تؤخذ من تركه الأب وتكون بمنزلة دين ثبت عليه، أم لا تكون الصدقة ماضية إذا لم يضع ذلك له على يدي غيره؟

قال: إن لم يكن إلا ما وصفت، فالصدقة باطلة، لا ينعقد منها شيء، وهي ميراث بين الورثة، لأن الذي ذكرت ليست بحيازة بينة، ولا تامة ولا قبض معروف، فلا أرى ذلك شيئاً إن لم يكن إلا ما قصت<sup>213</sup>.

= ابن الحسن. كذا في النوادر والزيادات: 178/12 الجزء الأول من كتاب الصدقات والهبات. في الحيازة للولد الصغير فيما وهبته الأم أو الأجنبي والأب حي أو ميت.  
وقال أشهب: هو حوز، ولم يكن ينبغي لهذا أن يكاتبه إلا بإذن الأب، إلا أن يتركه الأب له، بعد علمه بالكتابة ماضية.

قال محمد بن رشد في بيانه: قول ابن وهب هذا في الكتابة بشرط ألا يخرج المكاتب عن خدمة سيده، أنها ليست بكتابة أصلاً، خلاف قول ابن القاسم في سماع أصبغ عنه من كتاب المكاتب أنها كتابة جائزة والشرط لازم.

213 - العتبية / البيان والتحصيل: 74-73/14 كتاب الصدقات والهبات الثالث من سماع عبد الملك بن الحسن. وانظره في النوادر والزيادات: 164/12 الجزء الأول من كتاب الصدقات والهبات. في الحيازة فيما يهب لابنه الصغير مما لا يُعرف بعينه.

وفيه قال أشهب: أراها ميراثاً، ولا شيء للابن إذا لم يضع ذلك له على يدي غيره مثل قول ابن وهب.  
قال محمد بن رشد في بيانه: «اتفق ابن وهب وأشهب في هذه الرواية على أن الرجل إذا وهب لابنه الصغير كتابة مكاتب له، لا يكون المكاتب حائراً له ما عليه من الكتابة، وذلك على قياس ما في المدونة من قوله إن الكتابة ليست بدين ثابت، وإنما هي جنس من الغلة.

108- قال أصبغ: سمعت ابن وهب، وسئل عن رجل اشترى بغلين أحدهما فاره، والآخر رديء، فأشهد أن أحدهما صدقة على فلان ابنه، ثم مات، فادعى الابن الفاره، وجاء بشهود يشهدون أن أباه تصدق عليه بأحد البغليين، ولا يدرون أيهما هو، وقال سائر الورثة: هو الرديء؟

قال: لا يقبل قوله، ولا قول الورثة، ويجعل له نصف الفاره ونصف الرديء<sup>214</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالصَّلْمِ

109- قال يحيى: وسألت ابن وهب عن الرجل يدعي عليه الرجل بمائة دينار، فيدعي المدعى عليه أنه قضاه مائة دينار وعشرين ديناراً، ويأتي بالبينة على ذلك، ولا تشهد البينة على المائة الدينار بعينها أنها دخلت في المائة والعشرين، فيقول الطالب إنما لي عليك مائة دينار من ثمن عطر بعثك، وثبت ذلك له بالبينة أو إقرار المشتري، فيقول له الطالب هات البينة إنك قضيتني ثمن العطر بعينه، ويقول المشتري للمدعي عليه قد قضيتك مائة وعشرين ثمن العطر فيها. فهل يبرأ المطلوب بهذه الشهادة أم لا؟ وسألت عنها ابن القاسم، فقال: يحلف المدعى عليه بالله: دخلت المائة الدينار ثمن العطر في المائة وعشرين الدينار التي قضى، ثم لا شيء له عليه.

قال: ولقد بلغني عن بعض العلماء أنه سئل عن الرجل ادعى على رجل بألف دينار وأتى بذكر حق، فأتى المدعى عليه ببراءة من ألفي دينار؟ قال: يحلف المدعى عليه ويبرأ، وهذا أمر الناس عندنا<sup>215</sup>.

214 - العتبية / البيان والتحصيل: 86/14 كتاب الصدقات والهبات الرابع. وفيه أيضاً: وقال أصبغ:

تبطل الصدقة، ولا تكون شهادة في الحكم إلا أن يأخذ ما أقرت به الورثة بإقرارهم.

215 - العتبية / البيان والتحصيل: 199/14 كتاب الدعوى والصلح. من سماع يحيى بن يحيى. وفيه =

110- قال عبد الملك بن الحسن: سئل عبد الله بن وهب عن امرأة ذات زوج، لها أرض، فغرس زوجها فيها، أو بنى بنياناً ثم هلك، فادعت ذلك البنيان، أو الغراس أنها هي بنته بمالها، أو غرسته، وادعى ورثة زوجها، أن العمارة لزوجها، من أولى بتلك العمارة إذا لم يكن لواحد منهما بينة أو قامت البينة لورثة الزوج، فادعت المرأة أن زوجها عمر لها أرضاً بنفقتها وبمالها، وأنكر ورثة الزوج وقالوا: إنما أنفق ماله وعمر، وغرس لنفسه في أرض المرأة؟

فقال: إن كانت الأرض معروفاً أصلها للمرأة لا تدافع عنها بوجه من الوجوه، فلم يقيم لورثة الزوج بينة على نفقة ولا على ولاية بنيان ولا قيام عليه، فالقول قول المرأة، ولا شيء لورثة الزوج ولا للزوج لو كان حياً عليها أكثر من يمينها على ما يزعمون، وإن عرفت نفقة الزوج وبنيانه إياه وقيامه، فالمرأة مخيرة إن شاءت أعطته قيمته منقوضاً، وإن شاءت طرحت ذلك، وإن ادعت أنه إنما بناه بمالها أو أنها أعطته ما بناه من مالها لم تصدق إلا ببينة تقوم لها، وكان عليها غرم ذلك<sup>216</sup>.

111- قال أبو زيد: وسألت ابن وهب عن رجل قال: غلامي حر إن لم أبعه، ثم قال بعد ذلك: هو حر إن بعته؟

= أيضاً: قال يحيى: وسألت ابن نافع عن ذلك، فقال إن كانت بينهما مخالطة معروفة وملابسة، فالبينة على المطلوب أن المائة الدينار ثمن العطر دخلت في العشرين ومائة، وإلا غرم، لأن المخالطة التي جرت بينهما تدل على أنه قد عامله في غير العطر.

216 - العتبية / البيان والتحصيل: 211/14-212 كتاب الدعوى والصلح.

قال محمد بن رشد في بيانه: فرق ابن وهب في هذه الرواية بين أن تقر المرأة لزوجها أنه بنى البنيان وتدعي أنه إنما بناه بمالها، وبين أن تنكر أن يكون بناه، فيقيم هو البينة أنه بناه، فقال إنه إذا أقرت له بأنه بناه وادعت أنه إنما بناه بمالها، يحلف أنه إنما بناه بماله مكذباً لدعواها، كان له عليها ما أنفق، وأنه إذا أنكرت أن يكون بناه، فأقام هو البينة على أنه بناه، لم يكن له إلا نقضه يقلعه، إلا أن يشاء أن يعطيه قيمته منقوضاً.



قال: لا شيء عليه حتى يموت السيد، فيعتق في ثلثه<sup>217</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ

112- قال [عبد الملك بن الحسن]: وسألت عبد الله بن وهب عن العبد يكون معروفاً بالإباق، (فيرسم)<sup>218</sup> سيده في جبهته عبداً فلان، هل ترى هذا مثلة؟

قال: نعم، هي مثلة، وأرى أن يعتق عليه<sup>219</sup>.

قلت: فلورسمه بمداد وإبرة كما يفعل الناس في أيديهم وأجسادهم؟  
قال: يعتق عليه<sup>220</sup>.

113- وسئل ابن وهب عن ثلاثة نفر أحرار، باع بعضهم بعضاً؟

---

217 - العتبية / البيان والتحصيل: 341/14 كتاب الولاة من سماع أبي زيد.

قال محمد بن رشد في بيانه: هذا بين على ما قاله، لأن اليمين الأولى هو فيها على حنث يقدر على البر فيه طول حياته، فإذا لم يفعل حتى مات، علم أنه إنما أراد أن يعتقه بعد موته، فيعتق في ثلثه، واليمين الثانية هو فيها على بر فلا تأثير لها في حكم اليمين الأولى، فإن باعه عتق عليه باليمين الثانية، ورد الثمن إلى المبتاع على المشهور المعلوم في المذهب، وإن لم يبعه حتى مات عتق عليه من ثلثه باليمين الأولى، وهو على المشهور في المذهب من أن من حلف أن يفعل فعلاً، تحمل يمينه على التأخير حتى يريد التعجيل.

218 - في النوادر: (فيرسم).

219 - لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ، فَأَعْتَقُوهُ» أخرجه ابن ماجة في سننه باب من مثَّل بعبد من كتاب الديات عن روح بن زنباع عن جده.

220 - العتبية / البيان والتحصيل: 101/15. كتاب العتق الأول. من سماع عبد الملك بن الحسن. وفيه أيضاً: قال: وسألت عنها أشهب، فقال: لا يعتق عليه. وانظره في النوادر والزيادات: 394/12 الجزء الثالث من كتاب العتق، جامع من يعتق بالمثلة.

قال محمد بن رشد في بيانه: إنما قال ابن وهب إنه يعتق عليه اتباعاً لظاهر قول النبي عليه السلام: «مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ أَوْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ» إذ عمَّ صلى الله عليه وسلم ولم يخص مثلة من مثلة، وهذه مثلة، وإنما قال أشهب، إنه لا يعتق عليه، لأن قوله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بِسَبَبٍ، وهو ما فعله زنباع بعبده سندر من جبهه وجذع أذنيه وأنفه، إذ وجده يقبل جارية له، فقصر الحديث على سببه وهي المثلة بقطع عضو من الأعضاء.

114- قال أصبغ : سئل ابن وهب عن أختين اشترتا أباهما فعتق عليهما، وهما من حرة كانت أمهما حرة، فتوفيت إحداهما فورثها أبوها ثم توفي الأب؟

قال : ترث الثانية النصف بالرحم والولادة، وترث نصف النصف الباقي بالولاء ويبقى الربع، فلها النصف، نصف هذا الربع الباقي، لأن أباهما جَرَّ ولاءً ولده إليها، لأنه حين عتق، جَرَّ ولاءً ولده بعضهم لبعض، وكان مولاها جميعاً بجر ولاء هذه إلى هذه، فصار لها هاهنا سبعة أثمان الميراث.

قيل له : أرأيت إن كانت إحداهما اشتريته، والأم حرة فتوفي الأب؟ قال : يرثان الثلثين بالرحم، وما بقي للتي أعتقته بالولاء.

قيل له : فتوفيت الآن بعد التي لم تشتريه بعد الأب وبقيت التي كانت اشتريته؟

قال : فلها كل شيء بالرحم والولاء.

قيل له : فإن رجلاً أعتقها ثم اشتريا أباهما فيعتق عليهما ثم توفيت إحداهما بعدُ ثم توفي الأب بعد ذلك؟

---

221 - المعيار المعرب : 224/9 من نوازل العتق، في أحرار باع بعضهم بعضاً.

قال ابن رشد : يريد أنهم يغرمون الثمن للمشتريين ليردونه إليهم، وهذا إن كانوا اشتروهم، ولم يعلموا أنهم أحرار، وأما إن اشتروهم على معرفة أنهم أحرار، فقول : إن الثمن يريد إليهم، وقيل : إنه لا يرد إليهم، ويتصدق به عليهم أدباً لهم، وعلى كل واحد منهم أن يطلب صاحبه الذي باع إن كان غاب حتى يرده، فإن لم يقدر على ذلك فقد قيل : إنه يغرّم دينته.

وكتب الحسن بن عبد الملك وهو قاض بطليطلة إلى محمد بن بشير وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرّاً، وأنه قضى عليه السلطان أن يطلبه حتى يرده، وأنه طلبه فلم يجده وأنه طال زمان ذلك، فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة فكتب إليه أن أغرمه دينته كاملة فقضى عليه ابن عبد الملك بدينته كاملة. يريد تكون لورثته كما لو قتله والله أعلم. انظر في المصدر السابق.

قال : فلهذه الباقية النصف من أبيها بالرحم، ولها نصف النصف الباقي بالولاء، فذلك ثلاثة أرباع، وما بقي فلمولاهما الذي أعتقهما<sup>222</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ

115- قال يحيى : وسألت ابن وهب عن رجلٍ دفع إلى رجل مائة دينار يستودعه إياها، وعهد إليه أن لا يدفعها إلا إلى من أتاه بأمانة أعلمه بها لم يطلع عليها غيره، فأتى رجل بتلك الأمانة، فدفع إليه المال ومات المستودع صاحب أصل المال، فقام ورثته إلى الذي قبض المال بالأمانة، فقالوا قد وصل إليك مالنا فما الذي صنعت به؟ فقال: صنعت به الذي أمرني أبوكم به، وهو صاحب المال، قالوا: فما أمرك به؟ قال: ليس علي أن أخبركم بالذي أمرني به، غير أنني قد صنعت بأمره؟

قال: أرى أن يحلف قابض المال بالأمانة بالله الذي لا إله إلا هو، لقد فعل الذي أمره به في المال لم يتعد إلى غيره، ثم يببرأ<sup>223</sup>.

116- قال أصبغ: سمعت ابن وهب وسئل عن الرجل يستودع الرجل وديعةً يبعث بها المستودع إلى صاحبها، فيعدوا عليها اللصوص فينزعونها فيقول المستودع: لم آمرك أن تبعث بها إلي، ويقول المستودع، بل أنت أمرتني أن أبعث بها إليك، ولا بينة بينهما؟

222 - العتبية / البيان والتحصيل: 109-108/15 كتاب العتق الرابع، من سماع أصبغ بن الفرغ.

قال محمد بن رشد في بيانه: قوله في الأختين اللتين اشترتا أباهما فيعتق عليهما، وهما من حرة فتوفيت إحداهما فورثها الأب ثم توفي الأب، إن للباقية النصف بالرحم والولادة، ونصف النصف الباقي بالولاء، ونصف الربع الباقي بجرور الولاء، فيصير لها سبعة أثمان الميراث صحيح.

223 - العتبية / البيان والتحصيل: 302/15، كتاب الوديعة من سماع يحيى بن يحيى. وفيه أيضا: «وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال لي مثل قول ابن وهب». وكذا في النوادر والزيادات: 443/10 كتاب الوديعة. باب فيمن ادعى ردَّ وديعة أو أتلّفها.

قال: المستودع ضامن، لأنه متعدي وهو مُدعى، فإذا تعدى كان عليه الضمان، ولكن لو كان قال سَقَطَتْ مني، أو دفعتها إليك، أو سُرقت مني فذهب بها، لم يكن عليه شيء<sup>224</sup>.

## مِنْ كِتَابِ اللَّقْطَةِ

117- قال [ابن القاسم] وابن وهب في الحاج يجد اللقطة نحواً من عشرين ديناراً أو أكثر، فيعرفها سنة، فلم يجد لها طالباً، هل يأكلها؟ وفي العشرة دراهم أو النصف دينار يجده الرجل كم ترى له أن يحبسه ويعرفه؟

قال ابن وهب: قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة: "إِنَّهُ يُعْرَفُهَا سَنَةً" فإن جاء لها طالبٌ دفعها إليه، فإن لم يأت لها طالبٌ دفعها إليه. فإن لم يأت لها طالبٌ دفعها إليه، فإن لم يأت لها طالبٌ بعد اليوم أداها إليه، إن كانت عنده، وإن لم يكن عنده شيء كانت عليه ديناً حتى يجد قضاءها ويكون صاحبها أسوة الغرماء. وإن مات كان في سعة إن شاء الله إن لم يوجد له مال لأن النبي عليه السلام قد أذن له في أكلها، وأما الشيء اليسير مثل الدرهمات والدينار، فإني أرى أن يعرف أياماً، فإن لم يجد له صاحباً وكان محتاجاً أنفق ذلك على نفسه<sup>225</sup>، وإن كان غنياً عنه تصدق به عن صاحبه<sup>226</sup>.

224 - العتبية / البيان والتحصيل: 307/15-308، كتاب الودیعة من سماع أصبغ بن الفرج. وانظره في النوادر والزيادات: 432/10 كتاب الودیعة، باب في المودع ينقل الودیعة إلى بلد آخر، أو يحولها من موضع في بيته إلى موضع آخر فتهلك.

225 - قال ابن القاسم: لا ينفقها، قليلة كانت أو كثيرة.

226 - العتبية / البيان والتحصيل: 372/15-373، كتاب اللقطة من سماع عيسى بن دينار. وانظره في النوادر والزيادات: 469/10 كتاب اللقطة والضُّوال والإباق، باب في اللقطة والعمل فيها وهل يأخذها؟

118- قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن اللقطة يجدها الرجل فيستنفقها بعد السنة فيقوم عليه الغرماء، ولم يأت صاحبها، أترى أن يحاص بها الغرماء؟

فقال: نعم، أرى للسلطان أن يحاص بها الغرماء<sup>227</sup>.

119- قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن رجلين تزارعا في أرض أحدهما، فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر، فأخرجوا زريعة بينهما، فلما فرغ الذي كان وليّ الإزدراع من الحرث قال لشريكه صاحب الأرض إذا لي الزريعة التي زرعت عنك، فقال صاحب الأرض: قد زرعت ما كان علي منها وخلطنا زريعتنا جميعا، أخرجت أنا النصف وأخرجت أنت النصف، وإنما زرعت زريعتنا جميعا، وليس لك علي شيء ولم تسلفني شيئا، وقال الزارع: بل الزريعة كلها من عندي، وقد صار نصفها لي عليك، فعلى من البينة منهما؟

قال: القول للعامل منهما، وهو الزارع الذي ولي الزريعة والعمل، والزرع بينهما نصفان، لأنها شركة فاسدة، قد وقعت وفاتت بالبذر والزرع، لأنه يُقرُّ أنه إنما زرع على أن نصف الزريعة على صاحبه مضمونة سلفاً منه، فهو كمن أخرجها من عنده، ولصاحب الأرض نصف قيمة كراء الأرض على صاحبه ونصف قيمة العمل إن كان هو العامل، وإن كان الآخر هو العامل، فله نصف قيمة كراء أزواجه وعمله، وما سوى ذلك من المسألة فهو على ما فسرتُ لك في

227 - العتبية / البيان والتحصيل: 376/15، كتاب اللقطة من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب. وفيه أيضا: وسألت أشهب فقال لي مثله إلا أنه لم يذكر السلطان.

قال محمد بن رشد: ليس سكوت أشهب عن ذكر السلطان في هذا بمخالف لقول ابن وهب، لأن السلطان هو الناظر في هذا لصاحب اللقطة لكونه في منزلة الغائب إذا لا يعرف.

وانظره في النوادر والزيادات: 470/10 كتاب اللقطة والضؤال والإباق، باب في اللقطة والعمل فيها وهل يأخذها؟

صدرها، لا يبالي أيهما كان، ويرجعُ العاملُ بنصفِ البذرِ على صاحبه بعد اليمين<sup>228</sup>.

120- [عبد الملك بن الحسن] وسألت ابن وهب عن الذي يوجد جريحاً فيقال له: من جرحك؟ فيقول: ما أعرفه غلبني السكر وظلام الليل، ثم يسأل بعد يوم أو يومين، فيقول فلانٌ جرحني، هل يقبل ذلك منه؟

قال: لا يقبل قوله وقد نزلت هذه عندنا فرأينا ألا يُقبل قوله<sup>229</sup>.

121- قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن رجل من العرب نازع رجلاً من الموالي، فقال العربي للمولى: إنما أعتق أبوك أمس في زمان كذا وكذا، فقال له المولى مُجيباً: أنا أقدم منك ومن أبيك، فهل يجب عليه في مثل هذا القول حدٌ، أم لا يكون إلا النكال؟

قال: ليس عليه حد، وإنما هو عندي بمنزلة أن لو قال أنا أخبرٌ منك، فليس في هذا حدٌ، وكذلك قال مالك في هذا فيما أعلم، وأرى

228 - العتبية / البيان والتحصيل: 392/15. كتاب المزارعة. من سماع عبد الملك بن الحسن. وفيه أيضاً: وقال أشهب إذا قامت البينة لأحدهما أنه الزارع وإن البذر كان في يديه فله على صاحبه نصف ذلك البذر ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه له، وما لصاحبه مما زرع من الزريعة قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد في بيانه: قول ابن وهب في هذه المسألة إنها شركة فاسدة معناها على ما حملها عليه من أن العامل ادعى أنه زارعٌ صاحبه على أن يجعل عنه نصيبه من الزريعة سلفاً، فهو يصدق فيما يدعي من أنه هو أخرج الزريعة كلها من عنده لأنه هو الذي ولي زراعتها، ولا يصدق فيما ادعاه من الفساد في المزارعة بشرط السلف، غير أنه مقرٌ بذلك على نفسه، فإن كان عليه في ذلك دَرَكٌ لشريكه أداهُ إليه، إذ قد يكون قيمة كراء ما أخرج أقل من قيمة كراء ما أخرج شريكه فيرجع عليه بنصف ما زاد كراءً ما أخرج على ما أخرج هو.

وانظره في النوادر والزيادات: 365/7. كتاب المزارعة، في شركة المتزارعين على سلف الزريعة من أحدهما أو ثمنها للآخر بشرط أو بغير شرط.

229 - العتبية / البيان والتحصيل: 61/16. كتاب الديات الثالث. من سماع عبد الملك بن الحسن. وقارن بما جاء في النوادر والزيادات: 343/14 كتاب القذف. جامع التعريض وما يجب به حد القذف.

عليه النكال والحبس . وقال : وإن كان إنما أراد بقوله، إني أقدم منك في الإسلام هذا وما يشبهه فلا حد عليه<sup>230</sup> .

122- وسئل عن البنس يُجعل فيه العسل هل تراه من الخليطين الذي كرهه أهل العلم؟

قال : لا بأس به، والنبس بمنزلة الماء<sup>231</sup> .

123- وسئل وأنا أسمع عن اللبن يضرب بالعسل؟  
قال : لا بأس به<sup>232</sup> .

124- وسئل وأنا أسمع عن نصراني زنى بمسلمة؟  
فقال : إن كان طاوعته بذلك، ضربت الحد، وضرب النصراني ضرباً يموت منه، وإن كان اغتصبها نفسها صُلب<sup>233</sup> .

---

230 - العتبية / البيان والتحصيل : 333/16 . كتاب الحدود في القذف . من سماع عبد الملك بن الحسن .

وقارن بما جاء في النوادر والزيادات : 343/14 كتاب القذف . جامع التعريض وما يجب به حد القذف . قال محمد بن رشد في بيانه : قوله، إنه لا حد عليه في قوله له : أنا أقدم منك في العتق ومن أهلك . بين لا إشكال فيه ولا اختلاف، لأنه إنما نفى عن نفسه أن يكون أبوه معتقاً فكذب في ذلك عليها . وأما قوله إن كان إنما أراد بقوله إني مثلك أي أباك أعتق أمس وأني مثلك فعليه الحد فمعناه أنه إن قال : أردت أن أباك إنما هو الذي أعتق أمس كان عليه الحد . وأما إن قال : أردت أن أباك الذي هو أبوك أعتق أمس فلا حد عليه وهو مصدق فيما يذكره من ذلك مع يمينه لأن إرادته لا تعلم إلا من قبله .

231 - العتبية / البيان والتحصيل : 334/16 . كتاب الحدود والقذف .

232 - العتبية / البيان والتحصيل : 334/16 . كتاب الحدود في القذف . من سماع عبد الملك بن الحسن .

233 - العتبية / البيان والتحصيل : 334/16 . كتاب الحدود في القذف . وحكاها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات : 258/14 كتاب الحدود في الزنى، فيمن أكره حرة أو أمة على الوطء .

وقال سحنون في العتبية عن ابن القاسم : إذا اغتصب النصراني حرة مسلمة فوطئها قتل . ولا يجزئ شهادة رجلين، ولكن أربعة، كما يشهد في الزنا وفي صفته، لأن بالوطء يجب القتل، ولا يثبت الوطء إلا بأربعة . وكان يقول : يجزئ فيه شهادة رجلين، ثم رجع إلى هذا وبه قال سحنون . انظر البيان والتحصيل : 334/16 كتاب حد الزنى .

125- قال يحيى : وسألت ابن وهب عن راهب قيل له : أنت رجل فصيح عربي ، قد عرفت فضل الإسلام ، وأهله على غيره من الأديان ، فما يمنعك من الإسلام؟ فقال : قد كنت مسلماً زماناً ، فعرفت الإسلام ولم أر ديناً أفضل من النصرانية ، فرجعت إليها للذي عرفت من فضلها ، فبلغ ذلك السلطان ، فأرسل إليه فسأله عن قوله ، فقال : قد قلت ذلك ، ولم أكن مسلماً قط ، وإنما كان ذلك قولاً قلته ، فحبسه السلطان والتمس عليه البينة في إسلامه ، فلم يجد بينة تشهد على إسلامه إلا القول الذي أقرَّ به ، فماذا يجب عليه؟

قال : لا أرى عليه قتلاً ، ولا عقوبة ، ولا يستتاب كمن يعدُّ مُرتداً إلا من شهد عليه أنه روؤي يصلي ، ولو ركعة واحدة من الصلاة .

قلت : فإن تشهَّد وأقرَّ بالنبي وعرف الفرائض من أداء الزكاة والحج وصيام رمضان فريضة ، وتشهَّد به بعد العلم به ، وهو ممن لا يعذر بالجهالة؟ فلم يجب بشيء<sup>234</sup> .

126- وسئل ابن وهب عن المسلم تكون أمُّه نصرانيةً ، فتسأله السَّيرَ معها إلى الكنيسة ، فهل ترى له سعةً في المسير معها؟

234 - العتبية / البيان والتحصيل : 432-433/ 16 . كتاب الحدود في القذف . من سماع يحيى بن يحيى . وفيه أيضاً : وسألت عن ذلك ابن القاسم ، فقال : سمعت مالكا يقول : لا يقتل على الارتداد إلا من ثبت عليه أنه كان في الإسلام يعرف ذلك منه طائعا يصلي مقراً بالإسلام من غير أن يدخل الإسلام هرباً من ضيق عذاب عذب به في جزية أو ما أشبه ذلك ، أو يكون حمل من جزيته ما لا طاقة له به فألجأه ذلك إلى الإسلام . فمن ألجئ إلى ذلك منهم لما بلغ به من عذابه في خراجه أو طول سجن فإنه يقال إن أسلم إذا عرف ذلك من عذره .

قال محمد بن رشد مبينا قول ابن وهب : أما الراهب الذي قال كنت مسلماً زماناً ، ثم قال لما وقف على ذلك ما كنت مسلماً قط ، وإنما كان ذلك قولاً قلته ، فقول ابن وهب فيه إنه لا يقتل عليه ولا عقوبة بين صحيح ، لأنه شاهد على نفسه بالإسلام فلا يصح أن يقتل بشهادته على نفسه إذ قد رجع عنها وقال : إنه كذب على نفسه فيها كما لو شهد عليه شاهدان بالإسلام ثم رجعا عن شهادتهما وقالوا كذبنا فيما شهدنا به عليه من ذلك .



قال: لا أرى بأساً أن يسير بها حتى يبلغها، ولا يدخلها الكنيسة،  
قيل له: فله أن يُعطيها نفقة لعيدها؟  
قال: نعم، يُعطيها نفقةً لطعامها، وشرابها، ولا يُعطيها نفقة لما  
تُعطي لكنيستها<sup>235</sup>.

127- وسئل [ابن القاسم] وابن وهب عن طعام الفجأة، هل بلغك فيه  
شيء، يَغشى الرجل القوم وهم يأكلون، فيدُعونه هل يأتيهم؟  
فقالا: حسن جميل أن يجيبهم إذا دعوه، وإن غشاهم ولم يدعوه  
فلا يأكل لهم شيئاً<sup>236</sup>.

---

235 - العتبية / البيان والتحصيل: 441/16. كتاب المرتدين والمخاربيين. من سماع عبد الملك بن  
الحسن.

236 - العتبية / البيان والتحصيل: 465/18. كتاب الجامع التاسع.



القسم الثاني :

في أجوبة

أشهب بن عبد العزيز



## مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

1- قال أشهب: وقال لنا<sup>237</sup>: رأيت زفر بن عاصم في الليل من ليلة

الجمعة يرسل إليّ، هل لي أن أتكلم يوم الجمعة بغير الخطبة؟ فقلت له: أما الشيء اليسير من الكلام الحسن، مثل أن تنهي عن الشيء، أو تأمر فلا بأس بذلك. ثم قال لنا: قد كان عمر بن عبد العزيز<sup>238</sup> يخطب يوم الجمعة فيقول: لَوْلَا أَنْ أُنْعَشَ سُنَّةً، أَوْ أَمَرَ بِحَقٍّ، مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَعِيشَ فَوْاقًا<sup>239</sup>.

2- وسئل عن أهل برقة<sup>240</sup>، فقيل له: إن أهلها يشربون من ماء الأمطار، إذا كانت سال واد يشربون منه، وكانت أمطارنا تكثر، فيزرع عليها، فيسيل بها وادينا فنشرب منه حتى كان عندك حديثا قل علينا المطر فتمطر ما يزرع عليه الزرع الكثير ولا يسيل وادينا، أفترى أن نستسقي؟

فقال: نعم، استسقوا ما بأس بذلك لا بأس به. فقيل له: إنه قيل إنما الاستسقاء إذا لم يكن مطر وأنتم قد سقيتم وزرعتم عليه زرعاً كثيراً؟

237 - يعني سحنونا.

238 - عمر بن عبد العزيز: الخليفة المشهور العادل.

239 - العتبية / البيان والتحصيل: 1/ 384-385. كتاب الصلاة الثاني. سماع أشهب عن مالك.

والحجة في إجازة ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقعده قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ قال: لا، قال: قُمْ فَارْكَعْهُمَا». وهذا نص في جواز تكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة بغير الخطبة. وفي جواز الرد عليه لمن كلمه.

وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم في خطبة بغير الخطبة ولا لأحد ممن كلمه أن يرد عليه.

240 - برقة: من مدن القطر التونسي.

فقال : ما قالوا شيئاً، ولا بأس بذلك .

قال : وسئل ، أنستسقي في العام المرتين والثلاث ؟

فقال : ما في هذا حدٌّ ينتهي إليه، وما بذلك بأس، فاستسقوا ما بدأ لكم .

قيل له : أيحوّل الناس أرديتهم في الاستسقاء إذا حوّل الإمام رداؤه؟

قال : نعم، إن ذلك لحسن .

قال : وسئل عن الاستسقاء بعد المغرب والصبح؟

فقال : لا بأس به، وقد كان يفعل هاهنا، وما هو من الأمر القديم<sup>241</sup> .

3- قال سحنون : وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة، فيصلي ركعتين، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه، ( ثم يتم بقية صلاته )<sup>242</sup>، ثم يذكر بعد ذلك ( أنه قد أتم وضوءه )<sup>243</sup>؟  
قال : صلاته باطلة<sup>244</sup> .

---

241 - العتبية / البيان والتحصيل : 1 / 433 . كتاب الصلاة الثالث . صلاة الاستسقاء من سماع أشهب . كذا في النوادر والزيادات : 1 / 341 كتاب الصلاة . في المصلي يتمادى على شك من وضوء أو نجاسة .

242 - في النوادر والزيادات : ( فتمّادى ) .

243 - في النوادر والزيادات : ( أن وضوءه تام ) .

244 - العتبية / البيان والتحصيل : 2 / 82 . كتاب الصلاة الرابع . من سماع سحنون وسؤاله أشهب . كذا في النوادر والزيادات : 1 / 341 كتاب الصلاة . في المصلي يتمادى على شك من وضوء أو نجاسة . قال محمد بن رشد : ووجه قول أشهب هذا، أن الصلاة واجبة عليه بطهارة، فلا يصح الدخول فيها، ولا التمادي عليها، إلا بطهارة متيقنة غير مشكوك فيها .

وقال ابن المواز : قال مالك وأصحابنا : إذا شك في الوضوء بعد ركعة فتمادى، ثم ذكر في تشهده أنه متوضئ إن صلاته تامة . انظر المصدر السابق .

وفي العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، في من صلى ركعتين، ثم شك في الوضوء، فأتم الصلاة على ذلك، ثم ذكر أنه على وضوء أنها تجزئه، إلا أن يكون نوى بها نافلة حين شك . انظر البيان والتحصيل : 2 / 5 . كتاب الصلاة .

4- قيل لأشهب: فالرجل يأتي إلى القوم وهم في الصلاة، فيدخل معهم فيها وهو عند نفسه قد صلاها في البيت، فإذا فرغ من الصلاة مع الإمام، ذكر أنه لم يكن صلاها في البيت؟  
قال: صلاته باطلة، وعليه الإعادة<sup>245</sup>.

5- قيل لأشهب في الذي يدخل في الظهر فتتحول نيته، وهو يظن أنه في نافلة، فيصلّي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك؟  
قال: يبني، وصلاته تامة، وليس تحول النية بشيء<sup>246</sup>.

6- [قال سحنون]: وسألت أشهب عن الحائض تطهر فتغتسل. وقد بقي عليها من النهار ما تصلي فيه ثلاث ركعات، ثم تعلم قبل أن تصلي أن الماء (غير طاهر)<sup>247</sup>، فإن اغتسلت ذهب النهار؟  
قال: أمرها أن تصلي بهذا الغسل في الوقت، أحب إليّ من أن تغتسل بماء طاهر، فتصلي وقد ذهب الوقت<sup>248</sup>، لأن الصلاة في الوقت في الثوب غير الطاهر خير من الصلاة بعد الوقت بثوب طاهر.

245 - العتبية / البيان والتحصيل: 82/2. كتاب الصلاة الرابع. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 1/326 كتاب الصلاة. في إعادة الصلاة في جماعة.

246 - العتبية / البيان والتحصيل: 83/2. كتاب الصلاة الرابع. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 1/332 كتاب الصلاة. في من دخل من صلاة إلى صلاة في نافلة أو فريضة سهواً.

قال ابن أبي زيد: ومن الواضحة قال: ومن خرج من فريضة إلى نافلة، فإن لم يُظَل، رجع إلى مكتوبته فاتمها سواء ركعها أو لم يركع، وإن أطال القيام جداً، أو ركع ركعة أطال فيها القراءة، بطلت المكتوبة، وصارت نافلة مع ما هو فيه، فيسلم، ويسجد قبل السلام، كمصلي النافلة أربعاً. هذا قول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وروايتهم عن مالك، وخالفوا ابن القاسم في قوله: وإن ركع بطلت الفريضة وإن لم يُظَل. 1/332 كتاب الصلاة. في من دخل من صلاة إلى صلاة، في نافلة أو فريضة سهواً.

247 - في النوادر والزيادات: (ثم علمت بنجاسة الماء) وقد علق على ذلك ابن أبي زيد قائلاً: يُريدُ نجاسةً لم تُغيّرهُ.

248 - قال في المجموعة: ثم تنظّر، وتعيد الصلاة احتياطاً. راجع المصدر السابق.

قيل له: فإن طهرت وقد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه خمس ركعات عند نفسها، فصلت الظهر ثم غابت الشمس؟ قال: أخطأت في التقدير، وإنما كان عليها أن تصلي العصر، فعليها أن تعيد العصر أربع ركعات.

قيل لأشهب: فإن ظنت أنه إنما بقي عليها أربع ركعات، فبدأت بالعصر، ففرغت وقد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي فيه ركعة؟

قال: تصلي الظهر، وليس عليها إعادة العصر، لأن الظهر والعصر كانتا عليها جميعاً، وإنما ذلك بمنزلة من صلى العصر، ونسي الظهر ثم ذكر قبل مغيب الشمس بقدر ما يصلي ركعة، أو أربع ركعات قبل غروب الشمس، فليس عليه إعادة العصر، ولو بقي عليه من النهار قدر خمس ركعات، صلى الظهر وأعاد العصر، فكذلك مسألة الحائض.

قيل لأشهب: فإن نسي الصبح، ثم ذكر قبل مغيب الشمس بقدر ما يصلي ركعة ولم يكن صلى العصر ابتداءً بالعصر؟ قال: يبدأ بالصبح، وإن غربت الشمس، وهو قول مالك<sup>249</sup>.

7- [عن عبد الملك بن الحسن] قال: وسألت أشهب عن الرجل أيصلي بالثوب الحرير؟

قال: لا. قلت له: فإن صلى به؟

قال: إن كان عليه ثوب يواريه غيره، فلا إعادة عليه<sup>250</sup>.

249 - العتبية / البيان والتحصيل: 84-85/2. كتاب الصلاة الرابع. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 1/276 كتاب الصلاة. في تقدير الوقت للحائض تطهر.  
250 - العتبية / البيان والتحصيل: 152/2. كتاب الصلاة الخامس. من سماع عبد الملك بن الحسن =



## مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ

8- [سحنون] قال: وسألت أشهب عن العبد الحربي يدخل بلاد المسلمين فيُسلم، أو يدخل بأمان فيقيم على كفره، ثم يقدم سيده على أثره فيُسلم، أو يثبت على كفره؟ قال: لا سبيل له إلى العبد.

قلت لأشهب: فلو أن حربياً استأمن فدخل بلاد المسلمين فوجد كنزاً؟

قال: هو له بعد إخراج الخمس منه<sup>251</sup>.

9- قلت لأشهب: أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيداً في المعترك، هل يغسل ويصلى عليه؟

فقال: لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان جنباً قد ترك غسل من قد اجتمعت الأمة على غسله من موتى المسلمين، وكذلك يترك غسل الجنب إذا كان شهيداً<sup>252</sup>.

---

= وسأله أشهب. وكذا أورده ابن أبي زيد في النوادر: 228/1 كتاب الصلاة. باب ما يكره من لباس الحرير والذهب في الصلاة، وغيرها.

وفيه أيضاً تنمة لنص أشهب قال: « وإن لم يكن عليه غيره أعاد في الوقت ».

وفي العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: ومن صلى بثوب حرير، وهو واجدٌ لغيره، قال: لا يعيد في وقتٍ ولا غيره. انظر البيان والتحصيل: 159/2 كتاب الصلاة.

وخالفهم سحنون. قال في النوادر: « ومن صلى بثوب حريرٍ وعليه ما يواريه غيره إنه يعيد في الوقت » 228/1. كتاب الصلاة. باب ما يكره من لباس الحرير.

قال محمد بن رشد في بيانه: قوله: فلا إعادة عليه، يريد لا في الوقت ولا في غيره، ولو لم يكن عليه ثوب غيره، لأعاد على مذهبه في الوقت وغيره. وإلى هذا ذهب ابن حبيب. قال: لأنه شبيه بالعريان حين لم يكن عليه في صلاته إلا ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عيسى بن دينار.

251 - العتبية / البيان والتحصيل: 52/3. كتاب الجهاد الثاني. سماع سحنون. وانظره في النوادر والزيادات: 144/3 كتاب الجهاد الثاني.

252 - العتبية / البيان والتحصيل: 249-250/2. كتاب الجنائز.

10- قال أصبغ: سمعت أشهب يسأل عن سَرِيَّةٍ ساروا فأصابوا أعلاجاً، ثم أدركهم ما أدركهم، فخافوا أن يعينوا عليهم، فأرادوا أن يضربوا أعناقهم؟

فقال: إن كان استحيوهم، فليس لهم إلى قتلهم سبيل، إلا أن يقاتلوهم حتى يتبين لهم منهم فيقتلونهم، وإن كانوا لم يكونوا استحيوهم ضربوا أعناقهم إن شاءوا.

قيل له: وما الاستحياء هاهنا؟

فقال: إن كانوا تركوهم رقيقاً للمسلمين وفيئاً لهم، فأما إن كانوا تركوهم على أن يأتوا بهم الإمام، فيكون مخيراً إن شاء قتل، وإن شاء استحيا كما يصنع ضربوا أعناقهم إن خافوهم<sup>253</sup>.

11- قال أشهب في الرُّوم يطلبون من المسلمين في المفاداة: الخمر، والخييل، والسلاح؟

قال: أما الخييل والسلاح، فلا بأس، وأما الخمر، فلا يصلح، لأنه لا ينبغي لأحد أن يدخل في نافلة من الخير بمعصية<sup>254</sup>.

---

253 - العتبية / البيان والتحصيل : 69 / 3 . كتاب الجهاد الثاني . من سماع أصبغ .

قال محمد بن رشد في بيانه : قول أشهب هذا صحيح على أصولهم فلا وجه للقول فيه .

254 - العتبية / البيان والتحصيل : 81 / 3 . كتاب الجهاد الثاني . وذكره في النوادر والزيادات : 301 / 3 الجزء الخامس من كتاب الجهاد، في فداء الأسارى المسلمين وهل يفدون بالخييل والسلاح والرجال والنساء .

قال سحتون : يُفدى بالخييل والسلاح، والمؤمن أعظم حُرْمَةً . وإن طلبوا الخمر والخنزير والميتة أمر الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم وحاسبهم بقيمته في الجزية . فإن أبى من ذلك أهل الذمة لم يجبروا، ولم ير قول أشهب .

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز : إذا طلبوا متاً فداء المسلم بالخييل والخمر، فلا يصلح ذلك بالخييل وهو بالخمر أخف . وأجاز أبو زيد أن يفدى بالفرس . وقال : مسلم أحب إلينا من فرس . انظر في النوادر والزيادات : 302 / 3 . كتاب الجهاد الخامس . في فداء الأسارى المسلمين .

## مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ

12- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن رجل حلف ألا يأكل في المسجد من ماله شيئاً؟

قال: فكنت أفطر في المسجد مع أصحابه من طعامهم، فخرجت ليلة من المسجد إلى خارج الباب، فناولني إنسان قرصاً، فدخلت المسجد فأكلته.

وقيل لأشهب: إنها نازلة؟

فقال: ما أبالي، أنازلة أم واقعة، لا حنث عليه. فقيل له: أولاً نراها قد صارت في ملكه، ومالا من ماله، حين أعطيتها؟  
فقال: وهو أيضاً إذ دُعِيَ في المسجد يأكل معهم فإذا رفع اللقمة إلى فيه فقد صارت مالا من ماله، لا يرى هذا كله مالا من ماله في وَجْه ما حلف عليه<sup>255</sup>.

13- وسئل أشهب عن رجل حلف لرجل ليقضيه طعاماً له عليه إلى أجل من ابتياع، فابتاع [له]<sup>256</sup> طعاماً، فأحاله به قبل أن يقضيه، ومضى الأجل؟

فقال: إن كان المحال قد قبضه قبل الأجل، فالخالف بارئ في يمينه<sup>257</sup>.

255 - العتبية / البيان والتحصيل: 238/3. كتاب النذور الثاني.

قال محمد بن رشد: الجواب صحيح، والانفصال مما اعترض به عليه السائل عليه غير صحيح.

256 - ساقط من العتبية، والإكمال من النوادر والزيادات.

257 - العتبية / البيان والتحصيل: 241/3. كتاب النذور الثاني. من سماع أصبغ. وانظره في النوادر

والزيادات: 184/4. الجزء الثالث من كتاب النذور والأيمان. فيمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه قضاء فاسداً.

وقاله أصبغ، ويفسخ البيع فيهما.

14- قال أصبغ: سمعت أشهب في من حلف ألا يأكل خبزاً وإداماً  
فأكل خبزاً وملحاً؟  
قال: هو حانث، وسواء كان الملح محضاً أو (مطيباً) <sup>258-259</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالضَّحَايَا

15- قال سحنون: سئل أشهب عن الذي يرمي الصيد قريباً من الحرم  
فيصيبه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله، ثم يتحامل، فيدخل الحرم ثم  
يموت في الحرم، أيؤكل؟  
قال: نعم <sup>260</sup>.

16- قال عبد الملك بن الحسن: سألت أشهب بن عبد العزيز عمن  
اشترى أضحية ليضحى بها، فلما انصرف من المصلّى، مات؟  
قال: لا يضحى بها عنه، وتكون ميراثاً <sup>261</sup>.

258- في النوادر: (أو مبذرا) وهو خطأ.

259- العتبية / البيان والتحصيل: 3/251. كتاب النذور الثاني. من سماع أصبغ. وانظره في النوادر  
والزيادات: 4/107. كتاب الأيمان والنذور. في الحالف ألا يأكل القطنية أو القمح أو التمر أو الخبز  
أو الإدام.

260- العتبية / البيان والتحصيل: 3/320-321. كتاب الصيد والذبائح. من سماع سحنون وسؤاله  
أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 2/474. كتاب الحج. في من رمى صيداً من الحل في الحرم،  
أو من الحرم في الحل.

وفي النوادر، زيادة: (ولا جزاء عليه). وأوضح عبد الملك بن الحسن قائلًا: إذا كان بعيداً عن الحرم. ولم  
يوافق أصبغ على هذا، في المسألتين خطأ ولا يأكل من ذلك شيئاً. قال: وإن رمى صيداً في الحل فمات  
في الحرم، فإن نفذت مقاتله في الحل أكل، وإن لم تنفذ مقاتله في الحل، ومات في الحرم، فلا يؤكل ولا  
جزاء فيه، وإن هرب. المصدر الذي تقدم.

261- العتبية / البيان والتحصيل: 3/377. كتاب الضحايا والعقيقة. من سماع عبد الملك بن الحسن  
من أشهب. كذلك في النوادر والزيادات: 4/326. كتاب الضحايا. في بدل الضحية والتغالي فيها،  
ومن مات عنها أو عن لحمها. قال محمد بن رشد في بيانه: قوله: لا يضحى بها عنه، أي ليس يلزمهم  
ذلك إلا أن يشاؤوا على ما قال ابن القاسم.

وقال عيسى في العتبية عن ابن القاسم: إن مات عن أضحيته قبل الذبح فأحب لورثته ذبحها عنه،  
وإن أبوا فهي مال من أمواله، ويأخذها غرماؤه إن لاحقه دين. ولو ذبحها ثم مات لم يأخذها الغرماء

## مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ

- 17- قال عبد الملك بن الحسن: سئل أشهب عن الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام، هل عليهم جزية، كانوا في صوامع أو غيرها؟ فقال: كل شيء وقع عليه اسم الترهيب، فلا شيء عليه<sup>262</sup>.
- 18- [قال عبد الملك بن الحسن]: وسئل عن الرجل تكون أمه نصرانية عمياء، فتسأله المسير معها إلى الكنيسة. هل ترى له سعة في المسير بها إلى الكنيسة؟ فقال: لا أرى بأساً أن يسير (بها)<sup>263</sup> حتى يبلغها، ولا (يدخلها)<sup>264</sup> الكنيسة. فقيل له: أفيعطيها نفقة لعبدها؟ قال: يعطيها نفقة لطعامها وشرابها، ولا يعطيها ما تعطي في كنيستها<sup>265</sup>.

---

= واقتسمها الورثة على الميراث. وللغرماء أخذ البدنة وإن قلدها كما مر في العتق. انظر البيان والتحصيل: 372/3. كتاب الضحايا.

262 - العتبية / البيان والتحصيل: 205/4. كتاب التجارة إلى أرض الحرب. من سماع عبد الملك ابن الحسن من أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 60/3. كتاب الجهاد. في الرهبان والنهي عن قتلهم.

وفيه أيضاً: ومن كتاب ابن سحنون: وإذا وجد الراهب من غير صومعة في دار أو غار فهو كأهل الصوامع. قيل: فماذا يُعرف أنه راهب؟ قال: لهم سيما يعرفون بها. وإذا قاتل الراهب قتل. ومن وُجد من النساء في الصوامع والديارات رواهب فلا بأس أن يُسَبِّحَنَ بخلاف الرجال. 263 - في النوادر والزيادات: (معها).

264 - في النوادر والزيادات: (ولا يدخل معها).

265 - العتبية / البيان والتحصيل: 206-205/4. كتاب التجارة إلى أرض الحرب. من سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 425/3. كتاب الجهاد الجزء السادس. باب جامع لمعانٍ مختلفة.

قال محمد بن رشد في بيانه: رأى المسير معها إلى الكنيسة أحق من أن يعطيها ما تعطي سببها لأن مسيره معها إلى الكنيسة لا منفعة فيه للكنيسة، وإنما هو عون لأمه على الوصول إليها واعضاً لها ما تعطي في الكنيسة منفعة لها، وسبب لعمارتها بمثابة أن لو أعطى ذلك هو فيها.

## مِنْ كِتَابِ تَضْمِينِ الصَّنَاعِ

19- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن الذي يدفع قمحه إلى الرجل، فيطحن على أثر النقش، فيفسده بالحجارة؟ قال: (يضمنه، مثل قمحه) <sup>266-267</sup>.

## مِنْ كِتَابِ النُّكَاكِ

20- قال أصبغ: قلت لأشهب: فالرجل يقول، إن تزوجت فلانة، فهي طالق. فتزوجها، فتطلق باليمين، أيكون لها نصف الصداق؟ قال: نعم <sup>268</sup>.

21- قال أصبغ: سمعت أشهب عن الذي تُزَوِّجُ ابنته وهو غائب يزوجه رجل، ثم يقدم الأب، فيقول: أنا أمرته بذلك، وفوضته إليه، أيُصدق ويجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يصدق، إلا أن تكون من النساء اللاتي يجوز أن يزوجهن غير الآباء من الأولياء، فيجوز إذا قال ذلك <sup>269</sup>.

266 - في النوادر: (يضمن لربه مثل قمحه).

267 - العتبية / البيان والتحصيل: 4/249. كتاب تضمين الصناعات. من سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 7/69. كتاب تضمين الصناعات. باب في أكرية الصناعات. وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص عنه الدقيق؟ فقال: على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه إذا عرف.

قال محمد بن رشد في بيانه: أما قول أشهب: إنه يضمنه مثل قمحه إذا طحنه إثر النقش فأفسده بالحجارة فهو بين لا إشكال فيه لأنه لما أفسد عليه قمحه في الطحين كان مُخَيَّرًا بين أن يسقط عنه حكم فيأخذ مفسودا ويؤدي إليه أجره على طحينه، وبين أن يغرمه مثل القمح الذي أفسد عليه.

قال أصبغ معلقا على قول أشهب: إلا أن يعلم رب القمح بذلك، فصبه، لعلمه ورضاه، فلا يضمن. انظر النوادر والزيادات: 7/69. كتاب تضمين الصناعات.

268 - العتبية / البيان والتحصيل: 5/52. كتاب النكاح الرابع.

269 - العتبية / البيان والتحصيل: 5/97-98. كتاب النكاح الخامس. من سماع أصبغ. كذا في =

22- قال [أصبغ]: وسئل أشهب عن النكاح الفاسد الذي يفسخ إذا دخل بها ففرق بينهما، فتزوجها رجل في تلك الحيض الثلاث الاستبراء، ففرق بينهما، أله النكاح بعد ذلك؟ قال: لا تحل له أبداً<sup>270</sup>.

23- قال [أصبغ]: وسألت أشهب عن الذي يقيم البينة على امرأة أنه تزوجها، وهي تجحد ذلك، وتقيم أخت تلك المرأة على ذلك الرجل بعينه البينة أنه تزوجها، وهل ينكر ذلك، ولم تُؤقَّت (البينة)<sup>271</sup> وقتاً، وهم متكافئون في العدالة أو غير متكافئين؟ قال: أرى أن يفسخ النكاحان أيضاً، وسواء كانوا متكافئين، أو غير متكافئين في هذا.

قلت له: فإن شهدت بينة كل واحد منهما على الدخول؟ قال: ذلك سواء، يفسخ، دخل أو لم يدخل، فإن دخل بهما أزواجهما فالصداق لهما<sup>272</sup>.

= النوادر والزيادات: 4/430. كتاب النكاح الأول، في معنى ذلك من إنكاح الغائب وفي قبوله أو رده.

وقال أصبغ: يعني الثيب هاهنا، والبكر في الجواب الأول.

270 - العتبية / البيان والتحصيل: 5/98. كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن حكم التزويج في العدة من النكاح الفاسد والصحيح سواء، بإجماع العلماء، لا يفرق أحد منهم في ذلك بينهما، وإنما اختلفوا فيهما جميعاً اختلافاً واحداً.

271 - في النوادر والزيادات: (البيتان).

272 - العتبية / البيان والتحصيل: 5/98-99. كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ. كذا في النوادر

والزيادات: 4/442. كتاب النكاح الأول. في الدعوى في النكاح والمرأة يدعي نكاحها رجلان وفي الأختين تدعي إحداهما نكاح رجل والرجل يدعي نكاح أختها.

قال أصبغ: وسألت ابن وهب فقال لي مثله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن فسخ النكاحين جميعاً واجب إذا كانت البننتين عدلتين، وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى، لأن النكاح الثاني فاسد على كل حال، إذ لا يجوز نكاح الأخت على الأخت، لنهي الله عز وجل عن الجمع بينهما، فلما لم يعلم أيهما هو، وجب أن يفسخا جميعاً. والفسخ منه بطلاق، ولا عدة على واحدة منهما ولا صداق لها إن كان لم يدخل بها.

24- قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن رجل قال لرجل: زوّج فلاناً ابنتك بخمسين ديناراً، وهي عليّ لك، ففعل، ثم مات المعطي قبل أن يقبض ذلك منه، وقبل أن يدخل الزوج بالمرأة؟ قال: يؤخذ من ماله. فقيل له: أفيرجع بها ورثته على الزوج؟ قال: إن كان ضمناً رجعوا عليه بها. وإن كان صلة، لم يرجعوا عليه بشيء<sup>273</sup>.

25- وسئل عن رجل تزوج امرأة، وشرطوا عليه ألا يدخل بها خمس سنين؟

قال: بئس ما صنعوا، والشرط باطل، والنكاح جائز ثابت، وإن أراد الدخول قبل ذلك فذلك له<sup>274</sup>.

26- قال أصبغ: سألت أشهب عن نكح، فلما فرغ من العقدة استكتم (الشهود)<sup>275</sup>؟

قال: إن لم تكن تلك نيته، وعليه نكح. [فلا بأس]<sup>276</sup>.

---

= قال محمد معلقاً: وهذا لإنكاره نكاح الأخرى. ولو كان مُقرأ يدعي أنها الأخرى لقبلت قوله، لأن البينة لا تكذبه، ولا ينفع التي زعم أنها الأولى جحدوها، لأن البينة أثبتت نكاحها، وهذا يقويه في المسألة الأولى حين ذكر عنه أنه جعل الإقرار مثل الإنكار قاسه على التي ادعى أنه امراته الأولى، ولو أنكر أصلاً فسحا جميعاً وهو معنى ما ذكر عنه أصبغ. انظر المصدر السابق.

273 - العتبية / البيان والتحصيل: 100/5. كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ.

قال محمد بن رشد: قوله إن كان ضمناً رجعوا عليه يُفيد أن لفظ الضمان في عقد النكاح حمالة لا حمل.

274 - العتبية / البيان والتحصيل: 100/5. كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ.

قال محمد بن رشد: قوله في اشتراط تأخير البناء خمسة أعوام، إن الشرط باطل والنكاح ثابت جائز صحيح، على مذهب مالك في أن الشروط التي لا تفسد النكاح لا تلزم إذا لم تكن مُقيدة بتمليك أو طلاق.

275 - في النوادر: (استكتم البينة).

276 - ساقط من البيان والتحصيل، والإكمال من النوادر والزيادات.



قلت: فإن ( كان على ذلك نكح وهو نيته )<sup>277</sup>، أيفارق؟  
قال: نعم، يفارق<sup>278</sup>.

27- قال أصبغ: وسمعت أشهب، وسئل عمن تزوج جارية على أنها بكر، فدخل عليها، فزعم أنه وجدها ثيباً ولا عذرة لها؟  
قال: تلزمه، ولا شيء له.

قيل: فأتى إلى أبيها، فقال: زوجتني على أنها بكر، فلم أجدها ذلك فردوا عليّ مالي. فقال أبوها: صدقت، كانت تكنس في البيت، فدخل ذلك منها شيء، فذهب منها وهي لا تعلم، فأمسك يا هذا مالك ولا تتكلم؟

قال: يرجع الأب على الزوج، فيأخذه، ولا شيء للزوج في ذلك<sup>279</sup>.

---

277 - في النوادر والزيادات: ( فإن نكح على ذلك في ضميره؟ ).

278 - العتبية / البيان والتحصيل: 101/5. كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ. وقاله في النوادر والزيادات: 4/565-566. كتاب النكاح الرابع، في نكاح السر ومن نكح ولم يُشهد. قال أصبغ: محمول قوله ضميره هو، ولست أرى ذلك يُفسد النكاح إن لم يكن إلا ضميره في نفسه، لأنه ينكح وضميره الفراق، فلا يكون ذلك بأس. ولكن إن كان بذلك الضمير تحقيق مواطأة بينه وبين المرأة والأولياء، وعلى وجه مأخذ النكاح بالاستتار منهم، فهو الفاسد. وهو من وجه نكاح المتعة وهو الذي يفارق كما قال ولا يقيم عليه.

قال محمد بن رشد: ذهب أبو إسحاق التونسي إلى تصحيح قول أصبغ، وتصويب اعتراضه على أشهب، فقال: أما ضميره هو وحده فلا يضر ذلك النكاح، لأن الفساد إذا كان من جهة واحدة لا يضر النكاح. وقول أشهب: يفارق، فيه ضعف، إلا أن يكون عنده أن فساد العقد إذا كان من جهة أحد المتعاقدين، يفسد فيلزم عليه لو تزوجها بخر أو بعبد اغتصبه، ولم تعلم أن النكاح فاسد.

وفي العتبية عن مالك فيمن نكح في مؤخر المسجد، ثم قام فلقية رجل فقال له: كأنكم كنتم على إملاك. قال: لا. قال: أكره كتمان ذلك، وأحب إليّ أن يشأد، ولا أرى عليه في هذا القول شيئاً. البيان والتحصيل: 4/374. كتاب النكاح.

279 - العتبية / البيان والتحصيل: 103/5. كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 4/537. كتاب النكاح الثالث. فيمن نكح بكرة فأصابها ثيباً.

تعقبة أصبغ قائلاً: قال أصبغ: لا أرى ذلك، ولا يعجبني ما قال من وجهين: من وجه أنه إن كان شرطاً

28- قال [أصبغ]: وسمعت أشهب وسئل عن السفية أيزوج أخته؟  
قال: نعم<sup>280</sup>.

29- قال أصبغ: وسمعت أشهب، وسئل عن الذي اشترط لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر سفراً فتزوج ووطء، وهي لا تعلم، ثم قدم فعلمت؟  
قال: فأمرها بيدها.

قال: وإن ماتت المرأة التي تزوج عليها، أو فارقتها دون أن تعلم، ثم علمت، فلها الخيار أيضاً<sup>281</sup>.

30- وسئل أشهب عن من أقر في مرضه، بأنه قد قبض صداق ابنته [ومات]<sup>282</sup>؟

قال: إن كان له مال أخذ من ماله، وإن لم يكن للزوج إليها سبيل إلا الصداق يدفعه ويتبع به الميت المقر<sup>283</sup>.

= مشروطاً عليه نكح باشتراط في النكاح، فله الرد، وهو كاشتراط البياض وصحة العينين وألاً عيوب، وكاشتراط المال يكون لها، إن لها كذا وكذا اشتراطاً عليه يتزوج، فيجده على غير ذلك، وإن لم يكن اشتراطاً في العذرة، فقد دفعه الأب طائعاً. فليس له بالجهالة رجوع، ولا يصدق، ويحمل على إرادة الستر منه لأنه قد صارت كالفرقة لأن ذلك يكون له فرقة، وترجع به المرأة على الأب إن كان انتزعه منها فأعطاه إياه.

280 - العتبية / البيان والتحصيل: 106/5 كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 418/4. كتاب النكاح الأول. في نكاح الصغير والشروط فيه فيما عقد على نفسه. قال أصبغ: حسبته قال: إن كان ذا رأي فيما أعلم، ولا مولى عليه، وإن كان سفياً، وإلا فلا. قال محمد بن رشد في بيانه: القائل: حسبته قال، إلى آخر قوله، هو أصبغ. وفي قوله التباس، لأنه عبّر عن الظن بالعلم وقدم وأخر فتقدير قوله: حسبته أشهب، زاد فيما أظن على قوله نعم.

281 - العتبية / البيان والتحصيل: 108/5 كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ. قال أصبغ: هذا في التي أمرها بيدها في الشرط.

282 - في منتقى الباجي: (ولم يدخل بها زوجها ثم مات الأب).

283 - العتبية / البيان والتحصيل: 109/5 كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 426/4. كتاب النكاح الأول. فيمن زوج ابنه أو ابنته في مرضه. قال أصبغ: هذه عندي مثل المسألة التي أوصى أن يزوج ابنته ابن أخيه، ويمهر عنه من ماله، وقد قال =

31- قال أصبغ: سألت أشهب [وابن وهب] عن المريض يوصي إن حدث به حدث الموت، فقد زوجت ابنتي من ابن أخي، وأصدقته عند مائة دينار من مالي، فيموت؟  
فقالا: النكاح جائز.

قال أشهب: ولا يكون لها من مال الأب شيء، ولا يؤخذ الصداق من ماله، ويقال لابن الأخ: أعط الصداق من مالك والنكاح ثابت، فإن أبى ترك النكاح، ولا شيء عليه<sup>284</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الصَّامِرِ

32- قال سحنون: وسألت أشهب، عن الذي يقول لامرأته إن لم أطلقك فأنت عليّ كظهر أمي، وغلامي حر، أو عَلَيَّ المشي إلى بيت الله الحرام؟

= فيها أيضا إنها وصية لابنته، فأحدهما ترد الأخرى من قوله، وهذه غفلة، هي هاهنا أولى بأن تلحق بالأخرى، ولا أرى أن يجوز إقراره إذا كان في مرض يحجب عنه القضاء في ماله، فهي تهمة كتهمة وصية، وتصير كأنها وصية لها وتوليها، وإن كان ابن وهب قال لي مثل قول أشهب في إجازته لم يزل ذلك قول ابن وهب. كذا قال أشهب في كتاب ابن المواز وحكاها في النوادر، وأضاف قائلا: ومن ضمن لابنته في صحته صداقها في العقدة اتبعته به في حياته وبعد مماته، ولا يرجع به الأب على الزوج لأنه كالصلة. ولو ضمنه بعد العقد إن مات الأب قبل أن يدفع فهو باطل. المصدر السابق.

وقال محمد بن رشد في بيانه: قول أشهب في الذي أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته ومات، أنه يؤخذ من ماله إن كان له مال. معناه: إن كان الزوج موسراً له مال، لأنه إذا كان موسراً فلا تهمة على الأب في إقراره، لأنه حق للزوج، أقر له به، لا منفعة لابنة فيه، لأنها إن لم تأخذ صداقها من مال أبيها أخذته من زوجها، لتقرر لها عليه، وثبوتها في ذمته قبل الإقرار، وأما إن كان معدماً لا مال له، فهي وصية لابنته...

وقول أشهب: وإن لم يكن له مال لم يكن للزوج إليها سبيل إلا بالصداق يدفعه، ويتبع به الميت المقر هو على أصله في المسألة التي بعدها خلاف مذهب ابن القاسم.

وانظره في منتقى الباجي: 3/285 كتاب النكاح. وفيه: «وقد قال ابن دينار وغيره من أصحابنا لا شيء لها من تركة الأب لأنه أعطها على أنه إن دخل بها الزوج تم لها وإن طلقت أخذت بمعنى الوصية في تركة أبيه...».

284 - العتبية / البيان والتحصيل: 5/118 كتاب النكاح الخامس. سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 4/525-526 كتاب النكاح الأول.

قال: أما في الظهر فيحال بينه وبين وطئها، فإن رفعت، ضرب له أجل الإيلاء، فإن طلق، وإلا طلقت عليه بالإيلاء. وأما في العتق والمشى، فإنه لا يحال بينه وبين الوطاء وهي امرأته، وإنما يحنثه في عتق أو مشى بعد الموت، وليس في هذا إيلاء<sup>285</sup>.

## مِنْ كِتَابِ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

33- [عبد الملك بن الحسن] قال أشهب: في رجل طلق امرأته تطليقة

ثم قالت له: أنا أعطيك عشرة دنانير، على أن لا تراجعني؟

فقال: إن شاء راجعها، فإن راجعها ردَّ عليها العشرة<sup>286</sup>.

34- قال عبد الملك بن الحسن: وسئل أشهب وأنا أسمع عن الحكمين،

هل يجوز ما فرَّقا فيه واحدة أو ثلاثاً؟

قال: إن فرَّقا واحدة، فهي واحدة، وإن فرَّقا (ثلاثاً)<sup>287</sup>، فهي ثلاث<sup>288</sup>.

285 - العتبية / البيان والتحصيل: 190/5 كتاب الظهر. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. ورواه ابن

أبي زيد في النوادر والزيادات: 298/5 كتاب الظهر. في المتظاهر متى تلزمه الكفارة.

قال محمد بن رشد في بيانه: قوله، إنه يحال بينه وبينها في الظهر، ويضرب له أجل الإيلاء إن رفعت صحیح، إذ لا يجوز له الوطاء.

286 - العتبية / البيان والتحصيل: 301/5 كتاب التخيير والتملك الثاني. وأورده ابن أبي زيد في

النوادر والزيادات: 177/5 كتاب الخلع في المطلقة واحدة تعطيه مالا أن لا يرتجعها.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا، خلاف قول ابن القاسم. وظاهر قول أشهب هذا إن الأمر لا يلزمه

وإن قبض العشرة فقد ألزم نفسه ما واجبه عليه المرأة من إسقاط حقه في مراجعته إياها، ولزمته بذلك طلقة واحدة، قولاً واحداً.

287 - قال ابن القاسم في المطلقة واحدة تختلع منه في العدة وتعطيه شيئاً على أن لا يراجعها فهي مطلقة

بائنة بالخلع في الوجهين.

وروى عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي عن ابن وهب فيمن طلق امرأته واحدة ثم أعطته ديناراً

على أن لا يرتجعها فرضي، قال: لا يلزمه غير الطلقة الأولى ولا رجعة له عليها. انظر النوادر: 277/5

كتاب الخلع.

- في النوادر والزيادات: (بثلاث).

288 - العتبية / البيان والتحصيل: 454/5. كتاب طلاق السنة الثاني. من سماع عبد الملك بن الحسن

من أشهب. وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 282/5 كتاب الخلع والحكمين، في الحكمين

في خوف الشقاق.

## مِنْ كِتَابِ الْإِيْمَانِ بِالطَّلَاقِ

35- سئل أشهب عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق، يقول: غُزِيلٌ طالق إن لم أقضِكَ حَقَّكَ، وامرأته غُزِيلٌ، وهو ينوي غيرها غُزِيلاً أخرى لجاريته، ثم لا يقضيه؟  
قال: هو حانث، ولا تنفعه نيته<sup>289</sup>.

36- قلت - يعني سحنون - له: فالرجل يحلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى رمضان، وقد كان سأل الغريم وصاحب الحق أن يؤخره إلى رمضان من عام آخر؟  
فقال: هو حانث ولا تنفعه نيته<sup>290</sup>.

37- قال سحنون: وسأل رجل أشهب فقال له: إني اتَّزَّنتُ من رجل عند صَيْرَفي حقاً لي، فقال الصَّيرَفي: لم يُوفِّكَ حَقَّكَ؟  
فقال: الذي قضاني: سرُّ معي إلى غيره.

= وانظر منتقى الباجي: 114/4. كتاب الطلاق باب ما جاء في الحكمين.  
وقال محمد بن المواز: وإن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة أحب إلي. وقد روي أنها لا تكون شيئاً.

289 - العتبية / البيان والتحصيل: 273/6. كتاب الأيمان بالطلاق الثالث. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 60/4 الجزء الأول من كتاب الأيمان والندور، فيمن حلف بالطلاق أو بالعتاق مستحلفاً أو متبرعاً في حق أو شرط نكاح.  
ورواه ابن عبدوس في المجموعة عن أشهب أيضاً، وكذلك في كتاب ابن المواز فيمن ابتاع سلعة على أن يحلف بالطلاق ليوفين ثمنها، وسمى جاريتها وهو يوافق اسم زوجته.

290 - العتبية / البيان والتحصيل: 275-274/6. كتاب الأيمان بالطلاق الثالث. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 57/4 الجزء الأول من كتاب الأيمان والندور، في نية الخالف ومحاشاته.

وقال ابن القاسم: وله نيته بينه، وبين الله سبحانه.  
قال ابن القاسم: له نيته فيما بينه وبين الله تعالى.  
وقال محمد بن رشد في بيانه: المسؤل في هذه المسألة هو أشهب. فقولوه هو حانث ولا تنفعه نيته، ظاهره وإن أتى مستفتياً على أصله في المسألة التي قبلها من أن اليمين على نية المحلوف له.

فقلت: امرأتي طالق إن كان فيها وفاء من حقي، ثم سرتُ معه فوجدنا وفاء من حقي؟

فقال له أشهب: قد حنثت، قال الرجل: إني إنما حلفتُ على (ما أخبرني به الصيرفي) <sup>291</sup>. قال: قد غرك ولا ينفعك <sup>292</sup>.

38- [سحنون] سمعت أشهب يقول: إذا حلف الرجل للرجل بالطلاق ليقضينه إلى أجل إلا أن يشاء أن يؤخره أو يأتيه أمرٌ غالب من سلطان أو غيره، فلما خاف الأجل، وأن يحنث سأل أن يؤخره، فأخره إلى أيام، أرأيت إن عرض له في تلك الأيام أمرٌ سلطان فلم يستطع قضاءه حتى مضت أيحنت؟ قال: لا <sup>293</sup>.

39- قيل لأشهب: فالرجل يقول للرجل احلف لي بالطلاق، فيقول: له الحلال عليّ حرام ويحاشي امرأته؟ فقال: لا شيء عليه <sup>294</sup>.

- 291 - في النوادر: (على قول الصيرفي).
- 292 - العتبية / البيان والتحصيل: 275/6. كتاب الأيمان بالطلاق الثالث. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 289/4 كتاب الأيمان والنذور الجزء الرابع. في الحالف على الغيب أو على شك أو ظن أو كذب فصادفه.
- قال ابن أبي زيد: ومن معاني هذا الباب في باب الحالف على الشيء هل يبرأ ويحنث بفعل بعضه، وفي باب ما يُردّ فيه الحالف إلى معنى يمينه، وفي باب الحنث بالغلط.
- 293 - العتبية / البيان والتحصيل: 281/6. كتاب الأيمان بالطلاق الثالث. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 171/4 كتاب الأيمان والنذور الجزء الثالث. في الحالف لأقضيتهك إلا أن تؤخرني أو يغلبني أمر.
- قال محمد بن رشد: هذا بين علي ما قاله لأنه قد استثني الأمرين جميعاً، فله ما استثناه في كل واحد منهما على انقراذه أن أخره كان له التأخير، وإن لم يعرض له فيها أمر يغلبه من سلطان أو غيره، وإن عرض له أمر يغلبه من سلطان أو غيره كان به محذوراً ولم يحنث وإن لم يؤخره.
- 294 - العتبية / البيان والتحصيل: 281/6. كتاب الأيمان بالطلاق الثالث. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 48/4 الجزء الأول من كتاب الأيمان والنذور. في الاستثناء في الأيمان بمشيئة الله.
- وفي رواية أصبغ أنها البتة. وذكر في المجموعة قول أشهب أن له ثنياه فيها، وقال: قال أشهب ولو قال: =:

40 – [قال عبد الملك بن الحسن]: وسألت أشهب عن حلف بالطلاق لغريمه ليوفينّه حقّه إذا أخذ عطاءه، فأخذ من عطائه ما ليس فيه وفاءً لدينه فقضاه، أتراه حانثاً؟  
قال: لا<sup>295</sup>.

41 – وسئل أشهب عن رجل كان يذبح جدياً، فقال له رجل: من يقبض روح هذا الجدي؟  
فقال: امرأته طالق إن كان يقبض روحه إلا مَلَكَ الموت هل عليه حنث؟

قال: لا حنث عليه، هذا والجن والإنس وكل من يموت من البهائم وغيرهم فملك الموت يقبض أرواحهم، وإنما سماه الله ملك الموت، لأنه يقبض روح كل ميت، من الإنس (وغيرهم)<sup>296-297</sup>.

42 – وقال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن الذي يقول لامرأته: قد شاء الله أن أطلقك، أو لعبدته: قد شاء الله أن أعتقك؟  
قال: ليس عليه شيء، إلا أن يريد بذلك عتقاً أو طلاقاً، هذا من الكاذبين على الله تعالى. فسئل عن قوله: قد شاء الله أنك طالق؟  
قال: هذه طالق، إنما أخبر أنها طالق<sup>298</sup>.

---

= الحلال كله علي حرام ونوى في نفسه إلا امرأته لم ينفعه، وهو مدّع حتى يستثنيه متكلماً به.  
295 – العتبية / البيان والتحصيل: 295/6. كتاب الأيمان بالطلاق الرابع. من سماع عبد الملك ابن الحسن.

296 – في النوادر: (من إنس وجان وبهيمة وغير ذلك).

297 – العتبية / البيان والتحصيل: 295/6. كتاب الأيمان بالطلاق الرابع. من سماع عبد الملك بن الحسن. وذكره في النوادر والزيادات: 286/4 كتاب الأيمان والنذور الجزء الرابع. في الحالف على الغيب أو على شك أو ظن أو كذب فصادفه.

298 – العتبية / البيان والتحصيل: 303/6. كتاب الأيمان بالطلاق الرابع. من سماع أصبغ. وقارن بما جاء في النوادر والزيادات: 46/4 كتاب الأيمان والنذور. في الاستثناء في الأيمان بمشيئة الله.  
قال محمد بن رشد: قوله في الذي يقول قد شاء الله أن أطلق امرأتي أو أعتق عبدي أنه لا شيء عليه صحيح لأن معناه إنما هو الإخبار بالعزم على أن يطلق، وعلى أن يعتق.

## مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ وَالسَّلْمِ وَالْأَجَالِ

43- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن الرجل اشترى من رجل ثوباً بثلاثي دينار ونصف قيراط، فدفع إليه قطعة فيها ثلاثا دينار، وأعطاه بالنصف قيراطا ورقا؟

قال: لا بأس بذلك فيما دون الدينار، وما دون الدينار فهو مجموع<sup>299</sup>.

44- قيل له - يعني لأشهب - فرجل اشترى ثوباً بدينار إلا ثمناً، فدفع إليه الدينار [وأخر]<sup>300</sup> عنه الثمن؟  
قال: لا بأس بذلك.

قيل له: فرجل اشترى بدينار إلا درهما أو درهمن، فدفع إليه الدينار [وأخر]<sup>301</sup> الدرهم، أو الدرهمين؟  
قال: لا بأس بذلك<sup>302</sup>.

---

299 - العتبية / البيان والتحصيل: 31/7. كتاب الصرف الثاني. سماع أصبغ.

قال محمد بن رشد: قوله: وما دون الدينار فهو مجموع، يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما أن يكون إنما قال فيه بأنه مجموع إذ الصرف في البلدان أن الناس يتبايعون فيما دون الدينار من الذهب بذهب مجموع موزون، والثاني أن يكون أراد أن له حكم المجموع في جواز أن يأخذ ببعضه ذهباً، وبما نقص ورقاً وإن لم يكن مجموعاً، فالإجازة هاهنا على التأويل الأول بينة لا معنى للاستثقال فيه.

300 - في العتبية: (أخذ) وهو خطأ وما أثبتناه من النوادر والزيادات: 386/5.

301 - في العتبية: (أخذ) وهو خطأ وما أثبتناه من النوادر والزيادات: 386/5.

302 - العتبية / البيان والتحصيل: 32/7. كتاب الصرف الثاني. سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 386/5 كتاب الصرف، فيمن باع بدينار إلا ثمناً أو إلا درهما فتأخر ما يرد أو يعجل وتأخرت السلعة.

قال ابن أبي زيد: وقال مثله أشهب في كتبه أنه لا يجوز. قال: ولعله إنما أجاز إلا قيراطاً، وإلا قيراطين فيؤخر القيراط فهذا جائز، فأما الدراهم فلا يجوز عند مالك وجميع أصحابه.

قال محمد بن رشد: هاتان مسألتان من قول أشهب مخالفتان لقوله في المدونة.

وانظر المدونة: 96/3-97 كتاب الصرف في الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهما.



45- قال سحنون: وسئل أشهب عن الرجل يسلف مائة دينار في قمح إلى أجل، ويبيع القمح بمائة دينار إلى أجل سنة، فإذا حل الأجل، أقيلا كل واحد منهما مما عليه، فلم يدفع ما أقيلا به حتى طال ذلك، لم يدفع الذي اشترى الطعام بمائة إلى أجل لما أقيلا من الطعام حتى تباعد ذلك بشهر أو نحوه، ولم يدفع الذي أعطى الدنانير في قمح إلى أجل الدنانير لما أقيلا حتى تباعد ذلك بشهر أو نحوه؟

قال: الإقالة جائزة، ولا تبطل وإن طال، إلا أن يكونا أخرا ذلك صنعا له، فتكون الإقالة باطلة، ويكون على الذي أعطى الدنانير في قمح، قمح كما هو، وعلى الذي اشترى القمح بدنانير، دنانير كما هي<sup>303</sup>.

## مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبُيُوعِ

46- سحنون: قلت لأشهب: رأيت الرجل يبيع عبده، ويستثني المشتري نصف ماله، أو يبيعه نخلة، وقد أبرت ويستثني نصف الثمار؟  
قال: ذلك جائز<sup>304</sup>.

303 - العتبية / البيان والتحصيل: 204/7. كتاب السلم والآجال الثاني. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 123/6 الجزء الثاني مما يحل ويحرم من البيوع. فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم استقال من بعضها. وفي الإقالة على تأخير أو سلف.  
قال أبو محمد في تعليقه: كان أشهب حمله على أن السلعة بالمائة التي أعطاها الآن بيعا، وإذا حل الأجل، كانت المائة التي يأخذ منه هي ثمن سلعته الذي كان له عليه، وما لفظا به من ذكر السلف لغو.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في السلم الثالث من المدونة. انظر المدونة: م/4 ج 9 / 76-77.

304 - العتبية / البيان والتحصيل: 475/7. كتاب جامع البيوع الثالث. من سماع سحنون. وقال سحنون أيضا: وخالفه ابن القاسم، فقال: لا يجوز.

47- سئل أشهب عن الرجلين يأخذان من الرجل ثوبين: مَرَوِيٌّ وخَزٌّ<sup>305</sup> بمائة دينار، وقد تراوض المشتريان قبل ذلك أن يأخذ أحدهما الخبز بما يقع عليه، والآخِرُ المَرَوِيٌّ بما يقع عليه؟  
قال: البيع جائز، والمرابضة بينهما باطل. أو يكون لكل واحد منهما نصف كل ثوب، وذكر مسألة الأرض تكون بين حائطي رجلين والأرض لرجل، فيشتريانها على أن يقتسما الأرض، فيأخذ كل واحد منهما نصيبه مما يليه، والأرض مختلفة<sup>306</sup>.

48- وقال أشهب في الرجل يشتري عشرة أكبش من مائة يختارها، فلم يختَر حتى جاءه رجل فقال له: خذ مني ربحاً، واجعلني أختار في مكانك، آخذ ما كان لك أن تختار. إن ذلك ليس له بجائز، لأن الأول لا يجوز له أن يبيع ما لم يجب له، ولأن الخيار يختلف، يختار ما لا يوافق الثاني، وليس للآخر أن يختار ما لم يجب الأول، حتى يختار للأول ولا يجوز أيضاً، وإن قال له: اختر فأنا أشتري ما تختار أنت، لأنه غرر، وهو خلاف لو مات المشتري الأول قبل أن يختار، كان لورثته أن يختاروا لأنهم كأنهم هو<sup>307</sup>.

305 - الخبز: من الثياب ما ينسج من صوف وإبريسم (حرير) أو إبريسم وحده. انظر المصباح المنير، مادة: خز.

وهو في الأصل من الخبز، وهو ولد الأرنب أو الأرنب الذكر، لنعومة وبره. وأطلقه الفقهاء على ما سدها حرير ولحمته من غيره أو عكسه. انظر حاشية الدسوقي: 1/220. والزرقاني: 1/182.

ومن ألفاظه ذات الصلة، القنز: والقنز معرب، وهو ما يعمل منه الإبريسم - الحرير - ولهذا قالوا: القنز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق. فالفرق بينه وبين الخبز، هو أن القنز أصل الحرير، والخبز يكون مركباً من الحرير وغيره، كالصوف، والقطن ونحوهما. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 19/114.

306 - العتبية / البيان والتحصيل: 7/476. كتاب جامع البيوع الثالث. من سماع سحنون.

قال محمد بن رشد: البيع في مسألة أشهب في الثوبين المروي والخبز جائز باتفاق، لأن الفساد فيها غنما هو من جهة أحد المتبايعين.

307 - العتبية / البيان والتحصيل: 7/478. كتاب جامع البيوع الثالث.

49- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن رجل اشترى من رجل كرمًا، فخاف الوضيعة، فأتى ليستوضعه فقال: بع وأنا أراضيك؟ قال: إن باع برأس المال، أو بربح، فلا شيء عليه، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئًا سماه، فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد أكثر منه يوم قال له ذلك<sup>308</sup>.

50- قال أصبغ: وسألت أشهب عن المقائي في جائحتها؟ فقال لي: يوضع القليل منه والكثير، ما أصيب منه من شيء. قلت: وإن كان أقل من الثلث بطن منها؟ قال: نعم، وأراها بمنزلة البقلة<sup>309</sup>.

51- قال أصبغ: وسألت أشهب عن صلاح مقائي البطيخ التي يحل بيعها به أهو أن يوكل فقوساً أو بطيخاً؟ فقال: بل هو أن يؤكل فقوساً<sup>310</sup>.

---

308 - العتبية / البيان والتحصيل: 17/8-18. كتاب جامع البيوع الرابع. من سماع أصبغ بن الفرغ. قال محمد بن رشد: قوله: «بع وأنا أراضيك عدة «إلا أنها عدة» على سبب، وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب لزم بحصول السبب في المشهور من الأقوال، وقد قيل: إنها لا تلزم بحال، وقيل: إنها تلزم على كل حال، وقيل: إنها تلزم إذا كانت على سبب، وإن لم يحصل السبب، وقول أشهب إنه إن زعم أنه أراد شيئًا سماه فهو ما أراد يريد من يمينه، ومعناه إذا لم يسم شيئًا يسيراً لا يشبه أن يكون إرضاءً.

309 - العتبية / البيان والتحصيل: 8/44. كتاب جامع البيوع الرابع. من سماع أصبغ. قال أصبغ: ليس هذا من قوله عندنا بشيء، وهو خلاف قول مالك وأصحابه كلهم.

310 - العتبية / البيان والتحصيل: 8/45. كتاب جامع البيوع الرابع. من سماع أصبغ. قال أصبغ: فقوساً بطيخاً قد انتهى للبطيخ، فأما الصغار فلا.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ خلاف لقول أشهب، جائز على مذهب أشهب اشتراء المقائي إذا عقدت وصلاح بيعها وإن كان يريد أن يتركها حتى تصير بطيخاً كما يجوز شراء الثمار إذا بدا صلاحها، وإن كان يريد أن يتركها حتى تيبس، وقد قيل: إنه لا يجوز شراء الثمار بعد طيبها على أن تترك حتى تيبس.

## مِنْ كِتَابِ الْبَضَائِعِ وَالْوَكَاالَةِ

52- قال سحنون: وسألت أشهب عن الشريكين المتفاوضين إذا باع

أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل، ثم افترقا قبل حلول أجل

الدين، فعلم الغريم بافتراقهما، فقضى الذي باع منه السلعة؟

قال: لا شيء عليه للآخر، لأن البائع باع على أنه وكيل الشريك،

وهو على ذلك حتى يؤمر ألا يتقاضى.

قيل لأشهب: فإن أمره بأن لا يتقاضى إلا نصيبه، ولم يعلم الذي

عليه الدين بما أمره به؟

فقال: إن كان قضي الذي عليه الدين الذي باع منه بعدما نهي الذي

باع أن يقتضي من الذي عليه الدين، فعليه غرم نصيب الشريك

الآخر، لأن البائع هنا مُتَعَدٌّ في القبض.

قيل لأشهب: فإن قضي الذي لم يبعه، وقد علم الذي عليه الدين

بافتراقهما أو لم يعلم؟

فقال: هو ضامن لنصيب الذي باعه، لأن الذي لم يبع، إنما كان

وكيلاً لصاحبه في أن يقبض نصيبه، إذا كانا شريكين، فإذا افترقا،

فقد سقطت الوكالة، فليس له أن يقتضي، فإذا اقتضى فهو متعدٌّ،

ولا يبرئ الذي عليه الدين.

قلت لأشهب: وكذلك الرجل يوكل الرجل على تقاضي دينه

وقبضه، ثم يفسخ وكالة الوكيل، ولا يعلم الذين عليهم الدين،

ويعلم الوكيل بفسخ وكالته ثم يقتضي بعد ذلك؟

قال: إذا علم الوكيل أنه قد فسخ وكالته ثم يقتضي، فإن ذلك لا

ينجي الذين عليهم الدين من أن يقضوا ما عليهم، لأن الوكيل

متعد. وهذا إذا قامت البيئة على أنه قد فسخت وكالته وعلم ذلك الوكيل.

قيل لأشهب: وإن لم يعلم الوكيل أنه قد فسخت وكالته، ولم يعلم الذين عليهم الدين أو علموا؟

فقال: أما الذين لم يعلموا، فلا شيء عليهم، وقد أجزأهم ما أعطوا، وأما الذين علموا أن وكالته قد فسخت، فعليهم القضاء ثانية. وكذلك الرجل يوكل الرجل يبيع عبده، فيذهب ثم يفسخ وكالته قبل أن يبيعه، ثم يبيعه الوكيل، إن الوكيل إن علم بفسخ الوكالة، فهو بمنزلة من تعدى على عبد رجل فباعه بغير أمره، وإن لم يعلم الوكيل بفسخ وكالته ولا الذي اشتراه أنها فسخت، فالبيع جائز للمشتري، وليس له إلى العبد سبيل، وإن لم يفت العبد<sup>311</sup>.

53- وسمعتة يقول: إذا قال الرجل للرجل: اشتر لي دابة فلان بغلامي هذا، أو اشتر لي دابة موصوفة بغلامي هذا، فباع الغلام، ثم اشترى به حماراً، ثم اشترى بالحمار الدابة التي أمر بها دابة فلان، أو الدابة التي وُصفت له إنه متعدٌ والذي أمره بالخيار إن شاء أخذ قيمة غلامه، وإن شاء أخذ منه الذي باعه به، وإن شاء أخذ منه قيمة الحمار، وإن شاء أخذ الدابة التي اشترى له دابة فلان، أو الدابة التي وُصفت<sup>312</sup>.

311- العتبية / البيان والتحصيل: 8/211-212. كتاب البضائع والوكالات الثاني. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 7/210 كتاب الوكالات والبضائع. في المأمور بالبيع يبيع بغير العين.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة تشتمل على مسألتين: إحداهما انعزال الشريك عن وكالة شريكه بانفصالهما عن الشركة، والثانية: عزل الموكل وكياله عن الوكالة.

312- العتبية / البيان والتحصيل: 8/216، كتاب البضائع والوكالات الثاني. من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وقارن بما جاء في النوادر: 7/209، كتاب الوكالات والبضائع في المأمور بالبيع يبيع بغير العين. وانظر في النوادر: 7/206-207، كتاب الوكالات والبضائع.

54- قال أصبغ: وسئل أشهب عن الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له ولا يسمي له شيئاً فيبيعها له بدراهم؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن كانت السلعة نقد مثلها، والذي تباع به الدينانير؟ قال: لا بأس به، أي لا ضمان عليه<sup>313</sup>.

55- وسئل أشهب عن الرجل يأمر الرجل يشتري له (سلعة فلان)<sup>314</sup> بخمسة عشر، فيشتريها بستة عشر ويقول: أبيع البائع أن يبيع بخمسة عشر فاشتريتها لنفسه بستة عشر؟ قال: القول قوله، وهي له<sup>315</sup>.

56- قال عبد الملك: سئل أشهب عن الذي يبيع البقرة على أنها حامل؟ فقال: إذا لم توجد حاملاً ردت. قيل: فالجارية تباع على أنها حامل، فتوجد غير حامل؟

---

313 - العتبية / البيان والتحصيل: 225/8. كتاب البضائع والوكالات الثاني. من سماع أصبغ. قال محمد بن رشد: أجاز أشهب بيعه السلعة بالدراهم، ولم يشترط ما اشترط أصبغ من أن يكون بائعها من الدراهم بصرف ما تباع به من الدينانير.

314 - في النوادر: (جارية فلان).

315 - العتبية / البيان والتحصيل: 226-227/8. كتاب البضائع والوكالات الثاني. من سماع أصبغ وانظره في النوادر والزيادات: 200/7 كتاب الوكالات والبضائع، في الوكيل على شراء سلعة أو غلب بيعها، يأخذها لنفسه.

قال أصبغ: ويحلف، وأستحسن أن يكون الأمر فيها مُخَيَّراً أن يرد الدينار ويأخذها، أو يدعها ويأخذ ماله.

قال محمد بن المواز: بل الأمر مُخَيَّرٌ.

وقال أصبغ: أرى أن يحلف ويكون القول قوله. وأستحسن أن يكون الأمر عليه بالخيار إن شاء زاد الدينار وأخذها ولم يصدق أنه اشتراها لنفسه كما لا يصدق إذا اشتراها بالذي أمره، وإن شاء تركها وضمته ماله.

وقد قال محمد بن رشد معلقاً في بيانه: قول أصبغ: «وأرى أن يحلف» خلاف ظاهر قول أشهب.

فقال: ذلك يختلف، إن كانت من الجوّاري المرتفعات اللّاتي ينقصهن الحمل. فإنما ذلك تبري، وليس عليه شيء، وإن كانت من (الجوّاري اللّاتي يزيدهنّ الحمل) <sup>316</sup> فوجدها غير حامل رَدّها <sup>317</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ

57- قال أشهب في كتاب البيع والصرف في الرجل يقول: أتقض لي مائة على فلان ولك نصفها؟

فقال: لا يعجبني؟

ف قيل له: فإن قال: وما اقتضيت (من شيء فعلى حسابه) <sup>318</sup>؟

قال أشهب: لا يعجبني على حال <sup>319</sup>.

58- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن الذي يستأجر بدينار على

دابة يبيعها له بالإسكندرية وله الدينار باع أو لم يبيع؟

قال: لا بأس بذلك.

قيل له: وإن لم يسم للتسويق والبيع هناك أجلا؟

قال: نعم. قيل له: فما البيع؟ قال: على قدر بيع مثلها.

316- في النوادر: (وإن كانت وحشاً يزيد فيها الحمل).

317- العتبية / البيان والتحصيل: 8 / 353. كتاب العيوب الثاني من سماع عبد الملك بن الحسن من

أشهب. كذا في النوادر والزيادات: 6 / 168 الجزء الثالث مما يحل ويحرم من البيع. فيمن باع أمة أو

نكح بها واستثنى جنينها.

قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا باع الجارية على أنها حامل، فالبيع فاسد.

318- في النوادر والزيادات: (فبحسابه).

319- العتبية / البيان والتحصيل: 8 / 508. كتاب الجعل والإجارة. من سماع أصبغ. وانظره في النوادر

والزيادات: 7 / 25 كتاب الحمل والإجارة في الجعل في تقاضي الدين أو الإجارة فيه.

قال أصبغ: كرهه من باب الجعل في الخصوم. وقال ابن وهب: إذا قال: اقتضي مالي على فلان ولم يقل:

وهو كذا، ولك نصفه، فلا خير فيه، كمن قال في الثوب: بعه بما وجدت، ولك من كل دينار درهم،

فلا خير فيه. قال أصبغ: والذي أخذ به قول ابن القاسم في هذا سمي عنده الدين أو لم يسمه.

- ثم قال: أرأيت لو أعطاه هاهنا ثوباً يبيعه بخمسة دراهم، فالقيام بالبيع معروف في كل سلعة وفي كل بلد، وقال هو معروف<sup>320</sup>.
- 59- (وسئل أشهب)<sup>321</sup> عن رجل استأجر أجييراً أشهراً في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن يستعمله في غيره؟ قال: ليس ذلك له، إما جاءه بمثل تلك الدواب يقوم بعلوفتها، وإلا فلا شيء للمستأجر على الأجير، والإجارة له كلها. قيل له: فإن رضي الأجير أن يتحول إلى عمل آخر غيره؟ قال: لا بأس بذلك<sup>322</sup>.
- 60- وسئل أشهب عن من استأجر أجييراً يخدمه، واشترط عليه إن احتجت إلى سفر شهراً أو شهرين في السنة سافرت بك؟ قال: لا بأس بذلك<sup>323</sup>.

320 - العتبية / البيان والتحصيل: 8 / 511-512. كتاب الجعل والإجارة. من سماع أصبغ.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا صحيح.

321 - في النوادر والزيادات: (أصبغ: قال ابن القاسم) وهو خطأ.

322 - العتبية / البيان والتحصيل: 8 / 512. كتاب الجعل والإجارة. وانظره في النوادر والزيادات: 7 / 24

كتاب الجعل والإجارة. في الإجارة على الإتيان بعنده الأبق.

قال محمد بن رشد: أجاز أشهب الإجارة على علوفة دواب بأعيانها، وإن لم يشترط الخلف، ورأى أن الحكم يوجهه، وذلك خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، مثل قول سحنون وابن حبيب.

323 - العتبية / البيان والتحصيل: 8 / 513. كتاب الجعل والإجارة. من سماع أصبغ. وفي النوادر والزيادات: 7 / 43 كتاب الجعل والإجارة. في الأجير يشترط عليه عملين.

قال محمد بن رشد: إنما أجاز إذا استأجر الأجير لخدمته أن يشترط عليه أن يسافر به من أجل أنه قد وقَّت السفر شهراً أو شهرين. وإذا قال شهراً أو شهرين فالمشترط عليه إنما هو شهران، لأن الأجير إنما يدخل على الأكثر الذي يلزمه بالشرط. ولا يضر أن يكون المستأجر بالخيار أن يسافر به أقل من شهرين وفي ألا يسافر به أصلاً، لأن ذلك حق له تركه بعد انعقاد الأجرة على شيء معلوم.

قال في الواضحة: إذا قال في أجير الخدمة: سافر معي حيث ذهبت وأسخرتك في السوق وسمى مثل هذا، فما كان يقرب بعضه من بعض، فجائز، وما اختلف في مؤنته، وتباعد في أجرته لم يجز، ولو ذكر الخدمة مجملاً لجاز، ويخدمه خدمة الرجال ثم إن حوله من ذلك إلى ما يقاربه فجائز، وإن تباعد، لم يجز وإن رضياً. انظر المصدر السابق.



61- وسئل أشهب عن الذي يقول للرجل: اعطني عبدك النجار يعمل لي اليوم، وأعطيك عبي الخياط يخيط لك غداً؟ قال: لا بأس بذلك<sup>324</sup>.

62- وسئل أشهب عن الذي يجعل جعلاً لرجل في طلب عبد له أبقَ فيأتي به فيستحقه مستحق قبل أن يقبض الجعل، وقبل أن يقبض العبد ربُّه، على من ترى الجعل؟ قال: على الجاعل، وليس على المستحق شيء. قيل له: وكذلك إن استحق بحرية؟ قال: نعم. فقيل له: فإن استحق بحرية كانت من الأصل ألا يرجع به عليه، أو قال السائل على مستحقه من الأصل؟ قال: لا<sup>325</sup>.

63- قال أصبغ بن الفرغ: سألت أشهب بن عبد العزيز عن الدار يكون لواحد سفليها، وللآخر علوها، على من يكون كنس تراب القاعة، وما يجتمع فيها؟ قال: على الأسفل، وليس على الأعلى منه شيء<sup>326</sup>.

---

324 - العتبية / البيان والتحصيل: 8 / 514. كتاب الجعل والإجارة. من سماع أصبغ. قارن بالنوادر والزيادات: 7 / 37 كتاب الجعل والإجارة. في العمل على الدابة والسفينة بنصف الكسب.

325 - العتبية / البيان والتحصيل: 8 / 514-515. كتاب الجعل والإجارة. من سماع أصبغ. وقارن بما جاء في النوادر والزيادات: 22 / 7 كتاب الجعل والإجارة. في الجعل في الإباق والضوال. قال محمد بن المواز: إذا استُحقَّ رجل، فأحب إليَّ أن يغرم ذلك الجاعل، ويرجع على المستحق بالأقل من ذلك، أو من جُعِلَ مثله.

326 - العتبية / البيان والتحصيل: 9 / 283. كتاب الأقضية الثاني. من سماع أصبغ. وقارن بما جاء في النوادر والزيادات: 11 / 107 كتاب القضاء في البنيان، في كنس المرحاض.

وقال أصبغ: وإنما ذلك ما يجتمع فيها من كناستها من غير ما يطرحه الأعلى من عليته فيها، وليس للأعلى على أن يلقي فيها من ترابه ولا كناسته شيئاً ولا شيئاً مما يلقيه. وكذلك قال لنا أشهب: إنه ليس له أن يطرح فيها شيئاً ولا إن كان يعزله.

64- قال أصبغ: سئل أشهب على من عليه غلق باب الدار؟

قال: على الأسفل، وليس على الأعلى منه شيء<sup>327</sup>.

65- قال أصبغ: وسئل أشهب عن كنس المرحاض إذا كان المرحاض واحداً؟

فقال: على الأسفل، وليس على الأعلى منه شيء، لأنه للأسفل، وإنما للأعلى الحق فيه يطرح سقاطته، وإنما هو بمنزلة السقف، على الأسفل إصلاحه، لأنه سقفه، وللأعلى الانتفاع به فقط<sup>328</sup>.

## مِنْ كِتَابِ السَّلْهَانِ

66- قال زونان - عبد الملك بن الحسن - : وسئل أشهب عن الحضري

يأتي البدوي في باديته، فيسأله عن سعر السوق ، سوق السلع، هل

ترى للحضري أن يخبره ويشير عليه؟

قال: لا أرى ذلك<sup>329</sup>.

327 - نفسه . وانظره أيضا في النوادر والزيادات : 11 / 106 كتاب القضاء في البنيان، في السفلي يكون لرجل والعلو لآخر.

328 - العتبية / البيان والتحصيل : 9 / 284. كتاب الأقضية الثاني . من سماع أصبغ . وهو نفسه الوارد في النوادر والزيادات : 11 / 107 كتاب القضاء في البنيان، في كنس المرحاض بين دارين أو بين علو وأسفل .

وقال ابن وهب وأصبغ: كنسه بينهما علي قدر الجماجم من كثرة العيال وقتلتهم والمستعمل . وقال أبو بكر بن محمد: أما إن كانت فيه البئر ملكا لصاحب السفلي فالكنس عليه، وأما إن كان لرب العلو رقبة البئر ملكا فالكنس عليهما عل قدر الجماجم . المصدر السابق . قال محمد بن رشد: أما أشهب، فجزى على أصل واحد في غلق الباب وكنس الكنيف، وكنس قاعة الدار، يريد إن كان من حقه في أصل ما اقتسموا عليه أن يرتفق بطرح سقاطته في قاعة الدار، أن ذلك كله على صاحب الأسفل، وعلى أصابعه هذا أوجب تنقية كنيف الدار، المكترة على رب الدار .

329 - العتبية / البيان والتحصيل : 9 / 382. كتاب السلطان .

وانظره في النوادر والزيادات : 6 / 449 الجزء الرابع من أقضية البيوع . في بيع الحاضر للبادي .

قال زونان: وسألت عنها، ابن وهب، فقال لي مثله .

قال محمد بن رشد: هذا بين علي ما قال، إذ لا فرق بين أن يخبره بذلك في باديته أو في الحاضر .

إذا قدم .

67- وسئل أشهب وأنا أسمع، عن رجل من أهل البادية أتى بسلعة إلى الحاضر فعرضت له علة، هل ترى للحاضر أن يبيع سلعته؟ قال: لا<sup>330</sup>.

68- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن العبد يستبيع من سيده لضرورته؟

فقال: إن كان ضرراً قد عرف وكثر، بيع عليه، وإن كان إنما هي الزلة والفلة من سيده، كف عنه، ونهى حسبة، قال: مرة بعد مرة، فإن عاد بيع عليه<sup>331</sup>.

69- وسئل عن المدبر يضربه سيده، ويؤذبه؟ قال: يخرج من يديه ويؤاجر عليه<sup>332</sup>.

70- قال أصبغ: سألت أشهب عن الرجل يهدم داره، (وله الفناء الواسع)<sup>333</sup>، فيزيد فيها من الفناء يدخله من بنيانه ثم يعلم بذلك؟

قال: لا يعرض له إذا كان الفناء واسعاً جراحاً لا يضر الطريق، وقد كرهه مالك، وأنا أكرهه ولا آمر به، ولا أقضي عليه أن يهدمه إذا

---

330 - العتبية / البيان والتحصيل: 9 / 382. كتاب السلطان.

وأورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 6 / 448-449 كتاب أقضية البيوع. في بيع الحاضر للبادي.

والأصل في تحريم هذا النوع من البيع نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي. والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من كره أن يبيع حاضر لباد وبأجر، عن عبد الله بن عمر.

331 - العتبية / البيان والتحصيل: 9 / 412. كتاب السلطان.

332 - العتبية / البيان والتحصيل: 9 / 412. كتاب السلطان. وقارن بما جاء في النوادر والزيادات: 12 / 397 كتاب العتق الثالث. فيمن ضرب عبده ضرباً لا يجوز له.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله قياساً على مدبر النصراني. يسلم أنه يؤاجر ولا يباع عليه، كما يباع عليه عبده إذا أسلم.

333 - في النوادر: (وفناؤه الواسع).

كان واسعاً رجراجاً، ولا يضر ذلك بشيء منه، ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي<sup>334</sup>.

71- قال أصبغ: وسمعتة يقول، لا يترك النصارى يبيعون الخمر بالجزيرة، لأن الجزيرة من الفسطاط، قلت له، فالقنطرة؟ قال: لا، ولا القنطرة.

قلت: فيتركون في قراهم يبيعونها؟ قال: نعم.

قلت: وإن كان فيها مسلمون؟

قال: نعم، فمتى علم أنه يبيع من المسلمين منع<sup>335</sup>.

72- قال أصبغ: سمعت أشهب يقول في رجل حلف ليقضين رجلاً حقه فيأبى أن يقبله، أتراه في سعة من هذا؟ قال: هذا يأتي السلطان.

قيل له: أفيجبر السلطان صاحبه على أخذه؟

قال: نعم، صاغراً وقيمه<sup>336</sup>.

---

334 - العتبية / البيان والتحصيل: 9 / 412-413. كتاب السلطان. وانظره في النوادر والزيادات:

11/50 كتاب القضاء ونفي الضرر. جامع القول في الألفية والطرق.

قال محمد بن رشد: هذا من قول أصبغ وروايته عن أشهب خلاف ما مضى قبل هذا في سماع زونان.

335 - العتبية / البيان والتحصيل: 9 / 413. كتاب السلطان. قال أصبغ: هذا في غير المدن من القرى

التي هي مساكنهم، وهم الغالبون عليها، ليس للمسلمين فيها إلا قليل فلا يعرض لهم.

قال محمد بن رشد: قول أصبغ سمعت أشهب يقول في رجل حلف، يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، وتفسير قوله أن ما كان من مواضعهم قريبا من الفسطاط، كالجزيرة والقنطرة فلا يتركون أن يبيعوا فيها الخمر وإن لم يكن معهم فيها من المسلمين أحد مخافة أن يتناولها منهم أحد من الفسطاط. وما بعد من قراهم عن الفسطاط، فكان منها على مثل الميل وإن كان دون فرسخ فلا يبيعون من إدخالها وبيعها وشربها وبيعها بعضهم من بعض، وإن كان بين أظهرهم مسلمون. قال ذلك أصبغ في مجالسه.

336 - العتبية / البيان والتحصيل: 9 / 414. كتاب السلطان.

## مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

73- قال سحنون: سئل أشهب عن أربعة أولاد شهدوا على أبيهم

بالزنى، وأبوهم معدم، وهم عدول؟

قال: يرجم الأب.

قيل لأشهب: فإن كان الأب موسراً؟

قال: لا تجوز شهادتهم، لمكان الميراث<sup>337</sup>.

قال سحنون: قلت لأشهب، وكذلك لو شهدوا على أبيهم أنه قتل

فلاناً عمداً؟

قال: نعم، والمعسر أيضاً لا تجوز شهادتهم عليه، لأنهم يريدون

الاستراحة منه لمكان النفقة عليه<sup>338</sup>.

74- وقال أشهب في الرجل يقيم شاهداً على رجل أن فلاناً وكتله

على حق له يطلبه قبل هذا الرجل، أيحلف الوكيل مع شهادته أنه

وكيل؟

337 - وهو يتفق هنا مع قول ابن القاسم. قال في النوادر: ولو شهد أربعة إخوة على أبيهم بالزنا، لم تجز شهادتهم ولا يرجم، لأنهم يتهمون على الميراث، وليحدوا.

338 - العتبية / البيان والتحصيل: 10 / 110. كتاب الشهادات الثالث. من سماع سحنون وسؤاله

أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 8 / 300 كتاب الشهادات الأول. في شهادة القريب لقريبه.

قال أصبغ: إلا أن يكون الأب إذ زنى كان بكرًا فتقبل شهادتهم مُلِيًّا كان أو معدوماً ويجلد.

قال محمد بن رشد: مساواة أشهب في هذه المسألة بين أن يشهدوا على أبيهم بزنى أو بقتل فيها نظر،

لأن شهادتهم عليه بالقتل إذا دعوا إلى الشهادة عليه واجبة عليهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ

وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ﴾ وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ

وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ومستحبة لهم إذا لم يدعوا إليها لقول الرسول عليه السلام: "خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي

يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ...". الحديث. فوجب إذا شهدوا عليه بالقتل أن تجوز شهادتهم عليه دعوا

إلى الشهادة عليه أو لم يدعوا إليها إلا أن يتهموا بجر ميراثه إلى أنفسهم أو بالاستراحة من النفقة عليه،

وشهادتهم عليه بالزنى مكروه لهم لأنهم مأمورون في ذلك بالستر على أنفسهم وعلى الناس.

وقال ابن سحنون: ولو كان الب يكره بنيه من السراري، فشهادتهم عليه جائزة، لأن حده الجلد، ولا

يتهمون في ذلك.

قال: لا يحلف الوكيل مع شاهده، وكذلك سمعت، ولا تثبت  
الوكالة إلا بشاهدين<sup>339</sup>.

75- قال عبد الملك بن الحسن: سئل أشهب وأنا أسمع، عن المرأتين  
شهدتا على امرأة أنها ضربت امرأة فألقت مضغة؟  
قال: تحلف مع شهادتهما، وتستحق دية جنينها.  
قلت: فهل عليها كفارة؟  
قال: لا كفارة عليها<sup>340</sup>.

76- وسألت أشهب هل يعدل الرجل أخاه؟  
فقال: لا يعدله.

قلت: فهل تجوز شهادته له في الجراحات خطأ كان أو عمدًا؟  
فقال: نعم<sup>341</sup>.

77- قال أصبغ: سألت أشهب عن القوم يشهدون على شهادة الرجل

---

339- العتبية / البيان والتحصيل: 10 / 113. كتاب الشهادات الثالث.

قال محمد بن رشد: قوله: «إن الوكالة لا تثبت بشاهد ويمين»، يريد: وإن كانت الوكالة في المال  
صحيحة على معنى ما في المدونة وغيرها من أنه لا يجوز أن يشهد على شاهد ويحلف المدعي مع هذا  
الشاهد على شهادة ذلك الشاهد لأن المعنى فيهما جميعاً سواء.

340 - العتبية / البيان والتحصيل: 10 / 212. كتاب الشهادات الرابع. من سماع عبد الملك بن  
الحسن.

قال محمد بن رشد: قوله: «وتستحق دية جنينها». معناه: وتستحق حقها من دية جنينها.

341 - العتبية / البيان والتحصيل: 10 / 213. كتاب الشهادات الرابع. من سماع عبد الملك بن الحسن.  
وانظره في النوادر والزيادات: 8 / 304-305 كتاب الشهادات الأول. في شهادة القريب لقريبه أو  
عليه.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا، إن الرجل لا يُعَدُّلُ أخاه، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن  
مالك في المدونة وغيرها.

منها قوله في النوادر: «قال ابن القاسم في العدل المشهور بالعدالة يشهد على قتل أخيه، وله بنون  
يرثونه، قال: لا تجوز شهادته له في ذلك ولا في الحدود، وكذلك إن شهد له على قذف أمه وإن لم تكن  
أم هذا الشاهد، قال: وتجوز شهادته له في الحقوق والنكاح إن كان عدلاً». انظر المصدر السابق.

عند القاضي، وهم لا يعرفونه، والقاضي يعرفه بالعدالة، أو يعدله  
عند القاضي غيرهم، أتجوز شهادته بعينه؟  
قال: نعم، إذا عرفه القاضي بالعدالة جازت شهادته<sup>342</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْمَدْيَانِ وَالتَّفْلِيسِ

78- قال سحنون: سألت أشهب عن قوم اکتروا من جَمَّال، ودفَعوا إليه  
دنانيرهم، ثم أفلس الجَمَّال قبل أن يركبوا، ثم أدرك رجل منهم  
دنانيره في يده بعينها يشهد له عليها هل يكون أحق بها؟  
قال: لا، وليس هذا مثل السلع<sup>343</sup>.

79- قال أصبغ: سألت أشهب عن الميت يثبت عليه الدين فيجد الوصي  
براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار؟  
قال: يحلف الطالب أنه ما قبض، فإن حلف دُفع إليه المال، وعُجل  
له، فإذا كبر الصغار حلفوا، فإن حلفوا استرجعوا المال<sup>344</sup>.

342 - العتبية / البيان والتحصيل: 10 / 221. كتاب الشهادات الرابع. من سماع أصبغ بن الفرّج. وانظره  
في النوادر والزيادات: 8 / 383 كتاب الشهادات الثالث، جامع القول في الشهادة على الشهادة.  
قال أصبغ: ذلك بعد معرفة أخرى بأنه الرجل الذي شهد على شهادته بعينه لا يحتمل اسمه لغيره  
فيكون غير الذي عرف القاضي بالعدالة والمعدلون.

قال محمد بن رشد: قوله - يعني أشهب - "وهم لا يعرفونه" معناه، لا يعرفونه بالعدالة ويعرفونه  
بالعين والاسم مع أن يكون مشهوراً لا يختلط بغيره، وأما إن كانوا لا يعرفونه بالعين والاسم أو كانوا  
يعرفونه بالعين والاسم ولكن ليس بمشهور فلا تجوز الشهادة لاحتمال أن يكون الذي شهدوا على  
شهادته غير الذي عرفه القاضي بالعدالة والمعدلون.

343 - العتبية / البيان والتحصيل: 10 / 477. كتاب المديان والتفليس الثاني من سماع سحنون وسؤاله  
أشهب.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا إن المكثري إذا فُلس المكري لا يكون أحق بدنانيره وإن أدركها  
قائمة بيد المكري يشهد له أنها دنانيره بعينها.

344 - العتبية / البيان والتحصيل: 10 / 519-520. كتاب المديان والتفليس الثالث من سماع أصبغ.  
قال محمد بن رشد: قوله: فإن حلف الطالب دُفع إليه المال، يدل على أنه لا يؤخذ منه، فيوقف إذا  
حلف في المسألة الأخرى.

## مِنْ كِتَابِ الرَّهُونِ

80- قال سحنون: وسألت أشهب عن رجل يهلك، وعنده رهن لرجل، فيقول صاحب الرهن: إنما هو رهن في دينار، وقيمته عشرة دنانير؟ قال: إن لم يكن أحد يدعي فيه شيئاً، ولا يعرف إلا بقول الراهن أحلف وأخذ رهنه، فقلت له: فإن كان في عشرة دنانير، وقد قبضت خمسة وبقيت خمسة، قال: أراه ضامناً لعشرة. وأرى على الورثة إن كان فيهم أحد بالغ يرى أن مثله يعلم ما قال الراهن، فاليمين عليه أنه لا يعلم أن أباه اقتضى شيئاً، وأما من كان غائباً أو صغيراً فلا يمين عليهم<sup>345</sup>.

81- قال سحنون عن أشهب في رجل ادعى قبل رجل حقاً، فقضى له به عليه، فسأل المقضي عليه المقضي له أن يؤخره، ويجعل في يديه رهناً حيواناً ففعل، فمات الحيوان عند المرتهن، فأقر المقضي له، أن دعواه وما قضي له به كان باطلاً.

قال أشهب: هو ضامن للرهن، لأنه أخذ منه رهناً في غير حق، فكأنه غصبه إياه<sup>346</sup>.

345 - العتبية / البيان والتحصيل: 11 / 35-36. كتاب الرهون الأول. وانظره في النوادر والزيادات:

10 / 234 كتاب الرهون. في المرتهن يموت وبيده رهن لا يعلم ورثته في كم هو.

وفي العتبية أيضاً من سماع ابن القاسم، عمّن هلك وعنده سيف رهن قيمته خمسة دنانير، وقال ربه:

رهنته ذلك في دينار، وجهل الورثة في كم رهنه. فحكم فيه فليحلف ربه ويأخذه ويؤدي ديناراً، ولو

قال: رهنته بخمسة وقضيت أربعة، لم يصدق، ولا يأخذه حتى يؤدي خمسة إذا كان يسوى خمسة،

قال ابن القاسم: لإقراره بأصل الحق.

346 - العتبية / البيان والتحصيل: 11 / 108. كتاب الرهون الثاني من سماع سحنون. وانظره في النوادر

والزيادات: 10 / 188 كتاب الرهون. جامع القول في ضمان الرهان وكيف تقوم، وكيف إن اختلف

في قيمته.

قال محمد بن رشد: قول أشهب في هذه المسألة: إن المرتهن ضامن للحيوان الذي ارتهن صحيح.



## مِنْ كِتَابِ الْغَضَبِ

82- قال سحنون: وسألت أشهب عن الرجل يغتصب من الرجل صبرة من قمح، فيريد الغاصب أن يصلح المصوب على كيلٍ من القمح؟

فقال أشهب: إن كان قد لزم الغاصب القيمة بحكم أو بصلح اصطلاحاً عليه، ثم أراد أن يأخذ منه بالقيمة التي وجبت له كيلاً من القمح، فلا بأس به.

قلت لأشهب: ولم قلت: إن كان ألزم القيمة وهو حين غضبها كانت له القيمة لازمة لأنها مجهولة، وليست بكيل معلوم؟ ألا ترى لو أن المصوب منه أتى بشاهدين يشهدان فيها عشرين إردباً لاشك فيها، فقال المصوب منه: أعطني عشرين إردباً أعطيته، فمن ثم لا يجوز له أن يصلحه على كيل إلا بعد ما يلزمه القيمة، إلا أن يصلحه من الكيل، على ما لاشك فيه.

قال أشهب: وكذلك إذا غصبَ خلخالين فضة أو غير ذلك، من هذا الوجه، وهو يحكم عليه في الخلخالين بقيمتيهما من الذهب<sup>347</sup>.

83- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عمَّن اغتصب من رجل طعاماً بعينه، في غير البلد، أله أخذه؟

---

= قال ابن أبي زيد: ومن لك عليه دين وله بيدك رهن فرهنته الدين ثم ضاع الرهن عندك فإنك تضمنه. قاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب: وترجع فيما وضعت من حقلك لأنك لم تضع لتتبع بقيمة الثوب فتقاصه بقيمته، فإن بقي عندك فضل وديته، فإن كان دينك أكثر فلا شيء لك فيه.

347 - العتبية / البيان والتحصيل: 11 / 270. كتاب الغصب من سماع سحنون وسؤاله أشهب. وقارنه بما في النوادر والزيادات: 10 / 331-335 كتاب الرهون. ذكر ما يلزم الغاصب أو المتعدي فيه القيمة أو المثل فيما استهلك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة.

قال: نعم، له أخذه إن شاء، وإن تركه وأخذ منه مثله بتلك البلدة التي اغتصبه فيها<sup>348</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الشَّرِكَةِ

84- قال أصبغ: سئل أشهب عن شركاء ثلاثة في سلعة تَقَاوَمُوهَا، فخرج منها واحد وقعت على الاثنين بربح<sup>349</sup> دينار، ثم ذهب الخارج فاستوضع البائع ديناراً فقام عليه الإثنان لرده؟ قال: ذلك لهما، إلا أن يخرج ذلك الدينار الذي وضع له فيكون بينهما وبينه أثلاثاً.

قيل له: ويسوغ الربح كله؟  
قال: نعم<sup>350</sup>.

348 - العتبية / البيان والتحصيل: 11 / 282 كتاب الغصب من سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 10 / 318-319 كتاب الغصب. في الطعام أو الحيوان أو العروض ينقله الغاصب أو المعتدي من بلد إلى بلد.

قال محمد بن رشد: ساوى أشهب في هذه الرواية بين الطعام والبز والعروض والحيوان في أن للمغصوب منه أن يأخذه حيث ما وجدته من البلاد وذلك خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وذكر ابن أبي زيد تفصيلاً في المسألة، قال في النوادر: روى سحنون عن ابن القاسم، قال محمد في العروض والرقيق والطعام يسرق فيجده ربه في غير بلده، فأما الطعام فليس له أخذه وإنما له أن يأخذ السارق أو الغاصب بمثله في موضع سرقة، وأما العبيد: قال في المجموعة، والدواب: فليس له إلا أخذهم حيث وجدهم ليس له غير ذلك، يريد: إن لم يتغيروا. وأما البز والعروض: فربها مخير بين أخذه بعينه وإن شاء قيمته بموضع سرقة منه. قال سحنون في المجموعة: البز والرقيق عندي سواء إنما له أخذه حيث وجدته إذا لم يتغير في بدنه. وكأنه رأى اختلاف البلدان كاختلاف الأسواق، فإنما حال منه بغير السوق وهو لو انحط سوقه ببلده لم يكن له غيره وليس بمنزلة أن لو لقيه ربه وقد عاد إلى بلده، والمال بالبلد الذي نقله إليه هذا له أن يضمه قيمته، لأنه حال بينه وبينه. انظر المصدر السابق.

349 - في العتبية: (ربح).

350 - العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 40 كتاب الشركة من سماع أصبغ بن الفرغ. وانظره في النوادر: 7 / 345. كتاب الشركة، في الوصية لأحد الشريكين.

قال محمد بن رشد: قول أشهب في هذه المسألة لا يستقيم على حال، لأنه إن كان خرج من حصته من السلعة لشريكه فيها بربح دينار على ما انتهت إليه في المقاومة فاستوضع البائع الدينار فوضعه عنه=

85- قال أصبغ: سألت أشهب عن ثلاثة نفر اشتركوا بمائة دينار، ( ثم يحضر سفر فيخرج )<sup>351</sup> اثنان بجميع المال ويتخلف واحد، فلما كانا ببعض الطريق تشاجرا وتفاصلا فاقتهما، فأخذ كل واحد منهما مائته ونصف مائة الغائب عنهما، فَتَجَرَ أحدهما في جميع ذلك وربح، وتجر الآخر فخسر، فقال: لا ينفع ذلك الحائز يعني في الخسارة مال لا يكون تقدم إليهما؟

قال: ويضم المال كله يريد خسارته وربحه فيقسم ذلك بينهما وبين الغائب أثلاثاً، كأنهما لم يقتهما المال، لأنهما لا مقاسمة لهما على الغائب عنهما، ثم يترادان الإثنين منهما بينهما، وتجاوز مقاسمتها فيما بينهما، وبرئ كل واحد منهما لصاحبه فيكون على هذا خسارته، ولهذا ربحه<sup>352</sup>.

86- وسئل أشهب عن صناعين: حداد و [ خراز ]<sup>353</sup> في حانوت واحد، اشتركا، يعمل هذا مع هذا في جزارته، وهذا مع هذا في حديدته؟

---

= هو الذي ولي صفقة شرائها فأشرك فيها شريكه وجب أن يكون للمشارك حظه من الوضعية شاء الذي وضع له أو أبى، سواء كان حظه باقيا في يديه، أو كان قد خرج عنه ببيع أو غيره. قال ابن حبيب: إذا أشرك في سلعة، فما وضع البائع لمن ولي الصفقة دخل فيه الآخر، وما وضع للمشارك دخل فيه الآخر إلا وضعية تشبه الصلة فهي له خاصة: من كان منهم.

351 - في النوادر: ( ثم سافر ).

352 - العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 41-42 كتاب الشركة سماع أصبغ بن الفرغ. كذا في النوادر: 7 / 324. كتاب الشركة، في الشركاء يخرج منهم اثنان بالمال فيقسمانه، وفي الغائب منهم يُفلس. قال محمد ابن المواز: وكأنه رضي بالقسمة.

وقال ابن القاسم: وتلزم القسمة الخارجين بينهما، فيكون لهذا بقية خسارته، ولهذا بقية ربحه. وقال أصبغ: فإذا نهاهما عن القسمة، لم تلزمه خسارة، والوضعية على المشتري لتعديده بالقسمة، وأما الربح فيدخل فيه الغائب. وقد اختلف كيف يقسمانه، فقيل: على الثلث والثلثين وقيل: نصفين، لأن الشريك إن وجدته معدماً رجع على الآخر. قال يحيى بن عمر: الصواب ألا يقسم نصفين، لأنه وإن ضمن، فليس للضمان ربح، وإن الضمان لضعيف. راجع المصدر السابق.

353 - في العتبية: ( حزار )، وما أثبتناه من النوادر ولعله الأقرب إلى القبول والصواب من غيره.

قال: إن كانا يحسنان ذلك جميعاً، ويعملان فيه جميعاً، فلا بأس بذلك<sup>354</sup>.

87- قيل له: فإن استأجر رجلان أجيرين فاشتركا فيما يكتسبان، وكل واحد منهما مستأجر لأجيريه على حدة؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان الأجيران يعملان جميعاً عملاً واحداً<sup>355</sup>.

88- قيل له: فإن اشتركا في حانوت واحد والعمل مفترق على حدة صنعة كل واحد منهما غير صنعة صاحبه؟  
قال: لا خير في ذلك<sup>356</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ

89- قال أصبغ بن الفرغ: سئل أشهب عن الشفعة متى حدُّ انقطاعها للحاضر؟

354- العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 44 كتاب الشركة سماع أصبغ بن الفرغ. وأورده بلفظه في النوادر: 7 / 333. كتاب الشركة، في عمل الأبدان والدواب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا مع التعاون في الأعمال، لأنهما إذا لم يتعاونوا، وانفرد كل واحد منهما بعمل له دون شريكه، أو أشراكه إن كانوا جماعة، كان ذلك غرراً، لأن كل واحد منهما يقول لصاحبه لك جزء من أجرتي فيما انفرد بعمله، على أن يكون لي بعض أجرتك فيما تنفرد بعمله دوني، وذلك أعظم المخاطرة والغرر.

355- العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 45 كتاب الشركة سماع أصبغ بن الفرغ. وكذ في النوادر: 7 / 333. كتاب الشركة، في عمل الأبدان والدواب.

356- العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 45 كتاب الشركة سماع أصبغ بن الفرغ. وانظر المصدر السابق. قال ابن أبي زيد: وهذا خلاف ما ذكر ابن المواز، وذكر ابن حبيب مثل ما ذكر ابن المواز، لا يجوز حتى تتفق الصنعتان، ويكونا في حانوت واحد.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا إنه لا يجوز أن يشتركا في حانوت واحد والعمل مفترق، معناه: إن انفرد كل واحد منهما بعمله ولم يعمل صاحبه معه فيه على ما قاله فوق هذا.

فقال: إذا كان مشتريها يعالج فيها شيئاً، هدماً أو مرممة، أو ما أشبه ذلك، فلا أراها إلا وستنقطع قبل السنة، وإن لم يكن كذلك فسنة<sup>357</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْعَبْسِ

90- قال أشهب في القوم يحبس عليهم الدار، وبعضهم غيب في سفر، وهم فقراء، وآخرون حُضُورٌ وهم أغنياء، والدار حاضرة عنها بعد ذلك، وإن لم يتخذ الفقراء الذين هم به وطناً ورجعوا كانوا أحقَّ بالدار إن كان سكنى فهم أحق، وإن كانت غلة، فهم أحق إلا أن يكون في الدار فضل فيُعْطَاهَا الأغنياء، وإن فضل أكرى وأوثر أهل الحاجة.

قلت: فإن كانت الدار واسعة؟

فقال: الأغنياء نحن لا نحتاج، ولكن ينظر إلى قدر ما يصير لنا من السكنى فيسكنه من أحببنا ونكرهه؟  
قال: ذلك لهم<sup>358</sup>.

91- قال محمد بن خالد: قلت لأشهب: فرجل أوصى، فقال: ما بقي من ثلثي فهو لفلان، ثم لم يُوصَ بأكثر من ذلك حتى مات؟  
قال: يُعْطَى الموصى له بقية الثلث ثلث الميت<sup>359</sup>.

---

357- العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 104 كتاب القسمة والشفعة. سماع أصبغ بن الفرج. وانظره في النوادر والزيادات: 11 / 184-185. كتاب الشفعة، في تأجيل الآخذ بالشفعة في الآخذ وفي الثمن، وفيما تنقطع به شفعة الحاضر.

358 - العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 301-302 كتاب الحبس الثاني. وانظره في النوادر والزيادات: 12 / 42. كتاب الحبس الجزء الأول. جامع القول في قسم الحبس.

وروى عيسى عن ابن القاسم: وإذا تكافأ أهل الحبس في الغنى، أو الإقلال فليجتهد فيها، فإما أن يسكنها أحدهم، أو يكرهها، ويقسم الكراء بينهم. قال: ومن سبق إلى سكنها منهم، فهو أحق، ولا يخرج لمن بقي.

359 - العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 308 كتاب الحبس الثاني. من سماع محمد بن خالد. وانظره في النوادر: 12 / 107. كتاب الحبس الجزء الثاني.

## مِنْ كِتَابِ الْقِرَاضِ

92- وسئل أشهب عن رجل أخذ من رجل تسعة عشر ديناراً قراضاً فربح فيها ديناراً فصارت عشرين، أفيها الزكاة؟

قال: إن كانا لم يكونا تقاسما قبل الحول، ففيها نصف دينار، يزكي التسعة عشر ديناراً رُبْعَ عشرها، ويدفع بقيتها إلى ربها، ويزكي الدينار رُبْعَ عشره، ثم يقتسمان ما بقي بينهما على قراضهما<sup>360</sup>.

93- سئل أشهب عن دفع دنانير وسفينة إلى جماعة. وقال ما ربحتم من شيء فلي الثلثان ولكم الثلث؟

فأجاب: بأن قال: يفسخ إن لم يكونوا عملوا، فإن كانوا عملوا كانت السفينة على كراء مثلها، وكانت الدنانير محمولة عليهم على قراض مثلهم<sup>361</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

94- قال سحنون: وسألت أشهب عن الذي يقول: أعتقوا عبدي الذي حج معي في وصيتي، وقد (علم)<sup>362</sup> أنه حج معه عبداً إلا أنه لا يعرف، وأدعى ذلك عبده؟

---

= قال محمد بن رشد: وقعت رواية محمد هذه عن أشهب في بعض الكتب وسقطت من بعضها، والصواب ثبوتها.

360 - العتبية / البيان والتحصيل: 12 / 406 كتاب القراض. من سماع أصبغ بن الفرغ.

قال محمد بن رشد: قول أشهب، إن العامل يجب عليه في ربحه الزكاة مع جملة المال إذا كان في جميعه بحظ العامل ما تجب فيه الزكاة.

وروى أصبغ عن ابن القاسم، قال: إذا عمل بها حولاً، ففيها الزكاة.

361 - المعيار المعرب: 8 / 205 نوازل القراض. من دفع قراضاً لصاحب مركب.

362 - في النوادر: (عُرف).

قال : الوصية باطلة وهو رقيق<sup>363</sup> .

95- [محمد بن خالد] قلت لأشهب : فرجل أوصى فقال : ما بقي من ثلثي فهو لفلان، ولم يوص بأكثر من ذلك حتى مات؟ فقال : يعطى الذي أوصى له ببقية الثلث، ثلث الميت<sup>364</sup> .

96- [عبد الملك بن الحسن] سألت أشهب عن عوتب في ( القرابة )<sup>365</sup> فقيل له : ألا تصلهم؟ ألا ترفق بهم؟ قال : فأشهدكم أني إذا مت فثلثي لها، ثم إنه مرض، فأوصى بثلثه<sup>366</sup> . فقال : لا أرى لأقاربه شيئاً<sup>367</sup> .

97- قال [أصبغ] : وسمعت أشهب، وسئل عن ميت مات، فوجد في وصيته أن عبدي فلاناً لفلان، ووجد في وصية له أخرى، أن يباع من فلان، ولا مال له غيره؟ قال : يكون ثلث العبد بينهما أربعاً . للموصى له به ثلاثة أرباعه، وللموصى له بالبيع منه وربعه<sup>368</sup> .

---

363 - العتبية / البيان والتحصيل : 13 / 219 كتاب الوصايا الرابع من سماع سحنون وسؤاله أشهب . وانظره في النوادر والزيادات : 11 / 559 . كتاب الوصايا الخامس . جامع في الوصية بالمحمول أو بما يشك فيه ويحتمل وجهين أو يعتق العبد الذي حجَّ معه . قال محمد بن رشد : قول أشهب هذا في أن الشهادة لا تجوز، والوصية باطل، معارض لقول ابن القاسم .

364 - العتبية / البيان والتحصيل : 13 / 251 كتاب الوصايا الرابع من سماع محمد بن خالد . قارن بالنوادر والزيادات : 11 / 406 . كتاب الوصايا الثالث . فيمن أوصى بوصايا وباقي الثلث .

365 - في النوادر : ( في أقاربه ) .

366 - يريد في شيء آخر .

367 - العتبية / البيان والتحصيل : 13 / 253-254 كتاب الوصايا الرابع من سماع عبد الملك ابن الحسن من أشهب . وانظره في النوادر والزيادات : 11 / 338 . كتاب الوصايا الثالث . فيمن أوصى بوصية أو بعد وصية .

قال محمد بن رشد : قول أشهب هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة .

368 - العتبية / البيان والتحصيل : 13 / 286 كتاب الوصايا الخامس من سماع أصبغ .

98- [أبو زيد] وسألت أشهب عن الرجل يقول لأمته - وهي حامل بين حملها - إذا وضعت فأنت حرة، ثم يموت السيد قبل أن تضع؟ قال: إذا لم تضع حتى مات فلا عتق لها<sup>369</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْخِدْمَةِ

99- قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن العبد بين الرجلين، يخدم أحدهما حصته رجلاً؟

قال: ذلك جائز، فإن قام صاحبه بالبيع، باع معه، فإذا باع انفسخت الخدمة وسقطت، قيل له: فإن علم صاحبه بإخدامه فأجاز، ثم أراد القيام بالبيع بعد ذلك؟ قال: ذلك له.

قال أصبغ: قيل لأشهب: إن كان إنما رهن أحدهما حصته؟ قال: فالرهن جائز<sup>370</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ وَالْمَدْبَرِ

100- قال أشهب في رجل قال عند موته مسلموا رقيقي أحرار، فلما مات الرجل، ادعى رقيقه كلهم أنهم مسلمون، وادعى ولد الميت أنهم كلهم نصارى، وليست تم بينة تعرف من كان مسلماً، ولا

369 - العتبية / البيان والتحصيل: 14 / 342 كتاب الولاية من سماع أبي زيد. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا على أصله فيمن أعتق أو طلق إلى أجل قد لا يأتي. وإن كان الأغلب منه أن يأتي أنه بمنزلة من أعتق أو طلق إلى أجل قد يأتي وقد لا يأتي، وإن كان الأغلب منه أنه لا يأتي أو استوى الوجهان في ذلك لا يطلق عليه حتى يأتي الأجل، ولا يعتق عليه حتى يأتي الأجل أيضاً، فإن أتى الأجل وهو صحيح، كان حراً من رأس المال. وإن أتى الأجل وهو مريض، كان حراً من الثلث، وإن لم يأت الأجل إلا بعد موته، لم يكن له عتق.

370 - العتبية / البيان والتحصيل: 14 / 380 كتاب الخدمة. من سماع أصبغ من أشهب. وانظره في النوادر والزيادات: 12 / 303. أبواب عتق الشريك. في أحد الشريكين يُخدّم حصته رجلاً ثم يعتق الآخر أو يعتق المخدّم.



من كان منهم نصرانياً. على من تكون البينة؟ أعلى الورثة أنهم نصارى؟ أو على العبيد أن يأتوا بالبينة أنهم كانوا مسلمين حتى مات سيدهم؟ وإن كانوا كلهم مسلمين ولم يسعهم الثلث، كيف يصنع بهم؟

قال أشهب: البينة على الورثة أنهم نصارى، إذا ادعى العبيد أنهم مسلمون، ولو قال الميت نصارى رقيقي أحرار، فادعوا أنهم نصارى، وقال الورثة بل هم مسلمون، فعلى الورثة البينة أنهم مسلمون<sup>371</sup>.

101- [سحنون] وسألت أشهب عن العبد يكون للرجل، وللعبد مال فيقول له السيد: أنت حر ولي نصف مالك، أو يقول له: نصفك حر، ولي نصف مالك؟

فإن العتق جائز، وله ما اشترط من المال، لأنه كان يجوز أخذه.

قيل لأشهب: فإن كان عبداً بين ابنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، واشترط ماله، فإن العتق جائز ويُقوّم عليه، وليس له في المال شيء، لأنه لم يكن له أخذ شيء منه.

قلت لأشهب: فإن أعتق مصيبته منه، واشترط نصف ماله؟

قال: عتقه جائز، وليس له من المال شيء<sup>372</sup>.

371 - العتبية / البيان والتحصيل: 14 / 486 كتاب العتق الأول. وانظره في النوادر والزيادات: 12 /

518. أبواب الأيمان بالعتق. فيمن أوصى أن مسلمي رقيقي أحرار فمات فادعوا كلهم الإسلام. قال ابن حبيب، قال أصبغ: إذا أوصى أن كل عبد مسلم له حر، فإنه ينظر إلى من كان منهم مسلماً يوم أوصى، لا يوم مات. قاله ابن القاسم وابن وهب عن مالك. وذكره ابن وهب، عن ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر.

قال أصبغ: فإن اختلفوا من كان يومئذ مسلماً. فمن عُرِفَ بنصرانية طرفة عين، فعليه البينة أنه كان يومئذ قد أسلم، ومن أشكل منهم، فلم يُعَرَفَ فهم على الإسلام، كما سُموا به حتى يثبت عليهم غير ذلك.

372 - العتبية / البيان والتحصيل: 15 / 88 كتاب العتق الرابع من سماع سحنون. كذا في النوادر =

102- قال أصبغ: سمعت أشهب بن عبد العزيز، وسُئل عن رجل استأذنه عبده في الخروج إلى إفريقية، فقال له: أخرج، فإذا بلغتَها فأنت حر، ثم أراد أن يمنعه بعد ذلك من الخروج؟ قال: ليس ذلك له.

قيل لأشهب: فخرج فمات السيد والعبد في الطريق قبل أن يبلغ؟ قال: سواء مات، أو لم يموت. إذا بلغها فهو حر، فقيل له: أمن الثالث؟

فقال: لا، بل من رأس المال، لو كان من الثالث<sup>373</sup>.

103- وسئل أشهب عن الرجل يهب مدبره جاهلاً، ويقبضه الموهوب له ويحوزه ثم يموت السيد ولا مال له غيره؟ قال: يعتق ثلثه<sup>374</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

104- قال عبد الملك بن الحسن: سئل أشهب عن رجل أتى رجلاً يستودعه مالاً، فقال له الرجل: ادفعه إلى عبدي هذا، فدفعه فاستهلكه العبد؟ فقال: هو في ذمة العبد. قيل: فإن كان السيد غرّه من العبد؟

= والزيادات: 12 / 453. الجزء الرابع من كتاب العتق. جامع القول في مال العبد. قال محمد بن رشد: هذا كله بين علي ما قاله، لأن العبد إذا كان جميعه له فله أن يستثني ماله أجمع. أو ما شاء منه إذا اعتقه أو أعتق شقفاً منه، لأن له أن ينزعه منه كله، أو ما شاء منه دون أن يعتقه. 373 - العتبية / البيان والتحصيل: 15 / 114 كتاب العتق الرابع من سماع أصبغ. وانظره في النوادر والزيادات: 12 / 282. كتاب العتق الأول. فيمن قال لعبده أنت حر إذا قدمت بلد كذا. 374 - العتبية / البيان والتحصيل: 15 / 198 كتاب المدبر من سماع أصبغ.

قال : ليس عليه إلا ما قلت لك<sup>375</sup> .

105- [سحنون] وسألت أشهب عن العبد يأتي إلى الرجل فيقول سيدي أرسلني إليك في كذا وكذا فيعطاه، ثم يزعم العبد أنه أعطاه إلى سيده أو يتلف، وينكر السيد؟  
قال : أراه فاجراً خلاياً، وأرى ذلك في رقبتة كالجناية، فلو كان حرّاً كان ديناً عليه<sup>376</sup> .

## مِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ

106- قال أصبغ : سمعت أشهب، وسئل عن رجل اشترى كرمًا فخاف الوضيعة، فأتى يستوضعه فقال له : بع وأنا أراضيك؟  
فقال : إن باع برأس المال، أو بربح، فلا شيء له، وإن باع بوضيعة كان عليه أن يرضيه، فإن زعم أنه أراد شيئاً سماه، فهو ما أراد، وإن لم

375 - العتبية / البيان والتحصيل : 15 / 305 كتاب الوديعة من سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب .  
راجع النوادر والزيادات : 12 / 448 . كتاب الوديعة . في العبد يودعه رجل وديعة فيستهلكها .  
قال محمد بن عبد الحكم : ولا يكون في ذمته بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم بينة باستهلاكه إياها .  
وقال أشهب أيضا في العبد المحجور يُتلف الوديعة قد أودعها فإن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق أو عتق . وإن كان مثله وغداً لا يستودع فلا شيء عليه في رقه رد ذلك عنه السيد أو لم يرد حتى يلي نفسه بالعتق . يريد فيتبع . وأنكرها سحنون .

قال أشهب : وقد قال مالك في العبد غير المأذون يتاجر الناس بغير إذن سيده، فإن كان فارها مثله يتاجر الناس فذلك في ذمته، قال أشهب : وأما المأذون يتلف الوديعة فهي في ذمته لا في رقبتة . قال : وإذا استتجر عبده الوغد فليسيده أن يبطل عنه ما أتلّف من أمانته لأنه لم يأذن له في أخذ الودائع، ومثله لا يودع .

376 - العتبية / البيان والتحصيل : 15 / 333 كتاب العارية سماع سحنون . وانظره في النوادر والزيادات : 10 / 460-461 . كتاب العارية . باب في العبد يستعير لسيدة العارية فتهلك بيده، والسيد منكر لإرساله .

ومن سماع ابن القاسم في أمة جاءت إلى جارتها بقلادة استعارتها لها فأنكرت وقبلتها منها لتردها على أهلها فتلفت فهي ضامنة لقبولها لها، والقول في صفتها .  
قال سحنون : وسألت عنها ابن القاسم فقال : إنما هو على أحد وجهين، إذا أقر السيد غرم، وإن لم يُقر، كان في رقبتة لأنه خدع القوم .

يكن أراد شيئاً أرضاه بما شاء، وحلف أنه ما أراد أكثر منه يوم قال له ذلك<sup>377</sup>.

107- قال أصبغ: سئل أشهب عن رجل يسأل رجلاً دينارين، فأتاه بدينار، فأبى أخذه إلا جميعاً، أيجبر على ذلك؟ فقال: إن كان الذي عليه الحق مُوسراً، لم يُجبر الطالب على أخذ الدينار، وأجبر الغريم على دفع الدينارين جميعاً، وإن كان مُعسراً أجبر الطالب على أخذ الدينار وأنظر المطلوب بما بقي عليه<sup>378</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْقُصَّةِ

108- وسئل أشهب عن الرجلين يدعيان اللقطة عند الرجل قد وجدها فيصف أحدهما العفاص<sup>379</sup> والوكاء<sup>380</sup> ويصف الآخر عدد الدنانير ووزنها؟ قال: فهي للذي عرف العفاص والوكاء، وكذلك لو عرف العفاص وحده كانت له أيضاً بعد الاستبراء. قيل: فلو أن رجلاً ادعاهما وحده وعرف العفاص؟ قال: فيستبرئ، فإن لم يأت أحد أعطىها الذي عرف العفاص، وإنما الحديث الذي جاء "أعرف العفاص والوكاء"<sup>381</sup> فإن جاء

377 - العتبية / البيان والتحصيل: 15 / 342 كتاب العدة.

قال أصبغ: سألت عنها ابن وهب؟ فقال: عليه رضاه فيما بينه وبين ثمن السلعة والوضيعة فيها، وهو أحب إليّ.

378 - العتبية / البيان والتحصيل: 15 / 347 كتاب العدة. من سماع أصبغ.

379 - العفاص: الرباط.

380 - الوكاء: ما فيه اللقطة من خرقة أو غيرها.

381 - الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن زيد بن خالد الجهني في كتاب اللقطة.

طالبها، فإنما ذلك مثل الخليطين إذا كان الدلو والراعي والمراح واحداً، فهو إذا جمعا الراعي أو المراح أو الدلو فهما خليطان، فكذلك إذا عرف هذا بعضاً ولم يعرف بعضاً<sup>382</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِسَةِ

109- قال أصبغ: وسمعت أشهب، وسئل عمن يدفع أرضه إلى رجل يفرسها نخلاً، وسمى له سعفات معلومة، وقدرا معلوماً على أن الأرض والشجر بينهما، فيفرسهما، فتموت كلها، إلا ثلاث نخلات؟

قال: ما نبت فهو بينهما، وبقية الأرض لربها<sup>383</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْعِيَاتِ

110- قال يحيى: وسألت أشهب عن تغليظ الدية في مثل ما فعل المدلجي<sup>384</sup> بابنه أيلزم القاتل عمداً من أهل الذهب والورق إذا قتل

382 - العتبية / البيان والتحصيل: 15 / 376-377 كتاب اللقطة. وانظره في النوادر والزيادات: 10 /

471. كتاب اللقطة والضوال. باب ما تستحق به اللقطة من صفة العفاص والوكاء.

وقال أشهب أيضاً: ولو أخطأ في صفته لم يعطها، وإن وصفها مرة أخرى فأصاب لم يأخذها إلا باليمين أنها له، فإن نكل لم يأخذها، وإن عاد إلى أن يحلف. وإن لم يعرف العدد وعرف العفاص والوكاء أو عرف العفاص والعدد، ولم يعرف الوكاء، أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سوى ذلك فذلك يجزيه إذا حلف.

قال: ولو وصف العفاص والوكاء وأخطأ في ضرب الدنانير أو الدراهم لم أر أن يعطى منها شيئاً.

383 - العتبية / البيان والتحصيل: 15 / 414 كتاب المغارسة. من سماع أصبغ. وهو نفسه في النوادر

والزيادات: 7 / 391. كتاب المغارسة. في المغارسة، ووجوه العمل فيها.

قال أصبغ: وهو قول ابن القاسم فيما أعلم، وهو رأيي.

384 - وقصة المسألة: أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه

فمات، فلم ير عمر رضي الله عنه على الأب القصاص، وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين،

أحدهما أن يفعل به فعلاً يتبين أنه قصد إلى قتله مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه، وهو

الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة.

أجنبيا أن تغلظ عليه بقدر فضل ما بين أسنان دية الخطأ من الإبل؟ فقال: نعم، إذا قتل الرجل الرجل عمداً، فقبلت منه الدية، وهو من أهل الذهب والورق، نظرت إلى قيمة أسنان دية الخطأ، ثم قيمة أسنان دية العمد فإذا عرفت ما بينهما من الفضل، فإن كان خمس الدية أو سدسها أو عشرها أو جزءاً من أجزاء الدية كائناً ما كان ذلك، فإنه يُزاد على قاتل العمد بقدر ذلك مع الألف دينار إن كان من أهل الذهب، أو الإثني عشر ألف درهم إن كان من أهل الورق، فهذا تغليظها في هذا الوجه، وهو على قياس تغليظ الدية في مثل ما حكم به عمر بن الخطاب في المدلجي في ابنه، وعلى هذا الحساب تغليظ عقل الجراح في العمد، إلا أن يصطلحوا على أمر يجوز بينهم<sup>385</sup>.

111- وسألت - عبد الملك - أشهب عن النصراني يقتل العبد المسلم؟ قال: يقتل به. قيل: فإن قال السيد: لا أريد القتل، وأنا أريد أن آخذ قيمة عبدي؟ قال: ذلك له<sup>386</sup>.

= والثاني: أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله. والقصة رواها مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب.

385 - العتبية / البيان والتحصيل: 16 / 5-6 كتاب الديات الثالث. من سماع يحيى بن يحيى.

386 - العتبية / البيان والتحصيل: 16 / 60 كتاب الديات الثالث. من سماع عبد الملك. وانظره في النوادر والزيادات: 13 / 545. كتاب القصاص. فيمن استعمل كبيراً أو صغيراً، أو حراً أو عبداً، فعطب أو عطب بسببه أحد.

وقال محمد: قال ابن القاسم: وإذا قتل الذمي عبداً مسلماً، فقد اختلف فيه، وأحب إلي أن يقتل به. وكذلك روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في العتبية. انظر البيان والتحصيل: 15 / 502. قال سحنون: إنما عليه قيمته، وهو كسلعة.

112- [عبد الملك]: وسألت أشهب عن الذي يُضربُ، فيذهب عقله،  
أُيَسْتَأْنَى بذهاب عقله؟

قال: نعم. قلت: كم؟ قال: سنة. قلت: فإن أخذ العقل بعد السنة  
ثم رجع إليه عقله؟

قال: حكمٌ قد مضى، أو قال مضى ما مضى أي لا يرد شيئاً<sup>387</sup>.

113- قال أصبغ: وسألت أشهب عن أهل مكة والمدينة أهما أهل ذهب؟  
أو ورق؟ أو إبل في الدية إذا وضعت عليهم؟  
قال: لا بل هم أهل ذهب<sup>388</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ :

114- [سحنون]: وسألت أشهب عن العبد يأتي الرجل فيقول له،  
سيدي أرسلني إليك في كذا وكذا فإعطاه، ثم يزعم العبد أنه دفعه  
إلى سيده أو تلف وينكر ذلك السيد؟  
قال: أراه فاجراً خلافاً، وأرى ذلك في رقبته كالجناية، ولو كان حراً  
كان ديناً عليه<sup>389</sup>.

387 - العتبية / البيان والتحصيل: 16 / 65 كتاب الديات الثالث. من سماع عبد الملك.

قال محمد بن رشد: قوله: «إنه يستأنى بذهاب العقل سنة» صحيح كما قال. والوجه في ذلك أن تمر  
عليه الفصول الأربعة، فإذا مرّت عليه، ولم يرجع إليه عقله، حكم له بعقل عقله وهو الدية كاملة، ولا  
اختلاف في أنه ينتظر به سنة كما قال.

388 - العتبية / البيان والتحصيل: 16 / 67 كتاب الديات الثالث. من سماع أصبغ.

وقال أصبغ: هم اليوم أهل ذهب.

قال محمد بن رشد: هذا مما لا إشكال فيه، لأن أهل الإبل، إنما هم أهل البوادي وأهل العمود، وأما أهل  
الأمصار والمدن فهم إما أهل ذهب أو أهل ورق، وقول أصبغ هم اليوم أهل ورق دليل على أن أحوال  
البلاد في ذلك قد تنتقل، وكذلك أهل الأندلس، هم اليوم أهل ذهب، وقد كانوا في القديم أهل ورق  
على ما يوجد في وثائقهم.

389 - العتبية / البيان والتحصيل: 16 / 165-166 كتاب الجنائز الثاني. من سماع سحنون. وانظر  
في النوادر والزيادات: 10 / 460-461. كتاب العارية، باب في العبد يستعير لسيدة العارية فتهلك

## مِنْ كِتَابِ الْعُدُودِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُحَارِبِينَ

115- [سحنون] قال: وسألت أشهب عن الصبية تمكن من نفسها رجلاً فيطؤها؟

قال: إن كان مثلها يُخَدَعُ، فالصداق على الواطئ، وإن كان مثلها لا يخدم وإن كانت لم تَحْضُ، فلا صداق عليه.

قلت: وكذلك الأمة البالغة العذراء، إذا أمكنت من نفسها فافتضت؟

قال: لا أرى على الذي افْتَضَّهَا غرماً، وعليه<sup>390</sup> الحَدُّ<sup>391</sup>.

116- قال عبد الملك بن الحسن: سألت أشهب عن المحارب إذا أتى تائباً وقد كان زنى، أو سَرَقَ هل يُوضَعُ ذلك عنه؟  
قال: لا يوضع عنه<sup>392</sup>.

= بيده، والسيد منكر لإرساله.

قال محمد بن رشد: وجه رواية سحنون هذه عن أشهب أن ذلك يكون في رقبة العبد إن أنكر سيده أن يكون بعته معناه بعد يمينه على ذلك باتفاق إن حقق عليه باعث المال الدعوى بذلك.

390 - وقاله المغيرة في الأمة. وقال ابن القاسم في المدونة: عليه ما نقص من ثمنها.

391 - العتبية / البيان والتحصيل: 16 / 329 كتاب الحدود في القذف. من سماع سحنون. وانظره في النوادر والزيادات: 14 / 259. كتاب الحدود في الزنى. فيمن أكره حرة أو أمة على الوطاء أو صغيرة. قال محمد بن رشد: قوله في الصبية إذا كان مثلها يخدع عن الصداق على واطئها بين على ما قاله، لأنها في حكم المغتصبة ولا اختلاف في ذلك أحفظه.

وأما قوله في الأمة البالغة العذراء: «إذا أمكنت من نفسها فافتضت انه لا غرم على الذي افتضها» ففيها ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا غرم على الذي زنا بها طائعة بكرة كانت أو ثيباً وهو قوله في هذه الرواية.

392 - العتبية / البيان والتحصيل: 16 / 439 كتاب المرتدين والمحاربين. من سماع عبد الملك بن الحسن. وقارن في النوادر والزيادات: 14 / 481. كتاب المحاربين. في توبة المحاربين وما الذي يلزمهم بعد التوبة.



## مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ

117- سئل أشهب: أيستحب أن يبتدئ الرجل بالأيمن فالأيمن في الكتاب، والشهادات تكون في المسجد أو الوضوء، وما أشبه ذلك؟

فقال: يستحب ذلك، على مكارم الأخلاق، وأما الشيء في دين، يعني محض فقه أو علم، فلا<sup>393</sup>.

## مِنْ كِتَابِ الْأَرْضِي وَالشَّعَارِي

118- ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون: وسئل أشهب عن الشعري يكون مسرحاً لماشية ومحتطباً، ولبعض القوم حرفة في بعض ذلك المسرح بعيدة من القرى لها بياض يسير هل يُعطى من المسرح بقدر بياضها في القسم؟

قال: لا تُقسَّمُ الشعري وإن اجتمعوا على ذلك، لأنه هذا من العفاء، ولعامة المسلمين فيه حق في الرعي والمراح والمادة وغيرها، وقسم ذلك مع الكلا فأشبه ما نُهي عنه من منع فضل الماء ليمنع به الكلا. ولو أجزتُ قسمتها جعلتُ لصاحب القرية الحربة بقدرها من قراهم، ولم أر القسمه فيها قسمة مضره من تضيق الواسع وخراب العامر إلا باجتماع منهم، ولكن لا يجوز قسمتها لأنها ليست لهم وهي من العفاء<sup>394</sup>.

393 - العتبية / البيان والتحصيل: 554 / 18 كتاب الجامع التاسع.

394 - النوادر والزيادات: 513-514 / 10. كتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات. في الشعري والبور

يكون بين القرى أو قريبا منها هل لهم قسمة ذلك؟

119- ومن المجموعة: سئل أشهب عن قوم نزلوا بلاداً فاخطوا وسكنوا، وبقيت شعري بينهم وبين البحر، وعلى البحر مدائن غير مسكونة يرابط فيها، إنما هي جزائر. وكان الولاة يمنعون أن يزيدوا في الخطط خوفاً عليهم من الروم، ثم تراخت الحال فأخذوا يتقدمون في الشعري ويختطون حتى اخطوا على ساحل البحر. فهل لهم ذلك؟ أو ترى للبحر حرماً لما يخاف من الروم، أو لما ينتفع به المرابطون لدوابهم؟ قال: لا يمنعون مما يريدون من الشعري إلا أن تكون قرب العمران فيضراً ذلك بأهل العمارة فيمنعوا من ذلك. ولا أرى للبحر حرماً<sup>395</sup>.

120- ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون واللفظ له: قال سحنون: كتبت إلى أشهب أسأله عن قوم اخطوا أرضاً عندنا يغرس هؤلاء في ناحية، وبنوا، وحرثوا، وفعل الآخرون مثل ذلك على أميال منهم، وكذلك آخرون، وبقيت سبخة في وسط خططهم يصب فيها ماء أودية تسيل إليها من مسيرة اليومين فأكثر، ثم نبتت تلك السبخة فصارت مرعى لهم ولغيرهم، ثم أتى قوم فأحيوا فيها بقطيعة من الإمام أو بغير قطيعة، وكيف إن كان الذين اخطوا أبقوا تلك السبخة مرعى لهم ومسرحاً هل ذلك إحياء لهم؟

قال: السبخة لمن اخط فيها، ليس لأحد فيها قول، إلا أن يكون ذلك بقرب عمارة، فيضراً ذلك أهل العمارة فيمنعون، سواء كان أهل الخطط الأول تركوا تلك السبخة لهم مرعى، كان ذلك بقطيعة من الإمام أم لم يكن<sup>396</sup>.

395 - النوادر والزيادات: 10 / 521. كتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات. في الشعري بين القرى

يسرعون فيها بعمارة أو بعضهم.

396 - النوادر والزيادات: 10 / 523. كتاب الأراضي والشعاري وإحياء الموات. في الشعري بين القرى

يسرعون فيها بعمارة أو بعضهم.

## الفهارس العامة:

- فهرس النصوص القرآنية
- فهرس النصوص الحديثية
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الأعلام
- الفهرس العام لمحتويات المجموع
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات



## فهرس النصوص القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
37	1	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	الأنفال
79	50	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا هُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾	الفرقان

## فهرس النصوص الحديثية

الصفحة	شطر الحديث
170	اعرف العفاص والوكاء
61	من غشنا فليس منا
85	لا يهلك حق امرئ مسلم
63	نهى عن بيعتين في بيعة
114	يعرفها سنة

# فهرس الأمكن والبلدان

الصفحة	المكان
149_66_65	الإسكندرية
68_67_66_65	إفريقية
90	الأندر
96_95	الأندلس
123	برقة
154	الفسطاط
131_119_118	الكنيسة
173	المدينة
95_68_66_65	مصر
173	مكة

# فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
-أ-	
74	أبو حازم .....
166- 110	أبو زيد .....
128 127. 126. 125. 124. 123. 59. 51	أشهب بن عبد العزيز
- 135. 134. 133. 132. 131. 130. 129	
- 141. 140. 139. 138. 137. 136	
- 147. 146. 145. 144-143-142	
154 153. 152. 151. 150. 149. 148	
- 160. 159. 158. 157. 156. 155.	
- 166. 165. 164. 163. 162. 161	
- 172. 171. 170. 169. 168. 167	
. 176. 175. 174. 173	
- 99. 93. 92. 91. 81. 60. 51. 50	أصبغ بن الفرج .....
- 113. 112. 109. 102. 101. 100	
- 134. 133. 132. 130. 129. 128	
- 145. 142. 141. 137. 136. 135	
- 154. 153. 152. 151. 149. 148	
- 162. 161. 160. 159. 157. 156	
- 171. 170. 169. 168. 166. 165	
173	
-ب-	
55	ابن بشير .....
181	

## -ز-

.123

زفر بن عاصم.....

## -س-

- 137 - 130 - 127 - 125 - 124 - 61 - 59

..... سحنون

- 158 - 157 - 155 - 146 - 143 - 140 - 139

176 - 174 - 173 - 169 - 167 - 164 - 159

.176 - 175

..... ابن سحنون

## -ع-

.74

عبيد الله بن عمر....

.172 - 74

..... عمر بن الخطاب

.123

.. عمر بن عبد العزيز..

- 50 - 48 - 45 - 44 - 43 - 41 - 39 - 37 - 36

عبد الملك بن الحسن.

- 74 - 70 - 69 - 64 - 61 - 59 - 58 - 54 - 52

94 - 91 - 90 - 89 - 87 - 85 - 82 - 79 - 78

116 - 115 - 111 - 110 - 108 - 107 - 98 -

- 152 - 148 - 141 - 138 - 131 - 130 - 126 -

.174 - 173 - 172 - 168 - 165 - 156

62 - 46

..... عيسى بن دينار

## -ق-

- 114 - 98 - 63 - 60 - 57 - 46 - 43 - 53

..... ابن القاسم

.119

## -م-

165 - 163

..... محمد بن خالد



. 153 \_ 116 \_ 103 \_ 70 \_ 64 \_ 44 \_ 37 \_ 35

مالك بن أنس .....

-و-

\_ 43 \_ 42 \_ 41 \_ 40 \_ 39 \_ 38 \_ 37 \_ 36 \_ 35  
\_ 53 \_ 52 \_ 51 \_ 50 \_ 48 \_ 47 \_ 46 \_ 45 \_ 44  
\_ 63 \_ 62 \_ 61 \_ 60 \_ 59 \_ 58 \_ 57 \_ 55 \_ 54  
\_ 76 \_ 75 \_ 74 \_ 72 \_ 71 \_ 70 \_ 69 \_ 67 \_ 64  
85 \_ 84 \_ 83 \_ 82 \_ 81 \_ 80 \_ 79 \_ 78 \_ 77  
\_ 96 \_ 95 \_ 94 \_ 93 \_ 92 \_ 91 \_ 90 \_ 89 \_ 86 \_  
104 \_ 103 \_ 102 \_ 101 \_ 100 99 \_ 98 \_ 97  
\_ 111 \_ 110 \_ 109 \_ 108 \_ 107 \_ 106 \_ 105 \_  
\_ 119 \_ 118 \_ 116 \_ 115 \_ 114 \_ 113 \_ 112

ابن وهب .....

-ي-

\_ 95 \_ 85 \_ 83 \_ 78 \_ 77 \_ 76 \_ 62 \_ 57 \_ 55  
\_ 118 \_ 113 \_ 109 \_ 105 \_ 104 \_ 103 \_ 97

يحيى بن يحيى .....

. 171

## الفهرس العام لمحتويات أجوبة ابن وهب

رقم الأثر	الكتاب	رقم الصفحة
3-1	كتاب الوضوء .....	35
7-4	كتاب الصلاة .....	37
13-8	كتاب الجنائز .....	38
15-14	كتاب الجهاد .....	41
16	كتاب الأيمان .....	43
19-18	كتاب الضحايا .....	43
21-20	كتاب الحج .....	44
22	كتاب الاستبراء .....	45
23	كتاب التجارة إلى أرض الحرب .....	45
24	كتاب تضمين الصناع .....	46
32-25	كتاب النكاح .....	46
36-33	كتاب التخيير والتمليك .....	52
41-37	كتاب الطلاق .....	55
44-42	كتاب الأيمان والطلاق .....	59
48-45	كتاب البيوع .....	60
50-49	كتاب البضائع والوكالات .....	62
51	كتاب الجعل والإجارة .....	63

53-52	..... كتاب الرواحل والدواب	64
64-54	..... كتاب القضاء ونفي الضرر	64
68-65	..... كتاب الشهادات	76
71-69	..... كتاب السدود والأنهار	79
73-72	..... كتاب المديان والتفليس	81
74	..... كتاب الرهون	82
80-75	..... كتاب الاستحقاق	83
82-81	..... كتاب الحوالة والكفالة	89
88-83	..... كتاب الحبس	91
90-89	..... كتاب القراض	94
102-91	..... كتاب الوصايا	95
108-103	..... كتاب الصدقات والهبات	103
111-109	..... كتاب الدعوى والصلح	109
114-112	..... كتاب العتق	111
116-115	..... كتاب الوديعة	113
127-117	..... كتاب اللقطة	114

### القسم الثاني : في أجوبة أشهب

7-1	..... كتاب الصلاة	123
11-8	..... كتاب الجهاد	127
14-12	..... كتاب النذور	129
16-15	..... كتاب الصيد والضحايا	130
18-17	..... كتاب التجارة	131


19	..... كتاب تضمين الصناع	132
31- 20	..... كتاب النكاح	132
32	..... كتاب الظهر	137
34- 33	..... كتاب التخيير والتمليك	138
42- 35	..... كتاب الأيمان والطلاق	139
45- 43	..... كتاب الصرف والسلم والآجال	142
51- 46	..... كتاب جامع البيوع	143
56- 52	..... كتاب البضائع والوكالات	146
65- 57	..... كتاب الجعل والإجارة	149
72- 66	..... كتاب السلطان	152
77- 73	..... كتاب الشهادات	155
79- 78	..... كتاب المديان والتفليس	157
81- 80	..... كتاب الرهون	158
83- 82	..... كتاب الغصب	159
88- 84	..... كتاب الشركة	160
89	..... كتاب الشفعة	162
91- 90	..... كتاب الحبس	163
93- 92	..... كتاب القراض	164
98- 94	..... كتاب الوصايا	165
99	..... كتاب الخدمة	166
103- 100	..... كتاب العتق والمدبر	166
105- 104	..... كتاب الوديعة والعارية	168
107- 106	..... كتاب العدة	169

109 - 108	..... كتاب اللقطة	170
113 - 110	..... كتاب المغارسة	171
113 - 110	..... كتاب الديات	171
114	..... كتاب الجنائيات	173
116 - 115	..... كتاب الحدود والمرتدين والمحاربين	174
117	..... كتاب الجامع	175
120 - 118	..... كتاب الأراضى والشعارى	175

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة 1976 .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لابن رشد، تحقيق أساتذة من المغرب طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت 1984-1986 .
- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس . الضبي أحمد بن يحيى، طبعة مجريط 1885 .
- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، الدار المصرية 1966 .
- التقريب لحد المنطق لابن حزم، تحقيق إحسان عباس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان .
- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، عبد السلام هارون الأموي، القاهري، مخ خاص .
- جامع مسائل الأحكام للبرزلي . تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002 .

- الديباج المذهب لابن فرحون، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1996 .
- دراسات في مصادر الفقه المالكي للدكتور ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى 1988 .
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبع دار الغرب الإسلامي، تحقيق مجموعة من الأساتذة .
- سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان 1349 .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، تحقيق الدكتور حميد لحر، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت 2003 .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان .
- معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1983 .
- المدونة لسحنون عن ابن القاسم، طبعة دار صادر .
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام الونشريسي . خرجة جماعة من العلماء طبع وزارة الأوقاف المغربية 1981 .
- مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .



من مخطوط لكتاب الشفا للإمام القاضي عياض رحمه الله  
- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -